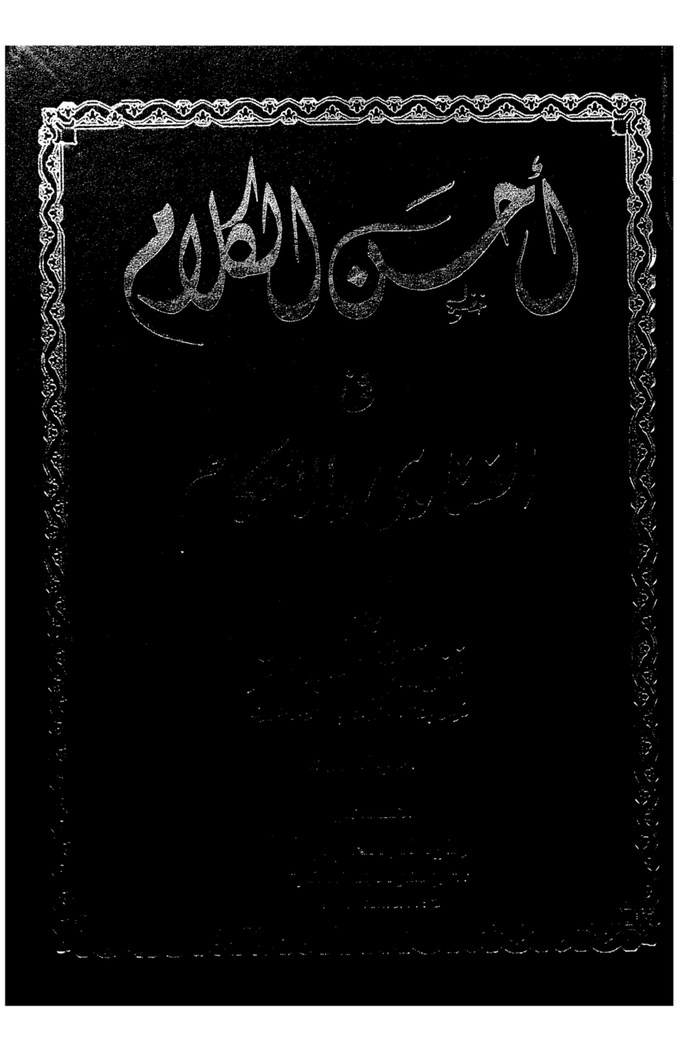

أحسن الكلام
في

أحسن الكلام

فى

الفتاوى والأحكام

بقلم

فضيلة الشيخ عطية صقر

رئيس لجنه الفتوى بالأزهر الشريف

المجلد السابع

الناشر

دار الغد العربى

الناشــــر



دار الغــــد العربي
للطباعة والنشر والتــوزيع

٣ شارع دانش ـ العباسية
ت: ٤٨٢٤٣٢٩ القاهرة

جمهوريــة مصر العربيــة

س : سمعنا أن النبى ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فهل هذا صحيح ، وما الفرق بينهما ؟

ج : الصدقة مال ونحوه يُملَّكُ لمحتاج دون مقابل مشروط تدفع إليه الرحمة والشفقة ، ويقصد بها أول ما يقصد ثواب الله تعالى ، والهبة أو الهدية مال ونحوه يملك دون مقابل مشروط فى بعض الأحيان ، ولكن لغير محتاج ولا يقصد منه ثواب الله بقدر ما يقصد منه التكريم ، ولا تدفع إليه الرحمة والشفقة بقدر ما تدفع إليه المودة والمحبة .

وقد قال العلماء : إن كانت الهدية إلى صغير فلا ينتظر لها مقابل ، ولا يجب على المهدى إليه شىء ، وإن كانت إلى كبير فالغالب قصد المقابل ، والمكافأة عليها واجبة ، وإن كانت إلى نظير مماثل كان فيها احتمال للمقابل وللمكافأة عليها . وإن كانت هذه المكافأة مطلوبة فى جميع الحالات ولو بالثناء والشكر ، ففى حديث أبى داود والنسائى وغيرهما « **من أتى اليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه** » .

والهدية مشروعة بل مستحبة إن لم تكن لغرض غير مشروع ، وذلك لحديث البيهقى بإسناد حسن « **تهادوا تحابوا** » حتى لو كانت بين المسلم وغيره ، كما قبل النبى هدية المقوقس وأهدى بعض الكفار ، ويسن قبولها حتى لو كانت بسيطة ، ففى حديث البخارى « **لو أهدى إلىّ كراع أو ذراع لقبلت** » فكان يقبل الهدية ويثيب عليها كما رواه البخارى .

أما الصدقة فلم يكن يقبلها لأنها أو ساخ الناس ويصحبها فى الغالب ذلة ومهانة ومنة . فكان إذا أتى إليه بطعام من غير أهله سأل عنه ، فإن كان صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وإن كان هدية أكل معهم . وقد يكون الطعام فى أوله صدقة فيحرم عليه

أكله . ثم يصير هدية فيحل له أن يأكله ، ثبت فى البخارى ومسلم أنه ﷺ تصدق بشاة على نُسيْبة أم عطية الأنصارية فأهدت إلى السيدة عائشة رضى الله عنها منها شيئا ، ولما سألها الغداء قالت ما عندنا إلا شىء مما تصدقْتَ به أنت على نسيبة ، فقال « **إنها بلغت محِلَّها** » أى زال عنها حكم الحرمة وصارت حلالا بالهدية ، كما ثبت فيهما أيضا مثل ذلك فى طعام تصدق به على بريرة ثم أعطت منه عائشة فأكل منه النبى ﷺ وقال « **هو عليها صدقة ولنا هدية** » .

قال العلماء : المعنى أن الصدقة إذا أخذها الإنسان صارت ملكا له يتصرف فيها بالبيع والهبة وغيرهما فيزول عنها وصف الصدقة ، والتحريم على الصفة لا على العين ، وقال الأبى فى شرح مسلم ، كون الصدقة أوساخ الناس ليس وصفا ذاتيًا بل هو وصف حكمى ، جعل بالشرع وزال بالشرع .

س : هل هناك حديث معناه أنه لا خير فى الصلاة ما لم تنه عن الفحشاء والمنكر، وإذا كان هذا صحيحا فهل يترك الشبان الصلاة ، لأنهم لا يستطيعون عصمة أنفسهم من المنكرات، أم الأفضل أن يصلوا حتى لو كانوا يرتكبون المعاصى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ إن الصلاة إذا وقعت تامة ومعها خشوع صحيح ملأت قلب صاحبها نورا وأورثته الخوف من الله فلا يقع فى المعاصى و إن عصى بادر بالتوبة والله سبحانه بفضله لا يضيّع كل ثوابها إذا خلت من الخشوع ، ولكن أثرها فى تربية السلوك يكون ضعيفا ، وعلى قدر ما يكون فيها من خشوع يكون الثواب ويكون الأثر فى السلوك . وعلى كل مصل أن يجتهد فى أداء الصلاة بعيدا عن الرياء والشواغل التى تصرف عقله وقلبه عن الإحساس بجلال الموقف مع الله . ولكل مجتهد نصيب .

ولا يجوز أبدا لمن يصلى ويعصى الله أن يترك الصلاة لأنها لم تؤثر فى تقويم سلوكه ، فالصلاة واجبة وترك المعاصى واجب ، وعلى كل إنسان أن يجتهد فى أداء هذين الواجبين ، ولعل المحافظة على الصلاة تؤدى إلى الخشوع فيها وبالتالى إلى ترك المعاصى ، وكل شىء بالتدريب والتمرين يمكن أن يتم على الوجه المطلوب ، والله سبحانه يقول ﴿ **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ، إن الله غفور رحيم** ﴾ [سورة التوبة : ١٠٢] .

هذا ، وهناك قول مأثور يقول « **من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا** » ويمكن أن يكون معناه صحيحا وروى على أنه حديث مرسل صحيح إلى الحسن البصرى . رواه الطبرانى من قول ابن مسعود بإسناد صحيح وليس مرفوعا إلى النبى ﷺ ومهما يكن من شىء فهو حث على إتقان الصلاة والمحافظة عليها وعلى ربط العبادة بالسلوك ما استطعنا إلى ذلك سبيلا . « راجع ص ٤٢٥ من المجلد الأول » .

س : سمعت أن غسل ملابس الميت فى اليوم الثالث من الوفاة يطرى على روحه لأن روحه تكون معلقة بملابسه، فهل هذا صحيح ؟

ج : روح الميت إذا خرجت ذهبت إلى ربها ، وأنزلها المنزلة التى تستحقها ، ولم يأت خبر صحيح من قرآن أو سنة بأنها تكون معلقة بملابس الشخص بعد موته ، فذلك من أنباء الغيب التى لا تثبت بكلام لا أصل له ، وعليه ، فلا بأس بغسل ملابس الميت فى أى وقت بعد وفاته ، وينبغى أن نتحرر من الأفكار والعادات التى لم يدل عليها دليل صحيح .

* * *

س : ما حكم زغاريد النساء فى الأفراح ؟

ج : زغاريد النساء فى الأفراح تعطى حكم صوت المرأة وغنائها ، فإذا كانت بنبرات عادية غير فاتنة فلا بأس بها ، وبخاصة إذا كانت فى محيط النساء لا تصل إلى الرجال الأجانب ، أما إن كانت بنبرات فيها إثارة أو فتنة ، فالشرع لا يوافق عليها إذا وصل صوتها إلى الرجال الأجانب كما هو الغالب فى أفراح اليوم .

س : نريد توضيحا لأوصاف أنهار الجنة ؟

ج : جاء فى القرآن الكـريم وصف نعيم الجنة بأوصاف فيها بعض الغرابـة ، بالنسبة لمـا نـراه فى عـالم الـدنيـا ، حيث تختلف طبيعـة الأشيـاء ويختلف الحكم المنـوط باستعمالها إباحة ومنعا ، فهناك زواج بـلا تناسل ، وأكل وشرب بلا مخلفات ، وخمر بلا سكر ولا غـول ، ولا لغو ولا تأثيم ، وهناك مـا لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، والحق ـ كمـا قيل ـ أن كل ما خطر ببالك فالجنـة على خلاف ذلك ، فقوانين الآخرة غيـر قوانين الـدنيا ، وقـد يكون هنـاك تشابـه فى الأسماء مع اختـلاف المسميات شكلا وموضوعا كما يقولون ، قال تعالى ﴿ **كلما رزقوا منها من ثمرة رزقـا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأوتوا به متشابها** ﴾ [سورة البقرة : ٢٥] .

وقد جـاء فى القرآن الكـريم أن فى الجنة أنهارا لـم تعهـد صورتها فـى الدنيا كمـا قال تعالى ﴿ **مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لـذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى** ﴾ [سورة محمد : ١٥] .
وهى كلهـا مشـروبـات تهفـو إليهـا النفس ، كثيـرة لا ينضب معينهـا ، طيبـة لا يخشى فسادهـا ، هنيئة لا تخـاف عاقبتها ، فـالماء غيـر آسن لم تتغير ريحـه ، واللبن طازج لم يفسد طعمه ، والخمر لذيذة مستساغة ، والعسل نقى مصفى من الشوائب .

ويجئ فى القـرآن وصـف هذه الأنهـار بأنها تجـرى تحت الجنة ، قال تعـالى ﴿ **مثل الجنة التى وعد المتقون تجرى من تحتها الأنهار أُكلها دائم وظلها** ﴾ [سورة الرعد : ٣٥]

فكيف يتصور أن تجـرى الأنهار تحت الجنـة؟ إن الصورة الحقيقيـة لا يعلمها إلا الله سبحـانه ، ومن أخبـره بها ، وسيعلمهـا علم اليقين من يتفضل الله عليه بـدخول الجنـة ، ولكن المفسرين حاولوا تقـريب هذه الصورة بما يعهدونه فى الدنيـا ، فقالوا : إن الجنات

بساتين على ربوات عاليـة بقصورها الشاهقة وأشجارها السامقـة ، والأنهار تجرى حولها منخفضة عند قـاعدة الربوات ، والمعهـود أن الأرض إذا كانت فوق مستوى المـاء كانت أصلح وأطيب ، وفى الوقت نفسه تـوجد الفرصة لمن ينعمون بالجنات وغـرفها العالية أن يتمتعوا بالنظر إلى هذه الأنهار بألوانها المختلفة .

ذلك تصويـر بالقدر المستطاع للعقل البشرى ، وليـس فيه ما يخالف نصـا قاطعا ولا حكما مقـررا ، ويكفينا من أوصاف الجنة مـا جاء فى القرآن وثبت فى السنة ، وهـو كاف لإغرائنا بالجد والعمل حتى نفوز بهذا النعيم ، وحتى نرى بأنفسنا كيف تجرى الأنهار من تحتها ، وقد صح فى البخارى أن النبى ﷺ قال « **بينا أنا أسير فى الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف ، فقلت : ما هذا يا جبـريل؟ قال : هذا الكوثر الذى أعطاك ربك ، قال : فضرب الملك بيده فإذا طينه مسك أذفر ـ أى فى أعلى الدرجات من طيب الرائحة**»

س : هل يجوز للسنة الشريفة أن تنسخ الأحكام الثابتة بالقرآن، مثل قوله ﷺ «لا وصية لوارث » الذى نسخ الوصية للوارث الموجودة فى القرآن، مع العلم بأن القرآن كلام الله تعالى، والسنة من عند الرسول والرسول بشر ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [سورة البقرة : ١٠٦] ويقول ﴿ وإذا بدَّلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ﴾ [سورة النحل : ١٠١] تفيد هاتان الآيتان وغيرهما أن النسخ وهو انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى موجود فى القرآن الكريم، وقد يكون النسخ للتلاوة والحكم أو أحدهما، وذلك بنزول آية أخرى فيها حكم مغاير. وأمثلته كثيرة فى القرآن الكريم أفردت بتآليف خاصة منها كتاب الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ.

ونسخ القرآن بالقرآن متفق عليه بدليل الآيتين السابقتين، وأما نسخ القرآن بالسنة فمنعه جماعة، لأن الله يقول ﴿ قل ما يكون لى أن أبدِّله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى ﴾ [سورة يونس : ١٥] ولأن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيرا منها كما تقول الآية ﴿نأتِ بخير منها أو مثلها ﴾ وقال آخرون بجواز نسخ القرآن بالسنة وبوقوعه بناء على أن السنة أيضا من عند الله كما قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى ﴾ [سورة النجم : ٣، ٤] وقال ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [سورة النحل : ٤٤] على أن المراد بالذكر هو السنة. وقال جماعة : بنسخ القرآن بالسنة إذا كانت بأمر الله عن طريق الوحى، أما إن كانت باجتهاد فلا .

والرأى القائل بنسخ القرآن بالسنة هو الأقوى، لقول الله تعالى . إلى جانب النصين السابقين ـ ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [سورة الحشر : ٧] .

وقوله ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ [سورة النساء : ٦٥]

إلى غير ذلك من النصوص ، وقد أجمع المسلمون على أن القرآن إذا نزل بلفظ مجمل ففسره الرسول وبينه كان بمنزلة القرآن المتلوّ فى الأخذ به ، فكذلك النسخ .

وتطبيقا لذلك فى حكم الوصية للوارث

قال تعالى ﴿ **كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٠] .

يقول أبو جعفر النحاس : فى هذه الآية خمسة أقوال ، منها أنها منسوخة بقوله ﷺ « **لا وصية لوارث** » وذلك على رأى من يجيز نسخ القرآن بالسنة ـ وقيل : هى منسوخة بآية المواريث ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ [سورة النساء : ١١] وذلك على رأى من ينسخ القرآن بالقرآن فقط وقيل : نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون . وقيل : نسخ وجوب الوصية وبقى ندبها ، وقيل : إن الوصية واجبة للوالدين والأقربين إذا كانوا لا يرثون ، كأن كانوا كفارا .

هذا ملخص ما قيل فى آية الوصية ، وعلى قول من الأقوال فى تفسيرها كان تشريع الوصية الواجبة لولد الولد المحروم من الميراث ، كما فى القانون المصرى للأحوال الشخصية .

س : نظرت فى القرآن والحديث فوجدت اهتماما بذكر العدد سبعة ومضاعفاته، فهل هناك سر فى الاهتمام بهذا العدد ؟

ج : تعرض ابن القيم فى كتابه « زاد المعاد فى هدى خير العباد » للعدد سبعة عند كلامه على حديث الصحيحين « **من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر** » فقال :

وأما خاصية السبع فإنها وقعت قدرا وشرعا ، فخلق الله عز وجل السموات سبعا ، والأرضين سبعا ، والأيام سبعا ، والإنسان كمل خلقه فى سبعة أطوار، وشرع الله لعباده الطواف سبعا ، والسعى بين الصفا والمروة سبعا ، ورمى الجمار سبعا سبعا ، وتكبيرات العيدين سبعا فى الأولى ، وقال ﷺ « **مروه بالصلاة لسبع** » وإذا صار للغلام سبعُ سنين خيِّر بين أبويه فى رواية ، وفى رواية أخرى « **أبوه أحق به من أمه** » وفى ثالثة « **أمه أحق به** » وأمر النبى ﷺ فى مرضه أن يصب عليه من سبع قرب ، وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ، ودعا النبى ﷺ أن يعينه الله على قوم بسبع كسبع يوسف - أى سبع سنوات من الجدب - ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والسنابل التى رآها صاحب يوسف سبعا ، والسنين التى زرعوها سبعا ، وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفا . ثم علق ابن القيم على ذلك بكلام يحتاج إلى نظر فقال : فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره ، والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه ، فإن العدد شفع ووتر، والشفع أول وثان ، والوتر كذلك ، فهذه أربعة مراتب ، شفع أول وثان ، ووتر أول وثان ، ولا تجتمع هذه المراتب فى أقل من سبعة ، وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة ... إلى آخر ما قال ، منوها بأن الأطباء من قديم اعتنوا

بهذا العدد ثم انتهى إلى قوله : والله تعالـى أعلم بحكمته وشرعه وقدره فى تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى أو لغيره .

وبعد ، فإنه لا يعلم أحـد بالضبط الاعتناء بهذا العـدد ، ولعل الأيام تكشف سره، مع التحذير بألا تنتهز الفـرصة للوصول إلى شىء يتنافى مع حقائق الـدين ، كما استغل عدد « ١٩ » استغلالا سيئا لترويج أباطيل قال بها بعض المارقين عن الدين .

س : عندما أقيم للصلاة وكان الإمام الراتب غائبا تقدم أحد الناس لإمامة المصلين، وبعد الإحرام للصلاة حضر الإمام وأحس به الإمام فخرج من الصلاة ليأخذ الإمام الراتب مكانه فما حكم الدين فى ذلك ؟

ج : إن صلاة الجماعة تصح خلف من تصح صلاته لنفسه بشرط ألا يكون أنقص من المأمومين بعيب يتجاوز عنه لتعذر إصلاحه ، كالألثغ أو الفأفاء الذى لا يحسن القراءة فإن إمامته لا تجوز إلا لمن هو مثله ، ولا تجوز للسليم من هذه الحالة .

وإذا كانت هناك سلامة من مثل هذه العيوب فيسن أن يقدم أفضلهم أو أحسنهم ، كما صح فى الأحاديث التى منها ما رواه مسلم « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** » ولو خولف ذلك فالصلاة صحيحة (انظر ص١٣٦ من المجلد الخامس) وبخصوص ما جاء فى السؤال روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال : نعم، قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ، أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم أستأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقدم النبى ﷺ فصلى ثم انصرف فقال « **يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك** » ؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « **ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ ما نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء** » .

وجاء فى « نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص١٥٨ » أن هذا الحديث فيه من العلم أن المشى من صف إلى صف يليه لا يبطل، وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان، وأن الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى، لأن قصاراه وقوعها بإمامين .

ومن فوائد الحديث جواز كون المرء فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما، وجواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلى بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين، وجواز إمامة المفضول للفاضل وجواز العمل القليل فى الصلاة وغير ذلك من الفوائد .

س : قرأنا فى بعض الكتب أن الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار فى رمضان مع دفع الفدية ولا يجب عليهما القضاء فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى عن الصيام ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] للعلماء فى تفسير هذه الآية رأيان، رأى يقول بأن الصيام كان فى أول أمره على التخيير، من شاء ممن يطيقونه ويقدرون عليه أن يصوموا أو يفطروا، وعليهم بدل الإفطار أن يخرجوا فدية هى طعام مسكن ومع التخيير فالصوم أفضل . ثم نسخ هذا الحكم وفرض على من يطيقون الصيام أن يصوموا ولا يجوز لهم الفطر والإطعام وذلك لقوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] فالناسخ هو هذه الآية كما رواه الجماعة إلا أحمد عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها .

ورأى يقول بأن الصيام فرض على كل القادرين عليه فقط، وأبيح الفطر للمريض والمسافر ومن يطوقونه أى يتحملونه بمشقة شديدة حيث فسروا الإطاقة بذلك، وهم كبار السن ، وفرض على المريض والمسافر القضاء، وعلى كبار السن الفدية فقط دون قضاء، لأنه شاق عليهم كلما تقدمت بهم السن، ومثلهم المريض الذى لا يرجى برؤه ولا يرجى أن يقدر على القضاء، فهؤلاء يفطرون ويخرجون الفدية .

روى البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا .

وبعض العلماء المعاصرين ــ كالشيخ محمد عبده ـ يقيس على الشيوخ الضعفاء

والمرضى بمرض مزمن : العمال الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجرى من مناجمه ، وكذلك يلحق بهم المجرمون المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق عليهم الصيام بالفعل ، فليس عليهم صيام ولا فدية حتى لو ملكوها .

أما الحبلى والمرضع إذا خافتا من الصيام على أنفسهما أو على أولادهما فيرى ابن عمر وابن عباس أنهما يفطران ويخرجان الفدية ولا قضاء عليهما إلحاقا لهما بكبار السن

روى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام ـ يعنى يتحملانه بمشقة شديدة ـ أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ يعنى على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا ، ورواه البزار وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطنى إسناده . وروى مالك والبيهقى عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة . وفى الحديث « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ـ أى قصر الصلاة ـ وعن الحبلى والمرضع الصوم** » رواه الخمسة [أحمد وأصحاب السنن] .

وعليه فإن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما لهما أن يفطرا ، أما القضاء والفدية فإن ابن حزم لا يوجب شيئا منهما ، وابن عباس وابن عمر يوجبان الفدية فقط دون قضاء ، الأحناف يوجبان القضاء فقط دون فدية ، والشافعية والحنابلة يوجبان القضاء والفدية معا إن خافتا على الولد فقط ، أما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولديهما فعليهما القضاء فقط دون فدية « نيل الأوطار ج٤ ص٢٤٣ـ ٢٤٥ » .

وفى فقه المذاهب الأربعة : أن المالكية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم

مرضا أو زيادته ـ سواء كان الخوف على أنفسهما أو ولدهما او أنفسهما فقط أو ولدهما فقط ـ يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما إذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر .

والحنفية قالوا : إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر، سواء كان الخوف على النفس والولد معا، أو على النفس فقط، أو على الولد فقط، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية .

والحنابلة قالوا : يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية، أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء، والفدية .

والشافعية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل، سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معا، أو على أنفسهما فقط، أو على ولدهما فقط، وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة، وعليهما أيضا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة، وهى ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط .

فرأى الشافعية كالحنابلة فى القضاء والفدية، إلا أن الحنابلة أباحا الفطر خوف الضرر والشافعية أوجبوه والشافعى فى أحد أقواله يلزم الفدية للمرضع لا للحامل كالمالكية .

تتمة: الحديث الذى رواه الخمسة هو عن أنس بن مالك الكعبى . قال المنذرى : ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روى عنه حديث فى إسناده نظر، والرابع شيخ حمصى حدث، والخامس كوفى حدَّث عن حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرهما . يقول الشوكانى : وينبغى أن يكون أنس بن مالك القشيرى الذى ذكره ابن أبى حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبى .

س : أيهما أفضل... الجمعة، أم عرفات، وما فضل كل منهما ؟

ج : روى ابن حبان فى صحيحه أن الرسول ـ ﷺ ـ قال « **لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة** » وفيه أيضاً حديث « **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة** » .

ورأى بعض العلماء تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة لهذا الحديث .

والصواب ـ كما قال ابن القيم فى (زاد المعاد ج١ ص١٢) أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر أفضل ليالى العام ، وليلة الجمعة أفضل ليالى الأسبوع ، ولذلك كانت وقفة عرفة يوم الجمعة لها مزية على سائر الأيام .

وذكر ابن القيم عشرة وجوه لهذا الفضل وهو اجتماع وقفة عرفة مع يوم الجمعة .

والفضائل التى فى يوم الجمعة كثيرة منها :

فيه خُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ؛ وذلك شرف لذات اليوم .

أما بالنسبة للناس ففيه ساعة الإجابة ؛ وفيه اجتماع الناس للصلاة وسماع الخطبة ، وهو يوم عيد أسبوعى يحرم صومه أو يكره منفرداً عن غيره ، وفيه زيادة فضل للصلاة على النبى ـ ﷺ ـ ، وفضل قراءة سورة الكهف ، ومغفرة ذنوب الأسبوع وزيادة ثلاثة أيام لمن تطهر وتطيب وسعى إلى المسجد ، وأنصت للخطبة ، ولم يتخط الرقاب ، ولم يؤذ أحداً وهو يوم المزيد فى الجنة حيث يدعى أهلها لرؤية الله تعالى ، وفيه صلاة الصبح بسجدة التلاوة عند بعض الأئمة .

ومن فضائل يوم عرفة :

استجابة دعاء الواقفين فى عرفة ، وندب صيامه لغير الواقفين ، وهو يكفر ذنوب سنتين ، وفضل اجتماع المسلمين على صعيد واحد فى تضرع لله وحده ، وفيه أكمل الله

الدين وأتم النعمة : ﴿ اليـوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتـى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [سورة المائدة : ٣] .

وفيه يـدنو الرب من عباده الـواقفين بعرفة ويبـاهى بهـم ملائكته ، ويشهدهـم أنـه غفر لعباده .

وقال ابن القيم : أما مـا استفاض على ألسنة العوام بأن مـوافقة يوم عرفـة ليوم الجمعة فى الحج تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل لـه عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين .

س : هل استحسن الرسول ﷺ بعض السور أو آيات من القرآن الكريم فى الصلوات الخمس أو النوافل ؟

ج : جاء فى كتاب « الأذكار » للنووى : السنة أن تكون السورة ـ التى بعد الفاتحة ـ فى الصبح والظهر من طوال المفصل ، أى السور الأخيرة من المصحف .

وتبدأ من سورة [ق أو الحجرات]على خلاف بلغ اثنى عشر قولا فى تعيين المفصل

والمفصل أقسام منه طوال إلى سورة (عم) وأوساط إلى سورة الضحى ، وقصار وهى إلى آخر سورة الناس .

وفى العصر والعشاء أوساط المفصل .

وفى المغرب من قصار المفصل .

والسنة أن يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة آلم (السجدة) وفى الثانية (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) ، وأن يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقون ، أو فى الأولى سورة الأعلى وفى الثانية سورة الغاشية .

والسنة أن يقرأ فى ركعتى سنة الفجر فى الأولى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ [سورة البقرة : ١٣٦] .

إلى آخر الآية ، وفى الثانية :

﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ﴾ [سورة آل عمران : ٦٤]

إلى آخر الآية ، وإن شاء فى الأولى :

﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [سورة الكافرون : ١] .

وفى الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [سورة الإخلاص : ١] .

فكلاهما صح، ففى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فعله .

يقرأ فى سنة المغرب وركعتى الطواف والاستخارة .

فى الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [سورة الكافرون : ١] .

وفى الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [سورة الإخلاص : ١] .

وفى الوتر فى الأولى سورة (الأعلى) وفى الثانية سورة (الكافرون) وفى الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين .

يقول النووى : وكل الذى ذكرناه جاءت به أحاديث فى الصحيح وغيره مشهورة .

وليكن معلوما أن سنة القراءة تحصل بآية مفهمة أو بعض آيات من أية سورة، ثم هو بالخيار أن يقرأ سورة أو يقرأ بعض السورة، والسورة القصيرة أفضل من آيات يقرؤها من السورة الطويلة .

والسنة أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف، ولو خالف هذا جاز مع الكراهة ، وقال الحافظ لم أقف على دليل ذلك .

س : ما حكم الدين فى استعمال الماء الفائض من اغتسال المرأة فى الوضوء أو الاغتسال من الجنابة ؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

وروى مسلم وأحمد أنه كان يغتسل بفضل ميمونة ، وفى رواية لأحمد وابن ماجه أنه توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

وروى أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح : « **أن بعض أزواج النبى ﷺ اغتسلت فى جفنة - إناء كبير - فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها يغتسل، فقالت له : يا رسول الله إنى كنت جنبا ، فقال (إن الماء لا يجنب)** » .

فى هذه الأحاديث تضارب فى الظاهر بعضها ينهى عن التطهر بفضل طهور المرأة ، وبعضها يجيزه .

وبعيداً عن الترجيح بين الروايات من جهة السند ، أقول : إن التطهر بفضل الماء الذى تطهر به الغير يطلق على معنيين :

الأول : التطهر بالماء الذى استعمل قبل ذلك فى التطهر .

والثانى : التطهر بالماء الباقى من كمية الماء الذى سبق التطهر ببعضه ، ويصور بأن كمية من الماء فى جفنة أو إناء مثلا أخذ واحد منها بعضا وتطهر به وبقى فى الإناء بعض آخر دون استعمال له .

أما بالنسبة للإطلاق الأول : فالماء الذى استعمل من قبل فى الطهارة لا يجوز التطهر به فى إزالة نجاسة أو وضوء أو غسل ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، وإن كان هو طاهرا فى نفسه لا يتنجس مايصيبه ،وأجاز مالك فى رواية عنه جواز استعماله مرة أخرى فى الطهارة .

وبالنسبة للإطلاق الثانى : يجوز التطهر بالماء الباقى فى الإناء بعد أن أخذ منه شخص بعضه وتطهر به، لأن الماء الباقى لا يجنب كما صرح به الحديث الأخير أى لا يصير جنبا .

وبهذا التوضيح يمكن الجمع بين الأحاديث الناهية عن التطهر بفضل الماء والأحاديث المجيزة له .

وهذا ما قام به الخطابى وذكره الشوكانى فى « نيل الأوطار » ج١ ص٣٧، ونص عبارته « وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا، والجواز على ما بقى من الماء ».

وينبغى ألا تحمل أحاديث النهى على احتقار المرأة، التى تطهرت بماء فلا يجوز التطهر بفضله، فذلك شامل للرجال والنساء، غاية الأمر أن الحادثة التى وردت فيها الأحاديث كانت بين الرسول ﷺ وزوجاته .

وخلاصة الحكم أن الماء الذى استعمل مرة فى الطهارة برفع الحدث الأصغر بالوضوء أو الحدث الأكبر بالغسل لا يجوز استعماله مرة أخرى فى الطهارة، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وأجازه مالك فى رواية، أما الماء الباقى بعد التطهر فيجوز التطهر به مرة أخرى ما دام باقيا على طهوريته .

س : متى فرضت صلاة الجمعة، وما هو العدد المشروط لصحتها، وهل يشترط لإقامتها وجود مسجد ؟

ج : الجمعة فيها معنى الاجتماع، والاجتماع لا بد فيه من عدد، ويوم الجمعة عيد أسبوعى للمسلمين، كما أن السبت عيد لليهود، والأحد عيد للنصارى، وله ٣٢ خصوصية كما فى زاد المعاد لابن القيم نقل ابن حجر فى الفتح ٢٦ منها .

وقد خص الله المسلمين بفضل هذا اليوم كما جاء فى مسند أحمد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال « **إنهم لن يحسدونا على شىء كما يحسدونا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين** » .

ويوم الجمعة كان يسمى فى الجاهلية يوم العَروبة « بفتح العين» والعروبة معناها الرحمة. وجاء فى « **الروض الأنف** » للسهيلى على سيرة ابن هشام، أن كعب بن لؤى - أحد أجداد النبى ﷺ - هو أول من جمَّع يوم العروبة، ولم تسم العروبة الجمعة إلا مذ جاء الإسلام فى قول بعضهم وقيل: هو أول من سماها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه فى هذا اليوم، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبى ﷺ ويعلمهم أنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به، وقد ذكر الماوردى هذا الخبر عن كعب فى كتاب الأحكام السلطانية

وصلاة الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة، كما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما، ولم يتمكن النبى ﷺ من إقامتها بها، وذلك لقلة عدد المسلمين، أو لضعف شوكتهم أمام قوة المشركين ، فلما هاجر من هاجر من الصحابة إلى المدينة. كتب إلى مصعب بن عمير — وهو أول من أوفده النبى ﷺ من مكة مع المسلمين من الأنصار ليعلِّمهم ، ثم قدم بعده عبد الله بن أم مكتوم - : أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر

فيه اليهود بـالزبور لسبتهم، فاجمعـوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهـار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين .

وعلى هذا يكون مصعب أول من صلى بهم الجمعة فى المـدينة ، وكان عددهـم اثنى عشر رجلا ، كما فى حديث الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى ، وهذا الحديث ضعيف

وهناك قـول آخر بأن أول من جمع بهم هـو أبو أمـامة أسعـد بن زرارة الذى نـزل عليه مصعب بن عمير، يقـول عبد الرحمن بن كعب بن مالك ــ الذى كان يقود أبـاه كعبا إلى المسجد ــ : كان أبى إذا توجـه لصلاة الجمعـة وسمع الأذان استغفر لأبى أمامـة ، ولما سأله لماذا يستغفر له قال : كـان أول من جمع بنا فى المدينة فى هزم النبيت من حرة بنى بياضـة فى نقيع بقال له نقيع الخضمـات ، وكانوا يـومئذ أربعين رجلا ، والقـول بهذا رواه أبـو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقى وصححه ، وقال ابن حجر: إسناده حسن .

والهـزم المكـان المطمئن من الأرض ، والنبيت أبـو حـىٍّ من اليمن اسمـه عمـرو بن مالك ، وحرة بنى بياضة قربة على ميل من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الأنصار والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب نبت الكلأ .

وقد جمع بين الحديثين ـ على فرض صحة الأول ـ بأن مصعبا يقال : إنه أول من جمع باعتبـاره كان إمـاما للمصلين ، وبأن أسعـد هو أول من جمع لأنـه الأمير للقـوم ، وكان مصعب فى ضيافته فنسب الأمر إليه ، وبخاصـة أنه أطعم المصلين غداء وعشاء كما فى رواية أخرى .

واجتمـاع المسلمين فى يوم من أيـام الأسبوع قيـل : كان بـاجتهادهم قبل أن تفـرض عليهم صـلاة الجمعة ، فقـد جـاء فى حـديث مرسل عن ابن سيـرين قـال : جمع أهل المدينة قبل أن يقـدم النبى ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة ، قـالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلـم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكـره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعـوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى

بهم يومئـذ ركعتين وذكرهم، فسمـوا الجمعة حين اجتمعوا إليـه، فذبح لهم شـاة فتغدوا وتعشوا منهـا، وذلك لقلتهم، فأنزل الله تعـالى فى ذلك ﴿ يا أيهـا الذين آمنـوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ... ﴾ [سورة الجمعة : ٩]. قال ابن حجـر: رجـاله ثقـات، إلا أنـه مـرسل، أى سقط منـه الصحابى [يـلاحظ أن هـذا الحديث يبين قلة عدد المصلين للجمعة فى أول مرة بحيث تكفيهم الشاة غداء وعشاء، أما الحديث الذى فيه استغفار كعب بن مالك لأسعد بن زرارة فيذكر أن عددهم أربعون، وهؤلاء لا تكفيهم الشاة غداء وعشاء، فالظاهر أن رواية حديث ابن سيرين كانت عن أول صلاة، وحديث كعب كان بعد اشتهار صلاة الجمعة وكثرة الحاضرين] .

وقيل كان اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة بأمر النبى ﷺ، كما يدل عليه كتابه إلى مصعب بن عمير الذى أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس .

ولما هاجر النبى ﷺ نـزل « قباء » عند بنى عمرو بن عوف، ثم توجـه إلى المدينة يوم جمعة ، فأدركتـه صلاتها فى بنى سالم بـن عوف، فصلاها فى المسجـد الذى فى بطن الوادى وسمى مسجد الجمعة وهـى أول جمعة صلاها بأصحابه وكانـوا مائة وقيل أربعون (الـزرقانى ٧/ ٣٨٢) وأول خطبة خطبها بـالمدينة فى المـرجع المذكور نقـلا عن تفسير القرطبى وذكر وجوه محاسنها .

[لعل كل جماعة أسلمت قبل هجرة النبى اليهم كانت تتخذ لها مسجدا خاصا] .

هذا فـى تاريخ التشـريع لصلاة الجمعـة، أما العـدد المشروط لإقـامتها ففيـه أقوال كثيـرة، أوصلها الحـافظ ابن حجـر فى « فتح البـارى » إلى خمسـة عشـر قولا، ونقلهـا الشوكانى فى نيل الأوطار وعلق عليها، وفيما يلى تلخيص لذلك :

القول الأول ـ تصح بواحد، ولا دليل عليه، وهـو لا يتفق مع معنى الاجتماع الموجود فى الجمعة، نقله ابن حزم، وحكاه الدارمى عن الكاشانى .

القول الثانى ـ تصح باثنين، إمام ومأموم، لأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ولم

يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، فتقاس على صلاة الجماعة، حيث تصح باثنين، فقد صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: بت عند خالتى ميمونة ـ أم المؤمنين ـ رضى الله عنها، فقام النبى ﷺ يصلى من الليل، فقمت أصلى معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه. رواه الجماعة، وفى لفظ: صليت مع النبى ﷺ وأنا ابن عشر، وقمت إلى جنبه عن يساره، فأقامنى عن يمينه، قال: وأنا يومئذ ابن عشر سنين. رواه أحمد. والشوكانى يرجح هذا القول، وهو قول النخعى وأهل الظاهر.

القول الثالث ـ تصح باثنين غير الإمام، ودليله أن العدد واجب كالجماعة، وشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة، وأقل عدد يحصل به الاجتماع هو اثنان. وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبى حنيفة.

القول الرابع ـ تصح بثلاثة والإمام رابعهم، ومستنده حديث أم عبد الله الدوسية الذى أخرجه الطبرانى وابن عدى عنها مرفوعا « **الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة** » وفى رواية « **وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام** » وقد ضعفه الطبرانى وابن عدى، وهو قول أبى حنيفة، وحكى عن الأوزاعى وأبى ثور، واختاره المزنى والسيوطى وحكاه عن الثورى والليث بن سعد.

القول الخامس ـ تصح بسبعة ولا مستند له، وحكى عن عكرمة.

القول السادس ـ تصح بتسعة، ولا مستند له أيضا، وحكى عن ربيعة.

القول السابع ـ تصح باثنى عشر بما فيهم الإمام، ودليله حديث: كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير قد قدمت، فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا، فأنزل الله تعالى ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ...** ﴾ [سورة الجمعة: ١١] رواه البخارى ومسلم.

ووجه الاستدلال أن الجمعة صحت بهذا العدد. لكن يرد عليه بأنه دليل على أنها تصح باثنى عشر فما فوقهم، أما إنها لا تصح بأقل من ذلك فلا يدل عليه هذا الدليل.

كما استدل من قال بذلك بحديث الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى : أول من قدم من المهاجرين مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبى ﷺ، وهم اثنا عشر رجلا لكن هذا الحديث ضعيف ، وهو قول ربيعة فى رواية وحكاه الماوردى أيضا عن الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن .

القول الثامن ـ تصح باثنى عشر غير الإمام ، أى بثلاثة عشر، ومستنده مستند القول السابع ، وهو قول إسحاق .

القول التاسع ـ تصح بعشرين ، ولا مستند له ، وهو رواية عن مالك .

القول العاشر ـ تصح بثلاثين ، ولا مستند له أيضا ، وهو رواية أخرى عن مالك .

القول الحادى عشر ـ تصح بأربعين بما فيهم الإمام ، ومستنده حديث أبى داود المتقدم فى أن أسعد بن زرارة أول من جمَّع فى هزم النبيت ، وفيه أن عددهم يومئذ كان أربعين رجلا .

ووجه الاستدلال أن الإجماع على اشتراط العدد فى صلاة الجمعة ، فلا تصح إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح ، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين . لكن أجيب عنه بأنه لا دليل فى الحديث على اشتراط الأربعين ، بل هو يدل على صحتها بأربعين فمن فوقهم ، وأما عدم صحتها بأقل من ذلك فلا يدل عليه هذا الحديث ، لأنه واقعة عين ، وواقعة العين لا تدل على نفى غيرها ، ففى القواعد الأصولية : وقائع الأحوال لا يحتج بها على العموم ، فالمعروف أن الجمعة لما فرضت بمكة لم يتمكن النبى ﷺ من أدائها ، فلما هاجر من هاجر كتب إليهم بأدائها ، فاتفق أن عددهم إذ ذاك كان أربعين فى رواية الطبرانى عن ابن عباس .

ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البيهقى عن ابن مسعود قال : جمعنا النبى ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا ، فقال « **إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم** » ورد

عليه باحتمال أن تكون هذه الواقعة قد قصد بها النبى ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم لا ليصلى بهم جمعة ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد، قال السيوطى : وإيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحا ، وهذا هو قول الشافعية .

القول الثانى عشر ـ تصح بأربعين غير الإمام ، وروى عن الشافعى أيضا ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ولعل دليله هو دليل القول السابق .

القول الثالث عشر ـ تصح بخمسين ، ومستنده حديث الطبراني مرفوعا « **الجمعة على الخمسين رجلا، وليس على ما دون الخمسين جمعة** » وقد ضعفه السيوطى ، ومع ضعفه محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة، وهو قول أحمد بن حنبل ، وفى رواية عن عمر بن عبد العزيز.

القول الرابع عشر ـ تصح بثمانين ، ولا مستند له .

القول الخامس عشر ـ تصح بجمع كبير بغير قيد ، ومستنده أن الجمعة شعار، وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المسلمين ، ونوقش ذلك بأن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفى وجوبها بانتفاء العدد الذى يحصل به ذلك . على أن طلبها من العباد كتابا وسنة مطلق عن الشعار، فما الدليل على اعتباره ؟

وكتاب النبى ﷺ إلى مصعب بن عمير فى نظر يوم اليهود ... غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر فى الوجوب ، فلا يصح التمسك به لاعتبار عدد يحصل به الشعار، وإلا لزم قصر مشروعيتها على بلد يشارك المسلمين فى سكنه اليهود ، وأنه باطل اهـ

لكن هذه المناقشة غير واردة ، لأن الشأن فى الجمعة أنها شعار وإن لم ينص عليه ، ولا يشترط فى الشعار وجود يهود مع المسلمين ، فقد يزول السبب ويبقى الحكم ، كالرمل فى الأشواط الأولى فى الطواف لإظهار أن بالمسلمين قوة تدحض زعم المشركين

أن المدينة أصابتهم بوبائها ، وبقى الـرمل مسنونا إلى عهدنا هذا مع انتفاء السبب الأول فى مشروعيتـه . وهذا القول حكاه السيـوطى عن مالك . قال الحـافظ ابن حجر: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

هذه هى الأقوال فى اعتبار العدد الذى تنعقـد به الجمعة. وقد رأيت أن بعض الأئمة كمـالك حكيت عنه عـدة روايات فى هـذا الصـدد ، وأن بعضها ليس لـه دليل والبعض الآخر دليله مناقش غير مسلَّم تماما .

وأرى انعقادها بأى عـدد يوجد ، محافظـة على الشعيرة ، وكلما كان العـدد كبيرا كان أفضل وبخاصة إذا كان هناك مخالفون لنا فى الدين ، ففى انعقادها بالعدد الكبير إظهار لاهتمام المسلمين بالعبادة وتقوية الروح الجمـاعية ، وإعطاء مظهر رائع له تأثيره النفسى على من يشاهد هذا الجمع الكبير، فى صلاته المنظمة ووحدته الروحية القوية .

قال الشوكانى بعـد عرض الأقوال السابقة ومناقشة أدلتها : إن الاجتمـاع هو لذكر الله وشكره ، وهو حاصل بالقليل والكثير، بل من الواحـد لولا ما قدمناه من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع ، وهو لا يحصل بواحد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع ، وقد أطلق الشـارع اسم الجماعة عليهما فقـال « الاثنان فما فوقهمـا جماعة » كما تقدم فى أبواب الجماعة وقد انعقدت فـى زمانه الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرهـا إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبـر فى غيرهـا ، وقد قال عبـد الحق : إنه لا يثبت فـى عدد الجمعة حـديث ، وكذلك قال السيوطى : لـم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اهـ.

انظر : الحاوى للفتاوى للسيوطى ، نيل الأوطـار للشوكانى ، فتح البارى لابن حجر، والروض الأنف للسهيلى .

أمـا مكان صـلاة الجمعة فقـال فيه أبـو حنيفة : الجمعـة لا تقام إلا فى المـدن دون القرى ، والدليل ما روى عن على مرفوعا « **ولا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع** » وقد

ضعف أحمد رفع هذا الحديث، وصحح ابن حزم وقفه، وللاجتهاد فيه مجال فلا ينتهض للاحتجاج به .

وعن ابن عباس : أول جمعة بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبد القيس بجؤاثى من البحرين ، رواه البخارى وأبو داود ، وقال : جؤاثى قرية من قرى البحرين . وروى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى، وصححه ابن خزيمة، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم، ويؤيد عدم اشتراط المدن حديث الدوسية المتقدم فى بيان العدد الذى تصح به الجمعة .

أما المسجد فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه غير شرط، إذ لم يفصل دليلها ذلك، وهو قوى إن صحت صلاة النبى ﷺ فى بطن الوادى، وقد رويت صلاته فى بطن الوادى، ولو لم يسلم بصحته فإن فعلها فى المسجد لا يدل على اشتراطه .

وجاء فى المجموع للنووى أنه لا يشترط إقامتها فى مسجد، ولكن تجوز فى ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة فى القرية أو البلدة معدودة فى خطتها فلو صلاها خارج البلدة لم تصح بلا خلاف، سواء كانت بقرب البلد أو بعيدا عنها، وسواء صلوها فى ركن أم ساحة .

أما المالكية فذهبوا إلى اشتراط المسجد للوجوب والصحة، أو للصحة فقط، ولا تصح فى براحٍ أحيط بأحجار من غير بناء، لأنه لا يسمى مسجدا، فالمسجد ماله بناء وسقف .

وبناء على ما تقدم فى بيان العدد والمكان لإقامة صلاة الجمعة نرى وجوب الحرص على إقامتها بأى عدد كان لمن وجدوا فى محلة لا يتوفر فيها العدد الكبير، ولا يشترط أن تكون المحلة مستوفية لمقومات القرية أو المدينة ، والأرض كلها مسجد .

س : ما رأى الدين فيمن قاطع الخطيب على المنبر فى تصحيح حديث نبوى أو آية قرآنية ؟

من أجل احترام المسجد وتوفير الجو الهادئ للحاضرين فى يوم الجمعة لسماع الخطبة شرع السكوت والإنصات ، ونهى عن اللغو والعبث والانصراف عن الخطيب بأى وجه يكون ، قال تعالى ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] وذلك لاشتمال الخطبة على كثير من القرآن الكريم كما قال بعض المفسرين ، وجاء فى الحديث المتفق عليه « **إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت** » ومن لغا فلا جمعة لـه كما فى حديث أحمد « **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة** » والإمام أبو حنيفة كره الكلام تحريما من وقت خروج الإمام من خلوته حتى يفرغ من الخطبة ، ولا يعترض عليه حتى لو حصل منه لغو بذكر الظلمة ، وحرم الحنابلة أى كلام حتى لو كان الخطيب غير عدل ، وأجازه المالكية إن حصل منه ما لا يجوز كمدح من لا يستحق المدح ، وذم من لا يجوز ذمه ، هذا ما قاله الفقهاء .

وقد صح أن النبى ﷺ كان يقطع خطبته إذا وجه إليه سؤال من أحد الحاضرين ، فيجيبه إلى خطبته فيتمها ، وفى الحديث المتفق عليه أن رجلا طلب منه وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله لينزل عليهم المطر فدعا فنزل المطر مدرارا واستمر أسبوعا ، فجاء رجل فى الجمعة المقبلة وسأله وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله ليمسك المطر حفاظا على الأموال من التلف ، فدعا قائلا : اللهم حوالينا ولا علينا ، يقول الشوكانى : فى الحديث جواز مكالمة الخطيب حال الخطبة ومعروف أن امرأة اعترضت على عمر وهو يخطب فى المغالاة فى المهور فلم ينهها بل قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وفى إحدى

الجمع قال للناس اسمعـوا قولى وأطيعوا أمرى، فرد عليه سلمـان : والله لا سمعنا قولك ولا أطعنا أمـرك ذلك أنه قسم ثياب الصدقـة ، فأصاب كل واحد قطعـة صغيرة لا تكمل ثوبا، وظهر عمر أمامهم على المنبر بثوب كامل، فكيف يميز نفسه على بقية الناس؟

فقام ابنه عبد الله وبيَّن أن والده أخذ منه نصيبه ليكمِّل به ثوبا يقف به أمام الناس وهو يخطب، فقال سلمان: الآن قل نسمع وأمر نطع وصح أن عمر اعترض على تأخر بعض الحاضرين إلى الجمعة (مسلم ج٦ ص١٣٠ وما بعدها ، ١٦٤).

ومن هنا لا نجد مانعا من تصحيح خطأ حدث من الخطيب فى آية أو حديث إذا كان المصحح واثقا من ذلك على أن يكون بأسلوب حكيم لا يحدث لغطا ولا تشويشا، وأن يغلب على الظن أن الخطيب يسمع ويستجيب، فإن لم يستجب فلا يجوز الإلحاح فى التصحيح، فلعله لم يسمع، وقد يكون فيه رد فعل سيئ بأى وجه يكون .

ومع جواز ذلك فلعل من الخير أن يرجأ التصحيح حتى ينتهى المصلون من الصلاة، ثم يُنبه الخطيب إلى مـا أخطأ فيه، وهو بـدوره ينبغى أن يعلنه للناس. والنقـاش الهادئ فيه إثـراء للمعرفة، وبعـد عن التهمة، وتحاشٍ للظنـون، وحفاظ على قدسيـة المسجد وكرامة العلماء.

س : هل يجب على من قام من مجلس أن يلقى السلام على الجالسين، وإذا غلب على ظنه أنه لن يرد عليه السلام أحد هل يجوز له ألا يلقيه ؟

ج : جاء فى كتاب الأذكار للنووى : إذا كان جالسا مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم ، ففى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة** » قال الترمذى : حديث حسن .

يقول النووى تعليقا على هذا الحديث ما مؤداه : ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذى سلم عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامان القاضى حسين وصاحبه أبو سعيد المتولى : إنه يستحب ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشى الأخير من أصحابنا ــ أى الشافعية ـ وقال هذا فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس ، وفيه هذا الحديث ، وهذا الذى قاله الشاشى هو الصواب .

وفى الكتاب نفسه بعد هذا الفصل مباشرة قال النووى : إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر الممرور عليه وإما لإهماله المار، وإما لغير ذلك فينبغى أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذى أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد .

ثم يقول النووى : وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المار سبب لحصول الإثم فى حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلا كونه منكرا وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا ، فإن إنكارنا

عليه وتعريفنا له قبحه يكون سببا لإثمه إذا لم يقلع عنه، ولا شك فى أننا لا نترك الإنكار بمثل هذا .

ثم يقول النووى : ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول أبرأته من حقى فى رد السلام، أو جعلته فى حل منه، ونحو ذلك ويلفظ بهذا، فإنه يسقط به حق هذا الآدمى .

ثم يروى حديثا عن الرسول ﷺ « **من أجاب السلام فهو له، ومن لم يجب فليس منا** » ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب، فينبغى لك أن ترد على ليسقط عنك الفرض .

س : من هم الدروز، وهل هم مسلمون؟

ج : وهم أتباع أبى محمد الدرزى ــ بفتح الدال المشددة ــ وكانوا أولا من الإسماعيلية ثم خرجوا عليهم، ويسكنون سوريا ولبنان .

تقوم عقيدتهم على تأليه الحاكم بأمر الله الفاطمى، وبرجعته، ويتخذون سنة ٤٠٨ هـ مبدأ لتاريخهم الذى أعلن فيه الدعاة ألوهية الحاكم ، وهم يعتبرون فى الرسميات مسلمين، وإن كانت مبادئهم الدينية سرية لا يصرحون بها ، فنشأت شائعات عن عقائدهم وعباداتهم ، حتى كانت حملة الجيش السورى على جبل الدروز فى أواخر عهد « الشيشكلى » فعثر على بعض مخطوطاتهم التى شرحت مذهبهم ، وألف بعض مؤرخى العصر الحديث كتابا عنهم .

يقولون بالتقية أى التظاهر بموافقة الآخرين ، ويقولون أيضا بالتناسخ، وهم ثلاث درجات : **الأولى** : العقل أو العقال ـ بتشديد القاف المفتوحة ــ وهم رجال الدين ذوو النفوذ الكبير ، **والثانية**: الأجاويد، المطلعون على تعاليم الدين والملتزمون بها ، **والثالثة** : العامة أو الجهال .

وليس لهم مساجد، بل خلوات خاصة لا يدرى ما يجرى فيها ، ولا يصومون، إلا ما يقال عن الشيوخ العقل من صيام أيام غير رمضان ، ولا يحجون إلى الكعبة، بل إلى خلوة البياضية فى بلدة « حاصبية » التابعة لبيروت، ويقال إنهم لا يقرون تعدد الزوجات، ولا الرجعة فى الطلاق، ولا يورثون البنات .

هذا بعض ما تسرب من المعلومات عنهم فى الكتب والأخبار، ونظرا للسرية التامة ولتشددهم فى مبدأ التقية فإن حقيقة مذهبهم لا يعرف منها إلا القليل، لكن كتب عنهم

« عصام الجيتاوى » كلاما تفصيليا نشرته مجلة « المجتمع » التى صدرت بالكويت بتاريخ ٢٥/ ١٩٧٨/٤م، فيرجع إليه .

وقد صدرت عن دار الإفتاء المصرية فتوى فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٣٤م مأخوذة عن ابن عابدين [١] نصها : تنبيه ، يعلم مما هنا حكم الدروز والنيامنة فإنهم فى البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح ، وحل الخمر والزنا ، وأن الألوهية تظهر فى شخص بعد شخص ، ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ، ويقولون : المسمى بها غير المعنى المراد ، ويتكلمون فى جناب نبينا ﷺ كلمات فظيعة ، وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادى فيهم فتوى مطولة ، وذكر فيها أنهم يتنحلون عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب المواقف ، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم فى ديار الاسلام بجزية ولا غيرها ، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم . اهـ .

وقال ابن عابدين أيضا فى رد المحتار فى فصل المحرمات عند قول المصنف : وحرم نكاح الوثنية بالإجماع ما نصه : قلت : وشمل ذلك الدروز والنصيرية والنيامنة ، فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم ، لأنهم ليس لهم كتاب سماوى . ا.هـ. [٢]

---

(١) رد المحتار ـ الجزء الثالث ـ باب المرتد .

(٢) الفتاوى الإسلامية : مجلد١ ص٢٠٢ .

س : هل يجوز لإنسان مسلم أو دولة مسلمة أن تستعين بجيش غير مسلم لدفع غارات العدو ؟

ج : دلت حوادث كثيرة على أن النبى ﷺ وأصحابه استعانوا بغير المسلمين ، للدفاع عن النفس أو لتحقيق مصلحة مشروعة . ومن ذلك :

١ ـ إذن الرسول ﷺ للمسلمين فى مكة أن يهاجروا إلى الحبشة ليأمنوا على أنفسهم وعلى دينهم ، وقال : « **لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد... وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه** » كما ذكره ابن اسحاق (الزرقانى على المواهب جـ ١ ص ٢٧٠) فهاجروا مرتين ، وكانت الأولى فى رجب سنة خمس من النبوة .

وروى البخارى وغيره تفاصيل الهجرة الثانية (المرجع السابق ص٢٨٧ وما بعدها) .

٢ ـ عندما عزم أبو بكر رضى الله عنه على الهجرة من مكة إلى الحبشة ووصل إلى مكان يسمى برك الغماد ـ بفتح الباء وكسرها مع سكون الراء ، وبضم الغين وكسرها وفتحها ـ لقيه أحد مشركى مكة واسمه ابن الدغنة ـ بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون ، وبضم الدال والغين وتشديد النون ـ وقال له : مثلك يا أبا بكر لا يخرج ، وعاد إلى مكة فى جواره بعد أن أعلن ذلك فى قريش ، وأخذ أبو بكر يعبد ربه فى مسجد بفناء داره ، يصلى ويقرأ القرآن ، حتى أرغم الكفار ابن الدغنة على منع أبى بكر من قراءة القرآن حتى لا يفتن به الناس ، فرد أبو بكر عليه جواره ورضى بجوار الله ، كل ذلك والرسول يعلم وأقره عليه . وأخرجه البخارى (المرجع السابق ص٢٨٨) .

٣ ـ لما عاد الرسول من الطائف وأراد دخول مكة قال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك ؟ فطلب الجوار من الأخنس بن شريق، ومن سهيل بن عمرو فامتنعا، ورضى المطعم بن عدى أن يجيره، وحفظ الرسول له هذا الجميل، على الرغم من أنه مشرك وذكر ابن الجوزى أن النبى ﷺ كان يقول للمشركين « **من يؤوينى حتى أبلِّغ رسالة ربى** » ؟ (المرجع السابق ص٣٠٦) .

٤ ـ استأجر الرسول فى الهجرة دليلا مشركا هو عبد الله بن أريقط، ولم يعرف له إسلام حتى مات (المرجع السابق ص٢٣٩) .

ولم ينقل أن النبى ﷺ أنكر على « أم سلمة » هجرتها وحدها من مكة إلى المدينة فى حماية عثمان بن طلحة وكان مشركا . وقد أثنت أم سلمة على أمانته وحسن صحبته .

٥ ـ لما قدم الرسول المدينة كتب مع اليهود كتابا تحالفا فيه على حماية المدينة من العدو، وعلى التعاون على المصلحة العامة . وظل محترما هذا التحالف حتى نقضوه هم، على ما هو مذكور فى كتب السيرة .

٦ ـ وافق الرسول على دخول « خزاعة » معه فى الحلف الذى أبرمه مع قريش عام الحديبية، وكانت خزاعة على شركها . ولما شكت إليه نقض « بكر » العهد وهى حليفة قريش، صمم على نصرة خزاعة وكان فتح مكة نتيجة لذلك سنة ثمان من الهجرة .

٧ ـ خرج « قزمان » مع الصحابة يوم غزوة أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال الرسول « **إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر** » (نيل الأوطار جـ ٧ ص٢٣٧) وقيل إن قزمان كان فى خيبر، وقيل غير ذلك ...

٨ ـ استعان الرسول بيهود بنى قينقاع، ورضخ لهم من الغنيمة ـــ والرضخ جزء من الغنيمة لا يساوى السهم المقرر للمجاهدين (نيل الأوطار جـ ٧ ص٢٣٦) قال النووى

فى شرح صحيح مسلم (جـ ١٢ ص١٩٨) : أخذ طائفة من العلماء بحديث عدم الاستعانة على إطلاقه. وأخذ الشافعى وآخرون بحديث صفوان، أى جواز الاستعانة به ـ المشرك ـ إن كان حسن الرأى مع الحاجة اليه، وإلا فيكره، وإن أذن له وحضر يأخذ من الغنيمة بالإسهام عند الجمهور، وبالرضخ عند مالك .

٩ ـ استعان الرسول بأسلحة صفوان بن أمية ـ وكان مشركا ـ حين خرج من مكة لغزو هوازن فى حنين سنة ثمان من الهجرة كما ذكره العينى فى شرح البخارى (الزرقانى على المواهب جـ ٣ ص٦)، وجاء فيه أنه خرج مع الرسول ثمانون من مشركى مكة بل أكثر من ذلك ، يطمعون فى الغنائم .

١٠ ـ وإلى جانب ما كان فى حياة الرسول ﷺ استعان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم بغير المسلمين فيما يحتاجون إليه، وبخاصة فى التنظيمات الجديدة كالدواوين والإدارات .

وإذا كان هناك نهى عن موالاة غير المسلمين وعن اتخاذ بطانة منهم ، فذلك فيما يضر المسلمين، مع اتخاذ الحيطة والحذر، ومع جعل القيادة والرئاسة فى يد المسلمين، فذلك هو الوضع الطبيعى بين المستعين والمستعان به، وإلا كان الاستسلام الذى يتنافى مع قول الله تعالى : ﴿ **ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ [سورة النساء : ١٤١] على ما قاله بعض المفسرين .

لكن يعكر على جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الحرب وغيرها ما رواه مسلم أن النبى ﷺ قال للرجل الذى تبعه عند خروجه من المدينة نحو بدر « ارجع فلن أستعين بمشرك » ثم تبعه فقال له « **أتؤمن بالله ورسوله** » ؟ قال : نعم ، فقال له : « انطلق » يعنى تعال معنا (صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص١٩٨)، وفى رواية لأحمد : (**إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**) .

واجاب العلماء بأن هذا الحديث منسوخ بالحوادث التى جاءت بعد ذلك فى الاستعانة بهم ، وهو الراجح ، ورأى جماعة عدم النسخ وقالوا : محل جواز الاستعانة هو عند الحاجة أو الضرورة ، ولا تجوز فى غير ذلك .

والرسول ما كان فى بدر محتاجا إلى من يساعده . لأن خروجه لم يكن للحرب ، بل لاعتراض قافلة قريش ، ولذلك أخذ معه نحو ثلثمائة صحابى أو يزيدون قليلا ، ولو كان يريد الحرب لأخذ كثيرا من آلاف المسلمين الذين تركهم فى المدينة .

من هنا نعلم أن استعانة الفرد أو الجماعة بغير المسلم للدفاع عنه لا مانع منها .

هذا ، والخلاف فى الاستعانة فى الحرب بالمشركين إنما هو فى الاستعانه بهم على المشركين ، أما على المسلمين كالبغاة فلا يستعان بغير المسلم كما ذكره الماوردى فى « الأحكام السلطانية ص ٦٠ » وابن قدامة فى المغنى « ج ١٠ ص ٤٥٦ » لكن لو قضت الضرورة التى لا يوجد فيها من يعين من المسلمين فلا مانع ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

س : هل من الحديث ما يقال : « الكلام فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » ؟

ج : جاء فى كتاب « غـذاء الألباب » للسفارينى قوله : وأما مـا اشتهر على الألسنة من قـولهـم إن النبى ﷺ قـال « **الحـديث في المسجد ـــ وبعضهم يزيـد المباح ـــ يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب** » فهو كذب لا أصل له .

قال فى المختصر: لم يـوجد ، وذكره القاضى فى مـوضوعاته كمـا ذكر العراقى على الإحياء : أنه لا أصل له .

لكن روى ابن حبـان فى صحيحـه أن النبى ﷺ قـال : « **سيكون فى آخـر الزمـان قوم يكون حـديثهم فى مساجـدهم، ليس لله فيهم حـاجة** » وظاهر الحـديث أن الكلام فى المسجـد أيـــا كـــان نـوعـه ممنـــوع ، لـكن المحققيـــن من العلمـاء قالـــوا : إنـــه يجـــوز فى الأمور المهمـة فـى الديـــن والدنيـــا مـن كـــل مــــا لا حـرمـــة فيـــه ولا بـاطـــل .

وقد رأى الإمـام النووى جواز الحـديث العادى و إن صحبـه ضحك خفيف ، لما رواه مسلم كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قـام . وقـال : كانـوا يتحـدثون فيأخـذون فى أمـر الجاهليـــة فيضحكـــون ويبتسـم .

وفى رواية لأحمد عن جابر: شهدت النبى ﷺ أكثر من مائة مرة فى المسجد وأصحابه

الجزء الحادى والثلاثون

يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما يتبسم معهم ، وهو حديث صحيح «نيل الأوطار للشوكانى جـ ٢ص ١٦٦» .

فالحديث الممنوع هو الباطل أو الذى يشوش على المصلين ، أو الذى يذهب بكرامة المسجد إذا تناوله جماعة فى شكل حلقات كما نص عليه .

وقد أذن ﷺ لحسان بن ثابت أن يقول الشعر فى المسجد ليرد على الكافرين ما يفترونه من كذب على الله ورسوله كما ثبت فى الصحيحين .

وعليه فالكلام المباح غير محرم فى المساجد ، وإن كنا ننصح بأن يكون فى أضيق الحدود ... وليكن شغل الجالسين فيها ذكر الله والعبادة فذلك ما بنيت له المساجد .

س : كيف يكون الحسد بالعين، وما هو جزاء الشخص الحسود ؟

ج : الحسد بالعين حقيقة أقر بها المنصفون من العلماء ، وجاء فيها حديث مسلم « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » .

وحسد الإنسان غيره حرام لأنه ضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما نص عليه الحديث ، وجاء فى رواية لمالك ، أن عامر بن ربيعة لما حسد سهل بن حنيف على جمال جسمه وكان يغتسل ، فأصابه اضطراب ولما عرف الرسول ذلك قال : « **علام يقتل أحدكم أخاه ألا برّكت** » ؟ أى دعوت له بالبركة .

فمن عرف بحسده يجب عليه العمل للتخلص منه عن طريق الإيمان بالله وحب الخير للناس والرضا بما قسم الله له ، وأجاز بعض العلماء فيمن لا يستطيع التخلص من الحسد أن يحبس حتى يمنع شره عن الناس . « راجع ص ١٢٤ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى » .

س: لماذا خلق الله الشياطين ؟

ج : خلق الله الشياطين ليمتحن بها بنى آدم هل يستجيبون لأمر الله أو لأمر الشيطان، وإيمان المؤمن لا تكون له قيمته إذا كان نابعاً منه ذاتيًا بحكم أنه خلق مؤمناً كالملائكة، فإن استقر الإيمان بعد الانتصار فى معركة الشيطان الذى أقسم أن يغوى الناس أجمعين كان جزاء هذا المؤمن عظيماً، لأنه حصل بتعب وكد ومجاهدة، دفع بها أجر الحصول على تكريم الله له .

والحياة الدنيا لا بد فيها من معركة بين الخير والشر، لتتناسب مع خلق الله لآدم على وضع يتقلب فيه بين الطاعة والمعصية، وقد تزعم الشيطان هذه المعركة انتقاماً من آدم الذى طرد من الجنة بسبب عدم السجود له فقال : ﴿ **قال فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين** ﴾ [سورة الأعراف : ١٦، ١٧] .

وحذر الله الإنسان من طاعة الشيطان فقال : ﴿ **ألم أعهد إليكم يابنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ [سورة يس : ٦٠] .

وقال : ﴿ **إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا** ﴾ [سورة فاطر : ٦] .

فمجاهدة الشيطان بعصيانه لها ثواب، ووجوده يساعد على الحركة القائمة على المتقابلات، والحركة سر الحياة، وقد سئل أحد العلماء : لماذا خلق الله إبليس فقال : لنتقرب إلى الله بالاستعاذة منه وعصيانه، فكل شر فيه خير ولو بقدر .

س : ما المقصود بعمارة المساجد ؟

ج : عمارة المساجد يقصد بها إقامتها وتهيئتها بالنظافة والخدمة وغيرها لأداء العبادة، كما قال سبحانه : ﴿ **فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه** ﴾ [سورة النور: ٣٦] .

وقد كان العرب يعمرون المسجد الحرام بالخدمة والسقاية والحجابة ويعتقدون أنها أفضل من الإيمان برسالة محمد ﷺ .

﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الأخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين** ﴾ [سورة التوبة : ١٩] .

وهذه عمارة فى المبنى ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ترغب فيها .

أما عمارة المعنى فتكون بالتردد عليها وإقامة الجماعات والجمع والاعتكاف فيها ، وغير ذلك من الأنشطة الدينية، كما قال تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الأخر وأقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش إلا الله فعسىٰ أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ [سورة التوبة : ١٨] .

وقد نهى الإسلام عن تخريب المساجد إما بهدمها وإما بإغلاقها حتى لا تقام فيها الشعائر ، وإما بإهمال نظافتها . قال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعىٰ فى خرابها** ﴾ [سورة البقرة : ١١٤] .

وفى الحديث : « **ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها ، فمن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين** » رواه الطبرانى .

والتخريب للمساجد بمعنييه المادى والأدبى أشار إليه القرطبى فى تفسيره فقال : خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بختنصر والنصارى بيت المقدس ، ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام .

وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها (ج٢ ص ٧٧) .

س : متى يجوز جمع الصلوات ، وكيف تؤدى ؟

ج : لا يجوز جمع الصلوات كلها فى وقت واحد ، وإنما الجائز هو جمع صلاة الظهر مع العصر فقط وجمع صلاة المغرب مع العشاء فقط ، تقديما فى وقت الأولى منهما أو تأخيرا فى وقت الثانية منهما .

وذلك يكون بسبب السفر الطويل كما يكون الجمع فى يوم عرفة للحجاج ، حيث يصلون الظهر مع العصر فى وقت الظهر تقديما ، وحيث يصلون المغرب مع العشاء فى المزدلفة تأخيرا .

وإذا أراد تأخير الظهر ليصليها مع العصر نوى فى وقت الظهر أنه يؤخرها ، حتى لا يكون تأخيره لها إهمالا أو سهوا ، وإذا أراد تقديم العصر ليصليها مع الظهر نوى فى قلبه وهو يصلى الظهر أنه سيجمع معها العصر ، كما قال الشافعية . (انظر ص ٤١٨ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى) .

وعند الشافعية لو أراد المسافر تأخير الظهر مثلا ليجمعها مع العصر يشترط أن يكون السفر موجودا فى وقت صلاة العصر أيضا أما لو انتهى السفر قبل انتهاء صلاة العصر كانت صلاة الظهر قضاء ، ويقال مثل ذلك فى المغرب والعشاء (انظر الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف) .

س : أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [سورة الواقعة : ٧٩] ؟

ج : يقول الله تعالى : ﴿ **إنه لقرآن كريم * فى كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ [سورة الواقعة : ٧٧ـ ٧٩] .

اتفقت الأئمة على حرمة مسهم للمصحف أو حمله فى حال الجنابة ولم يخالف فى ذلك واحد من الصحابة ، لكن جوزه داود وابن حزم .

واستند الجمهور القائل بالحرمة إلى هذه الآية ، بناء على أن المراد بالكتاب هو المصحف وأن المس هو اللمس الحسى المعروف . وقد نوقش هذا الدليل بأن الكتاب المكنون فسره بعضهم باللوح المحفوظ ، ولا يمسه إلا المطهرون مقصود بهم الملائكة ، وفسره بعضهم بالكتب السابقة على معنى أن فيها ذكرا للقرآن ومن ينزل عليه ، كما نوقش بأن الكتاب لو أريد به المصحف فإن معنى ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ : لا يمسه إلا المطهرون من الشرك ؛ لأن المشركين نجس فالذين يجوز لهم مسه هم المؤمنون سواء أكانوا على طهارة أم لا .

وقد صحح ابن القيم فى كتابه « **التبيان فى أقسام القرآن** » أن المراد بالكتاب هو الذى بيد الملائكة ، وأريد ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فى صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدى سفرة * كرام بررة** ﴾ [سورة عبس : ١٣ـ ١٦] .

ورجح ذلك بعشرة وجوه يمكن الاطلاع عليها فى الجزء الثانى من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (ص٢١٣) .

كما استدل المحرمون لحمل المصحف أو مسه بدون طهارة بحديث : « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » رواه النسائى والدارقطنى والأثرم . وهو حديث قوى قيل إنه أشبه

بالمتواتـر وقيل إنه حسن . وكذلك استدلـوا بحديث « **لا تمس القرآن إلا وأنت طـاهر** » ذكره الهيثمى فى « مجمـع الزوائد » برجـال موثقين . كمـا استدلوا بمنـع أخت عمر بن الخطاب من مسه للصحيفة التى كانت تقرؤها لأنه رجس، رواه الدارقطنى .

ونوقشت أدلة المحرمين وأدلة المجيزين .

هـذا فى حال الجنـابة، أمـا فى الحدث الأصغـر فجمهور العلمـاء على حرمـة مس المصحف وحمله، وهـو مروى عن كثيـر من الصحابـة والتابعين، وذهب إليـه من أئمة الفقه مـالك والشافعى وأبـو حنيفة فى إحدى الـروايتين عنه . وأجـاز بعض العلماء ذلك ونقل عن جماعة من السلف، وذهـب إليه أبـو حنيفـة فى روايـة عنـه، كمـا جـوزه داود ابن على .

واستثنى بعض من حرم مس المصحف وحمله مع الحدث الأصغـر ـ الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم لحـاجتهم إلى حفظ القرآن، ويقـاس عليهم الكبار المحتـاجون لحفظ القرآن، فرخص لهم مسه وحملـه مع الحدث الأصغر من أجل تيسير الحفظ، وليس من أجل التعبد بالتلاوة، فتشترط لمســه وحمله الطهارة « راجع ص ٣١٨ من المجلد الأول من هذه الفتاوى » .

س : ماذا يفعل المصلون خلف الإمام إذا توفى أثناء الصلاة ؟

ج : إذا توفى الإمـام أثناء الصلاة كـان حكمـه حكـم من انتقض وضـــوءه ووجـب على المأمـومين أن يتمـوا صلاتهم إمـا فـرادى و إمـا بأن يتقدم أحـدهم ليكمل الصـلاة جماعـة ، ولا يجـوز لهم قطع الصلاة والخروج منهـا ، فإنهم لن يستطيعوا أن يـردوا إليـه روحـــه وذلك بخـلاف مـا إذا كان هنـــاك خطر يهـدد حيـاة المصلى فإنـه يجـوز لـه أن يخرج من الصلاة .

س : أرجـو تفسير قـولـه تعـالى : ﴿ أم خلقـوا السمـوات والأرض ﴾ [سـورة الطور: ٣٦] ؟

ج : هذه آية من سورة الطور جاء قبلها قوله تعالى : **﴿ أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون * أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون ﴾** [سورة الطور : ٣٥، ٣٦] .

وهما من ضمن الأساليب التى ترد على المشركين الذين كـذَّبوا الرسول ﷺ فى دعوته أن هنـاك إلهًا واحـدًا خلقهم جميعـاً ، وأن الأصنام التى يعبـدونهـا عاجـزة عن خلق أى شىء .

فتستنكر الآيـة الأولى أنهم خلقوا من غير شـىء أى من غير إله خلقهم وقـدرهم كما قال ابن عباس ، ولم يعـرفوا المادة التى خلقوا منها وهى مـاء مهين سواه الله ونفخ فيه من روحه ، فهل خلقوا هم أنفسهم أو خلقتهم الأصنام التى يعبدونها .

والآية الثانية تستنكر أن الأصنام خلقت أى شىء ، بل هى نفسها مخلوقة وصنعها من يعبدونهـا بأيديهم ، وأين كان هـؤلاء الأصنام حين خلق السموات والأرض ، ومـا داموا لم يخلقوا السموات والأرض ولم يخلقوا أنفسهم فبأى شىء يستحقون العبادة ؟

إن المشركيـن لا يؤمنـون بالحق الـذى جاءهم بـه محمد ــ ﷺ ـ ولا يوقنـون بإجـابة صحيحة عن هذه التساؤلات .

س : هل لليهـود حق تـاريخى فى أرض فلسطين، وما حقيقة الـوعـد الإلهى الموجـود حـاليا فى التوراة بتحديد أرض إسـرائيل من النيل إلى الفرات، وهل يعتبر الاحتلال اليهودى لأرض فلسطين من علامات الساعة ؟

ج : من بلاد (أور) على مصب نهر الفرات وفى غضون القرن العشرين قبل الميلاد خرجت قبيلـة سامية صغيـرة من سلالة إبراهيم عليـه السلام متجهة نحـو الغرب تلتمس مراعى جـديدة عبروا لها نهر الأردن فسمـوا بالعبرانيين وهم الذين نسميهـم الآن باليهود، وأخذت تهيم على وجهها فـى كل فج وانتهى بها المطاف إلى مصر وعـاشت فى حماها أكثر من خمسة قرون، فلما اجتاح الهكسـوس مصر استسلم لهم اليهود فتركوهم ينعمون بحياتهم ، ولما طرد الهكسوس سيم اليهود ألـوان العذاب على يد الفراعنة حتى أنقذهم الله على يـد موسى، وعبـر بهم البحر إلى التيـه الذى استمـروا فيه أربعين سنـة ثم نزلـوا فلسطين ، ومعنـاهـا « أرض بلستـو » وهى قبيلـة صغيـرة من أهل كـريت استقـرت على الشاطئ، وكان يسكنها إذ ذاك جنس سامى هـم الكنعـانيون وأنشأوا مدنا منها (أورشليم) أى مـدينـة السلام، ثم تقلبـت الأحداث ببنى اسـرائيل وكـانت لهم أحـداث مع الـدول المجاورة.

والتاريخ يحكى ـ كما قص القرآن فـى أوائل سورة الإسراء ـ أن الله أرسل عليهم حاكم بابل (بختنصر) فأذاقهم العذاب وأسر كثيـرا منهم ، ثم عادوا بعد ذلك إلى بلادهم، ثم سلط الله عليهم ولاة الرومـان فطردوهم وفـر جماعة منهم إلى جـزيرة العـرب وهم الذين ناوؤا دعوة الإسـلام ثم طهرت الجزيرة منهم وشردوا فى أكثر من مكـان، وطردوا أكثر من مرة فى البلاد التى ينزلونها، وذلك مسطر فى كتب التاريخ.

ولئن أقـام بعضهم فى فلسطين مـدة مـن الـزمـان فلن يمكن الله لهم منهـا مـا دامـوا مفسدين ، لأنه القائل : ﴿ وإن عدتم عدنا ﴾ .

وكلمـا زاد إفسادهم وظهـر للعالـم شرهم سيتخلـون عنهم ، وسيسلط الله عليهم من يطـردهم مرة أخـرى ، ونـرجو أن يكـون ذلك على يـد المسلمين إذا ما رجعـوا إلى ربهم وشكروا نعمتـه واستغلوا خيراتهم لمصلحـة الدين والـوطن الإسلامى ، فى وحدة جـامعة ومحبة صـادقة ، وبخاصة بعد أن عرفوا نتيجة عدم المبالاة بالغير ونتيجة التفرق والتمزق .

لكن متى يكون ذلك ؟ نرجو أن يكون قريبا إن شاء الله .

قال تعـالى : ﴿ وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهـم إلى يـوم القيـامـة من يسـومهـم سـوء العذاب﴾ [سورة الأعراف : ١٦٧] .

وقوله تعالى : ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ﴾ [سورة المائدة : ٢١] .

معنى الكتاب الفرض والإلتـزام ، وذلك لتطهيرها من المفسديـن وذلك لا يلزم منه أن تكون حقا لهم مكتسبا أبد الآبدين ، وقيل معنى « كتب الله لكم » وعدكم إياها ، والوعـد لا يلزم منه أن يكون مؤبدا ، وقيل إن وعد الله إياهم بها مرتبط بطاعتهم وتنفيذ أمر الله لهم بجهاد من فيها ، وما داموا لم يطيعوا فلا حق لهم فى الوعد ، وقيل غير ذلك .

والأرض المقـدسة مختلف فى تحـديـدها ، فقيـل : دمشق وفلسطين وأريحا وإيليـا والأردن وغيرها .

وليس هناك نص قـاطع يدل على أن احتلال اليهـود لفلسطين من علامات السـاعة ، وإن كـان هناك حـديث يـدل على أن الساعـة لا تقـوم حتى يقـاتل المسلمون اليهـود . فيختبئ اليهودى وراء الحجر والشجـر فينادى : يا عبد الله أو يـا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله . رواه مسلم (شرح النووى ج١٨ ص٤٥) .

س : هل يدخل الجنة من أهل الديانات الأخرى من لم يفعل الفاحشة وكان مستقيما فى حياته ومعاملاته مع الناس ؟

ج : معلوم أنه لا يعتد بدين بعد مجئ الإسلام كما قال تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

والجنة لا يدخلها بعد مجئ الاسلام إلا من آمن بالإسلام مادام قد بلغته دعوة الإسلام ولم يؤمن به والأعمال الصالحة لغير المسلم لا ثواب عليها فى الآخرة قال تعالى : ﴿**وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورًا** ﴾ [سورة الفرقان : ٢٣] .

وقال فى حق المنافقين ﴿ **قل أنفقوا طوعاً أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين** ﴾ [سورة التوبة : ٥٣] .

أما فى الدنيا فيثاب عليها ، روى مسلم أن عائشة رضى الله عنها قالت للنبى - ﷺ - : إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ؟ قال : « **لا ينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين** » يقول القرطبى فى تفسيره (ج٨ ص١٦١) روى عن أنس أن النبى - ﷺ - قال : « **إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها** » فالإيمان شرط للثواب فى الآخرة .

قال تعالى : ﴿ **ومن أراد الآخرة وسعىٰ لها سعيها وهو مؤمن فأولٰئك كان سعيهم مشكوراً** ﴾ [سورة الإسراء : ١٩] .

وقد يعترض على إحباط عمل الكافر بحديث رواه مسلم أن العباس قال للنبى - ﷺ - إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال « **نعم وجدته فى غمرات من**

النار فأخرجته إلى ضحضاح » وأجيب عنه بأن تخفيف عذاب أبى طالب كان بشفاعة أما غيره فقد أخبر عنه القرآن بقوله : ﴿ **فما تنفعهم شفاعة الشافعين** ﴾ [المدثر : ٤٨] .

وقوله مخبرا عن الكافرين : ﴿ **فما لنا من شافعين * ولا صديق حميم** ﴾ [سورة الشعراء ١٠٠، ١٠١] .

وقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال « **لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه** » ومن حديث العباس « **ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار** » .

هذا ، ولو أسلم الكافر ومات على الإسلام قال بعض العلماء : يرجى أن يثيبه الله فى الآخرة على الحسنات التى فعلها وهو كافر، فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه سأل الرسول ـ ﷺ ـ عن الصدقة والعتق وصلة الرحم التى كان يتعبد بها فى الجاهلية فقال له «**أسلمت على ما أسلفت من خير** » .

ورأى بعض العلماء أنه لا يثاب ، وقول النبى هذا معناه أن الأعمال الخيرة التى عملتها فى الجاهلية تدل على أن معدنك طيب وأن فيك خيرا ، وهذا الخير هو الذى قادك إلى الإسلام فالعبادة محتملة وليس فيها تصريح بأن حسنات الكافر قبل إسلامه يثاب عليها عند الله والذى يقصد بعمله دنيا يصيبها ماديا أو أدبيا ولا يريد وجه الله يحرم من ثواب الآخرة سواء أكان مسلما أم غير مسلم ،لعموم قوله تعالى : ﴿ **من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون** ﴾ [سورة هود : ١٥، ١٦] .

وقوله : ﴿ **من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب** ﴾ [سورة الشورى : ٢٠] .

وقوله : ﴿ **من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحوراً** ﴾ [سورة الإسراء : ١٨] .

وحديث ... الثلاثة الذين تسعر بهم النار معروف رواه مسلم ، وهم المجاهد الذى قصد أن يقال إنه شجاع، والكريم الذى قصد أن يقال إنه كريم والعالم الذى قصد أن يقال إنه عالم، وقد قيل، ثم يسحبون على وجوههم ويلقون فى النار « راجع ص ٤٠٦ من المجلد الخامس من هذه الفتاوى » .

* * *

س : هل يجوز أن تكون خطبة العيد كخطبة الجمعة ؟

ج : الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، أن خطبة الجمعة ركن ، أما خطبة العيد فسنة . وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة، وخطبة العيد بعدها . وخطبة العيد يُسَنُّ افتتاحها بالتكبير. أما خطبة الجمعة فلا . وخطبة العيد يندب لمن استمع إليها أن يكبر عند تكبير الخطيب، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام فى أثنائها، وخطبة الجمعة يشترط لها الطهارة وستر العورة بخلاف خطبة العيد على خلاف للفقهاء فى ذلك .

س : لماذا فرض الله سبحانه وتعالى على الناس صلاة الصبح فى وقت قد لا يستطيع كل الناس أداءها فيه نظرا لاختلافهم فى حالات توقيت العمل فى الصباح، وعدد ساعات النوم التى لا يستطيع كل إنسان التحكم فيها ؟

ج : الله سبحانه له حكمة فى توزيع الصلوات على الأوقات المعروفة فلا بد من المحافظة على ذلك حتى لو لم نفهم الحكمة ، فالأمر قائم على الاتباع ، ففى الحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى »، وقد عين جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام مواقيت الصلاة ، بعد أن فرضت عليه ليلة الإسراء ، وحدد له أول الوقت وآخره ، وقال له : **«الوقت ما بين هذين الوقتين »** .

ولعل الحكمة فى تضييق وقت صلاة الصبح هى الحرص على البكور واستئناف النشاط اليومى من أول النهار، فقد أجمع ذوو الاختصاص على أن الساعات الأولى من النهار فيها خير كبير للإنتاج الذهنى والبدنى، والرسول دعا أن يبارك الله لأمته فى البكور

وقال بعض المفكرين إن صلاة الصبح تؤدى بعد راحة طويلة بالنوم بالليل، ومع ذلك جعلها الله ركعتين ولم يجعلها أربعا أو أكثر، وذلك للسرعة فى استئناف العمل من أجل الرزق والمهمات الأخرى.

وقد كره العلماء السهرّ الطويل بعد العشاء لغير حاجة وذلك من أجل راحة الجسم بالنوم وعدم فوات صلاة الصبح التى قال الله فيها : **﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾** [سورة الإسراء : ٧٨] .

وإذا كانت هناك قلة من الناس يعملون بالليل فيتعرضون لضياع صلاة الصبح ، فإن القلة لا تحكم على الكثرة ومع ذلك فمن الممكن أن تنظم أوقات العمل حتى لا يضيع أى فرض من فروض الصلاة ليلا أو نهارا.

وفى الصحيحين أن الرسول ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها : عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

وفى الصحيحين أيضا أن رجلا ذُكِر عند النبى ﷺ فقيل : ما زال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة ، فقال : « ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه » .

س ؛ ما هو حد الحرابة وكيف ومتى يطبق ؟

ج : حد الحـرابة جـاء فى قولـه تعالى : ﴿ **إنما جـزاءُ الذين يحاربون الله ورسـوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ [سورة المائدة : ٣٣] .

والحرابة بمعنى قطع الطريق تحصل بخروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى وسفك الدمـاء وسلب الأموال وهتـك الأعراض وإهلاك الحـرث والنسل ، وكما تتحقـق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته .

واشترط الفقهـاء لعقوبة الحـرابة أن يكون الشخـص مكلفا يحمل سلاحـا وفى مكان بعيد عن العمـران وأن يجاهر بذلـك ، ويمكن أن يكون السلاح عصا أو حجـرا وإذا كان الإرهاب داخل العمـران مع إمكان الاستغاثة لـم تكن حرابة عند بعض الفقهـاء وألحقها بعضهم بالحـرابة لعموم الآية ولأن التـرويع موجود فى أى مكـان ولو أخذ المال سـرًا كان سرقة ، فالحرابة تقوم على المجاهرة وعدم الخوف .

ولو لـم تتحقق هذه الشروط فى حد الحرابة أمكن للقاضى أن يحكم بالتعزير والتعزير عند أبى حنيفة قد يصل إلى القتل .

والعقوبات الموجـودة فى الآية مرتبة ، كل عقوبة على قـدر الجريمة فإن كان قتل مع أخذ مال فالعقوبة قتل وصلب وإن كان قتل بدون أخذ مال فالعقوبة القتل فقط وإن كان أخذ مال دون قتل فالعقوبة تقطيع الأيدى والأرجل وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال فالعقوبة النفى وقال مالك : العقوبة مخيرة وللقاضى أن يحكم بما يشاء فيها .

س : جاء فى القرآن الكريم قول الجن للرسول ﷺ ﴿ إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ﴾ فلم لم يذكروا الكتاب الذى أنزل على عيسى، وهل آمن هؤلاء الجن بسيدنا موسى وكانوا من اليهود ؟

ج : من المعلوم أن الرسالات السابقة كانت خاصة لأقوام دون آخرين ولعصر دون آخر، وهنا يقال : لماذا لم يذكر الجن الكتاب الذى نزل على عيسى وهو الإنجيل ، واقتصروا على ذكر كتاب موسى وهو التوراة مع أن الإنجيل نزل بعدها وهو أقرب عهدا بالقرآن ؟

قال المفسرون : هؤلاء الجن من منطقة لم يرسل إليها عيسى ، وكانت داخلة ضمن حدود الرسالة الموسوية فهم آمنوا بموسى ولم تبلغهم دعوة عيسى . وقيل : إن التوراة كانت مشهورة لأن كثيرا من أنبياء بنى إسرائيل تتابعوا على الحكم بها ، فعرفها الجن أكثر من معرفتهم للإنجيل وقيل : إن كلام الجن ليس فيه حصر لما أنزل من الكتب ، وبالتالى ليس فيه نفى لنزول الإنجيل بعد ما ذكروا التوراة .

وقيل : إن التوراة كتاب شريعة مفصلة فالجن الذين آمنوا بها كانوا أشد اتصالا بمعرفة ما فيها أكثر من الإنجيل الذى كان أكثره مواعظ وأخلاقا .

هذا بعض ما ظهر لى من الإجابة على هذا السؤال .

س : انتشـرت عـادة الأخـذ بـالثأر فى كثيـر من البلاد ، وتـوارثتهـا الأجيـال، وانفردوا بها بعيدا عن أعين المسئولين، فما حكم الدين فى ذلك ؟

ج : حق الحيـاة من أقدس الحقـوق إن لـم يكن أقـدسها، والاعتـداء عليه بـالقتل جريمة من أشد الجـرائم نكرا ، وأكبرها خطرا ، فهو يـؤدى إلى يتم الأطفال وترمل النساء وإشاعة الفوضى والاضطراب ، وهو فى حقيقته تحدٍّ لشعور الجماعة وخروج على آداب الاجتماع ، والحيـاة بدون احتـرام لحقوق المجتمع أشبـه بحياة الحيـوانات التى تسيـرها غرائزها وتتصرف كيف يشاء هواها .

وقد أجمعت العقول السليمـة واتفقت الأديان كلها على استنكار الاعتـداء على حياة الغير بدون حق ، قال تعالى عقب قصة اعتداء ولد آدم قابيل على أخيه هابيل ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى إسـرائيل أنه من قتل نفسـا بغير نفس أو فسـاد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ [سورة المائدة : ٣٢] .

وفرضت عقوبة صارمة للمعتدين ، وهى القصـاص من القاتل جزاء وفاقا بما فعل ، أو عوض يرضى به أهل القتيل .

والقصاص شريعة سماوية تنـزلت بها الكتب الأولى ، قال تعالى فى شأن التوراة التى نزلـت على موسى عليـه السلام وكـانت شريعـة اليهود ﴿ **وكتبنـا عليهم فيهـا أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسِّنَّ بالسن والجروح قصاص ...** ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] .

والعـرب قبل الإسـلام كـانوا يتمسكـون بمبـدأ القصـاص من القـاتل ، مبـررين ذلك بقولهم : القتل أنفى للقتل ، وقد حملهم على هذا المـوقف ما طبعوا عليه من إباء الضيم وعـدم الرضـا بالهـون ، فكانـوا يرون الاعتـداء على الحيـاة من أشد مـا يجرح فيهم هـذا

الشعور، كمـا أنهم كانـوا يباهون بعـدد القبيلة، يفاخـرون بالأولاد ويتكـاثرون بالـرجال، ويرون الاعتـداء على واحد منهم اعتداء على القبيلـة كلها، يوهن قوتهـا ويضعف هيبتها بين القبائل الأخرى، فيهبون جميعا للأخذ بثأره، لا يكاد يتخلى عن ذلك إنسان حتى لا يوصم بالجبن الذى يرونه عارا ما بعده عار، ومن قولهم فى ذلك :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم * فى النائبات على ما قال برهانا

واشتط العرب فتمسكوا بمبدأ الأخذ بالثأر، ولم يرض أكثرهم به بديلا من مال وغيره، حتى خيلت لهم أوهـامهم أن القتيل إذا لم يـؤخـذ بثأره وقف طـائر على قبـره يسمـونـه «الهامة» يظل يصيح بقوله : اسقـونى اسقونى، ولا يسكت حتى يقتل القاتل، يشير إلى ذلك قوله الزبرقان بن بدر:

يا عمرو إلا تدع شتمى ومنقصتى * أضربك حتى تقول الهامة اسقونى (١)

وكان من مظاهر شططهم فى ذلك القصاص من غير القاتل ما دامت تربطه به قرابة أو صلة معروفة؛ فالجريمة عندهم تتضـامن فيها القبيلة كلها، وقد يزيدون فى شططهم فلا يرضـون إلا بالقصاص بأكثر مـن القاتل، إظهارا لقوتهم وإرهـابا لغيرهم ، أو شـدة تأثر بالفراغ الذى تركه ذو مكانة فيهم ، يقول فى ذلك قائلهم :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقد روى أن واحـدا قتل آخر من الأشراف، فاجتمـع أقارب القاتل عند والـد المقتول وقالوا لـه : ماذا تريد ؟ قـال: أريد إحدى ثلاث، قـالوا: وما هى ؟ قـال : إما أن تحيوا ولدى، وإمـا أن تملؤوا دارى من نجـوم السماء، وإمـا أن تدفعـوا لى جلة قـومكم ـ أى عظماءهم ـ حتى أقتلهم، ثم لا أرى أنى أخذت عوضا .

وكان من أثـر هذا الشطط اضطـراب الأمن وانحلال الـروابط وتفكك العُرا، وإشـاعة

---

(١) أدب الدنيا والدين ص ٣١٧ .

الفوضى وجموح التعصب، والاستعداد الدائم للحرب، والتمرن على فنون القتال، والتكاثر باقتناء الخيل الجياد والسيوف البواتر والتغنى فى الأشعار بما يملكون من قوة وما يتصفون به من شجاعة وبأس وأنفة وعزة، منصرفين بذلك عن الأخذ بأسباب الاستقرار والرخاء والتقدم، فلم يكن لهم شأن يذكر عند الأمم الأخرى قبل مجئ الإسلام.

جاء الإسلام فوضع العلاج الحاسم لهذا الداء الخطير، حيث حرم القتل بدون سبب مشروع كما حرمته الأديان الأخرى فقال سبحانه ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابا عظيما** ﴾ [سورة النساء : ٩٣] ووضع عقوبة للقتل حتى لو كان خطأ ــ مع أن الخطأ مبرر لرفع المساءلة ـ وجاء ذلك فى آية بدأها بعبارة توحى بأنه لا يتصور أن المؤمن يقتل أحدا، فقال ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصَّدقوا فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [سورة النساء : ٩٢] .

وأقر مبدأ القصاص من القاتل عند تعمد القتل الذى يدل على الاستهانة بالقيم وعدم احترام حقوق الجماعة، قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] ويبين حكمة ذلك بقوله ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون** ﴾ [سورة البقرة : ١٧٩] .

غير أن الإسلام وهو الدين الوسط جمع إلى مبدأ العدل مبدأ الرحمة فجعل بديلا للقصاص وهو الدية كما قال تعالى بعد قوله ﴿ **والأنثى بالأنثى** ﴾ فى الآية السابقة ﴿ **فمن عُفِىَ له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] ورغب فى العفو عنه فى آيات كثيرة، ووعد العافين أجرا

عظيما ، قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلهـا فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ [سورة الشورى : ٤٠] .

وهو حين يقرر مبـدأ القصاص من القاتل وضع ضمانات تحـول دون استفحال خطره وانتشار ضرره ، فنهى عن الإسـراف فيه بقوله ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنـا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا ﴾ [سورة الإسراء : ٣٣] ومن مظـاهر هذا الإسراف قتل غير القاتل الذى ثبتت إدانته ، فحرم أن يؤخذ غيـره بجريرته تطبيقا للمبدأ العام الذى جاء فى قوله تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليهـا ولا تزر وازرة وزر أخـرى ﴾ [سورة الأنعـام : ١٦٤] كما حـرم أن يقتل أكثر من القـاتل ، فذلك يـؤدى إلى استمرار العـداء وتجدد الحروب وتفاقم الضرر.

روى أن النبى ﷺ لمـا رأى عمه حمـزة مقتولا مُمَثَّـلاً بـه فى غزوة أُحـد حلف ليمثلن بسبعين من الكفار لشـدة وقع الألـم على نفسه ، فنزل قولـه تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتـم به ولئن صبرتم لهو خيـر للصابرين ﴾ [سـورة النحل : ١٢٦] فاختـار الصبر وكفَّر عن يمينه .

ومن الإسراف فى القصاص ـ كما يراه كثير مـن أئمة الفقه ـ استيفاء ولى الدم حقه من القاتل دون الـرجوع إلى أولى الأمر ــ السلطة الحاكمة ــ فلا يجوز أن يقـوم به ولى القتيل ابتداء ، بل لا بد من تدخل السلطة ، ذلك أن للجماعـة حقا فى هذه الجريمة ، والحاكم هو ممثل الجماعة الـذى يستوفى لها حقها ، وتقدير الجناية وتحقيق أركـانها أمر يحتاج إلى دقة وضبط وفحص وتثبـت لا يستطيع أن يقوم به ولى الـدم وحده يقـول القرطبى فى تفسيـره « ج٢ ص٢٤٥ » لا خلاف فى أن القصـاص فى القتل لا يقيمـه إلا أولو الأمـر ، فرض عليهم النهـوض بالقصاص وإقـامة الحـدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانـه خاطب جميع المؤمنين بـالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعـوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود . ا هـ

وقد سبق توضيح ذلك فى بعض الإجابات .

هذا هو مـوقف الإسلام من القصاص من القاتل، أو الأخذ بـالثأر، وهو لا يرضى أن يترك الناس تعاليمه ويعودوا إلى جاهليتهم الأولى .

الإسلام لا يرضى أن يخفى أوليـاء الدم أمر الجريمة عـن المسئولين ليقتصوا بأنفسهم كما يشاءون، الإسلام لا يرضى أن يؤخذ البرئ بذنب المسئ وأن تسيل الدماء بغير حق، الإسلام لا يـرضى أن تعيش الأسر على أعصابهـا وتتعطل مصالحها وتكثـر الفتن بينها، الإسلام لا يـرضى ألا يتقبل العزاء فى القتيل حتى يثأر لـه، ولا أن تكون غـاية المتعلم أن يتقن حمل السـلاح ليثأر لشـرف الأسرة، الإسـلام لا يـرضى عن هـذا التقليد الجـاهلى الممقوت الذى يعطل القوى ويصرف عن العمل الجاد، ويؤدى إلى الفساد والإفساد .

إن السبب فى ذلك هـو الجهل الـذى لا يمحوه إلا العلم، والتعطل الـذى لا يقضى عليه إلا العمل، والاستهانة بالقيم والقوانين التى لا يصلحها إلا التأديب الرادع، والتستر على المجرمين الذى لا يمنعه إلا إحكام الرقابة وتعاون الجهود .

فلنقف عند حدود الله، حقنا للدماء وتمكينـا للأمن، الذى هو من أكبر نعم الله على عبـاده، ففى ظلـه يحس الإنسـان طعم الحيـاة، وينصـرف إلى تكميل نفسـه وتقـويـة مجتمعه، ويتـرك وراءه جيلا طيبـا يتحمل الأمانة بصـدق، ويكون ذكـرى طيبة لا تنسى على مر العصور، قال تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقـوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ [سورة المائدة : ٢] وقال ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾ [سورة الأنفال : ٢٥] .

س : من هم الشيعة، وما هى أهم فرقهم الموجود الآن ؟

ج : الشيعة هم أتباع سيدنا على رضى الله عنه والموالون لآل البيت، والمسلمون جميعا مأمورون بحب آل البيت وتكريمهم ، وقد وردت فى ذلك عدة نصوص ، منها قول الله تعالى : ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى** ﴾ [سورة الشورى : ٢٣] وقوله : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٣] وذلك على خلاف للمفسرين فى تحديد القربى وأهل البيت . وقوله ﷺ : « **أذكركم الله فى أهل بيتى** » ثلاث مرات رواه مسلم وقوله : « **يا أيها الناس ارقبوا محمدا فى أهل بيته** » رواه البخارى .

غير أن بعضا من المسلمين اشتد حبهم لسيدنا على وذريته ، وتغالوا فى تكريمهم ، لدرجة أن بعضهم اعتقد ألوهية سيدنا على ، وبعضهم اعتقد أنه النبى المرسل وغلط جبريل فنزل بالوحى على سيدنا محمد ﷺ ، ومنهم من قال : إنهما شريكان فى النبوة ، وقالوا إنه الإمام بعد الرسول ﷺ بالنص الجلى أو الخفى . دون أبى بكر وعمر وعثمان ، وأن الإمامة لا تخرج عنه ولا عن أولاده ، وإن خرجت فبظلم أو بتقية .

وأشهر فرقهم الموجودة الآن خمسة :

١- الزيدية :

وهم أتباع زيد بن على بن الحسين ، لما دعى الشيعة لحرب الأمويين سألوه رأيه فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فأثنى عليهما ، فرفضوه ، وسموا بالرافضة ، وهم يوجدون الآن فى اليمن ، ومذهبهم قريب من مذهب أهل السنة ، وهم وإن اعتقدوا أفضلية على على أبى بكر وعمر ، أجازوا إمامة المفضول مع قيام الفاضل .

٢ـ الإمامية :

وهم الذين قالوا بإمامة اثنى عشر من آل البيت ، ويسمون بالاثنى عشرية وبالموسوية ، لأن الأئمة عندهم هم : على ، الحسن ، الحسين ، على زين العابدين بن الحسين ، وكانت الإمامة لابنه الأكبر « زيد » فلما رفضوه كما تقدم ولوا بدله أخاه محمدا الباقر ، ثم جعفر الصادق ، وكان له ستة أولاد ، أكبرهم إسماعيل ثم موسى ، ولما مات إسماعيل فى حياة أبيه أوصى والده بالإمامة إلى ابنه موسى الكاظم ، وبعد وفاة جعفر انقسم الأتباع ، فمنهم من استمر على إمامة إسماعيل وهم : الإسماعيلية أو السبعية ، والباقون اعترفوا بموسى الكاظم ، وهم : الموسوية . ومن بعده على الرضا ، ثم ابنه محمد الجواد ، ثم ابنه على الهادى ، ثم ابنه الحسن العسكرى ، نسبة إلى مدينة العسكر « سامرا » وهو الإمام الحادى عشر ، ثم ابنه محمد الإمام الثانى عشر ، وقد مات ولم يعقب ، فوقف تسلسل الأئمة . وكانت وفاته سنة ٢٦٥هـ .

ويقول الإمامية : إنه دخل سردابا فى « سامرا » فلم يمت ، وسيرجع بعد ذلك باسم المهدى المنتظر .

وهذه الطائفة منتشرة فى إيران والعراق وسوريا ولبنان . ومنهم جماعات متفرقة فى أنحاء العالم . ولهم كتب ومؤلفات كثيرة من أهمها كتاب « الوافى » فى ثلاثة مجلدات كبيرة ، جمعت كثيرا مما فى كتبهم الأخرى ، كتب عليه أحد أهل السنة نقدا سماه «الوشيعة فى نقد عقائد الشيعة » وكان ذلك فى فبراير سنة ١٩٣٥ م كما كتب رئيس أهل السنة بباكستان « محمد عبد الستار التونسوى » رسالة فى ذلك .

ومن أهم أصولهم :

١ ـ تكفير الصحابة ولعنهم ، وبخاصة أبو بكر وعمر رضى الله عنهما إلا عددا قليلا جدا كانوا موالين لعلى رضى الله عنه . وقد رووا عن الباقر والصادق : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . من ادعى إمامة ليست له ، ومن جحد إماما من عند الله ، ومن زعم أن أبا بكر وعمر لهما نصيب فى الإسلام .

ويقولون : إن عائشة وحفصة رضى الله عنهما كافرتـان مخلدتان ، مؤولين عليهما قول الله تعالى ﴿ **ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط** ﴾ [سورة التحريم : ١٠] .

٢ ـ ادعاء أن القرآن الموجود فى المصاحف الآن ناقص ، لأن منافقى الصحابة (هكذا) حذفوا منه ما يخص عليا وذريته ، وأن القرآن الذى نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية ، والموجود الآن ٦٢٦٣ والباقى مخزون عند آل البيت فيما جمعه على ، والقائم على أمر آل البيت يخرج المصحف الذى كتبه على ، وهو غائب بغيبة الإمام .

٣ـ رفض كل رواية تأتى عن غير أئمتهم ، فهم عندهم معصومون ، بل قال بعضهم : إن عصمتهم أثبت من عصمة الأنبياء .

٤ ـ التقية : وهى إظهار خلاف العقيدة الباطنة ، لدفع السوء عنهم .

٥ ـ الجهاد غير مشروع الآن ، وذلك لغيبة الإمام ، والجهاد مع غيره حرام ولا يطاع ، ولا شهيد فى حرب إلا من كان من الشيعة ، حتى لو مات على فراشه .

وهناك تفريعات كثيرة على هذه الأصول، منها :

عدم اهتمامهم بحفظ القرآن ، انتظارا لمصحف الإمام ، وقولهم بالبداء ، بمعنى أن الله يبدو له شىء لم يكن يعلمه من قبل ويتأسف على ما فعل ، والجمعة معطلة فى كثير من مساجدهم ، وذلك لغيبة الإمام ، ويبيحون تصوير سيدنا محمد وسيدنا على ، وصورهما تباع أمام المشاهد والأضرحة ، ويدينون بلعن أبى بكر وعمر ...

٣ـ الإسماعيلية :

وهى تدين لإسماعيل بن جعفر الصادق ، وهم أجداد الفاطميين والقرامطة ، يعتقدون التناسخ والحلول ، وبعضهم يدعى ألوهية الإمام بنوع من الحلول ، وبعضهم يدعى رجعة من مات من الأئمة بصورة التناسخ .

وهذه الفرقة طائفتان ، إحداهما فى الهند وتسمى « البهرة » ويتركزون فى بومباى ، يعترفون بالأركان الخمسة الواردة فى الحديث وهو : « **بنى الإسلام على خمس : شهادة**

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » رواه البخارى ومسلم .

ويزيدون عليه ركنا اسمه : « الطهارات » ويتضمن تحريم الدخان والموسيقى والأفلام . وهم فى صلواتهم يجمعون بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولا يصلون الجمعة ، ويحتفلون بغدير « خم » فى ١٨ من ذى الحجة كل عام ، حيث تمت فيه الوصية لعلى (١) .

والطائفة الأخرى فى « سلمية » بسوريا وفى زنجبار وشرقى أفريقيا، وتسمى «الأغاخانية » نسبة إلى زعيمهم « أغا خان » .

٤ـ النصيرية:

وهم أتباع أحد وكلاء الحسن العسكرى، واسمه محمد بن نصير، والذين تسموا فى عهد الاحتلال الفرنسى بسوريا باسم « العلويين » .

ومن كتاب « تاريخ العلويين » لمحمد أمين غالب الطويل، وهو نصيرى، ومن غيره من الكتب والمراجع نوجز أهم مبادئهم فيما يلى :

(أ) الولاية لعلى ، زاعمين أن النبى ﷺ بايعه ثلاث مرات سرا، ومرة رابعة جهرا .

(ب) عصمة الأئمة ، لأن الخطايا رجس وقد قال الله فى أهل البيت : « ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » .

وبناء على ذلك يعتقدون أن الإمام أعلى من بعض الوجوه من الأنبياء ، لأنهم معرضون للخطأ، ولم يرد فى القرآن ما ينزههم عنه، أما الأئمة فمعصومون بنص القرآن .

(جـ) التقية : أو التكتم فى الدين ، فإخفاء عقيدتهم من كمال الإيمان .

---

(١) مجلة العربى سبتمبر ١٩٧٥، المصور ٢٠/ ١/ ١٩٧٨، الأهرام ٢/ ٥/ ١٩٧٥ .

(د) علم الباطن : فهو فى زعمهم مختص بهم ، وهم على صواب دائم فى تفسير القرآن وعلم أسراره لأنهم معصومون .

وبناء على هذه الأصول قالوا بألوهية متحدة الحقيقة مثلثة الأجزاء، فالألوهية معنى وحقيقة ، وهو على ، ولها اسم وحجاب، وهو محمد، ولها باب يوصل إليها، وهو سلمان، فعلي رب العالمين، والقرآن منه، وكل نبى بعث فهو الذى بعثه ليتكلم بلسانه، وكان هو مع كل رسول متجسدا فى صورة وصى له، ويرمزون إلى هذا الثالوث برمز «ع.م.س» .

ولهم تفريعات على ذلك : فالعبادات الواردة فى القرآن بما فيها من أوامر ونواه ، هى أسماء أماكن، والأشهر الحُرم عندهم هى : فاطمة والحسن والحسين وعلى ابنه، والقيامة عندهم هى قيامة المحتجب صاحب الزمان .

والمنتسبون إلى هذا المذهب طبقات، منهم متعلمون لا يدينون به، لكن لا يجدون عوضا عنه ، ومنهم الشيوخ والرؤساء المتمسكون ، ومنهم العامة الذين يعيشون على غير هدى، والحكم عليهم مذكور مع الدروز.

س :ما هو السر فى ان السنة الشريفة تدعو الى استعمال اليد اليمنى ؟

ج : إن الرسـول صلى اللـه عليـه وسلم كـان يحب التيـامن فى كل شى ؛ وأمـر بـه المسلمين وحـرص على تنفيـذه ؛ روى البخـارى ومسلم عن عـائشـة رضى اللـه عنهـا قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى تنعُّله وترجلـه وطهوره وفى شأنه كله .

وروى مسلم حديث « إذا أكل أحـدكم فليأكل بيمينه ؛ وإذا شرب فليشـرب بيمينه ؛ فإن الشيطـان يأكل بشمالـه ويشـرب بشمالـه » قـال الإمام النـووى : وقـاعدة التشـريع المستمرة استحبـاب البداءة باليمين فى كل ما كـان من باب التكريم والتزين ؛ ومـا كان من ضدها استحب فيه التياسر وأوجب الشيعة التيامن فى الوضوء .

وقد عرفت من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال الشمال فى الاكل والشرب ؛ لأن ذلك من عادة الشيطان ؛ ويكره للإنسان أن يتشبه به . هذا وجه من وجوه حكمـة المشروعيـه فى التيامن ؛ نص عليها الحـديث الشريف فيجب قبـول هذه الحكمة ؛ ويسن الأخذ بهذا التشريع ؛ ولا يجوز الطعن فيه أو الاستنكاف منه ؛ حتى لا يلحق الطاعن ما لحق الرجل الذى ورد فيه حديث مسلم . فقد أكل رجل عند رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم بشمـاله فقـال لـه « كل بيمينك » قـال : لا أستطيع ؛ قـال « لا استطعت ما منعـه إلا الكبر » قال : فمـا رفعها إلى فيه : وقـد عرفنا أن الـرجل تكبر على توجيـه الرسول ولم يكن بـه عذر يحول دون الامتثـال ؛ فدعا عليـه الرسول عليـه الصلاة والسلام .

س : هل لبس النبى صلى الله عليه وسلم السراويل ؟

ج : جاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى « ج٥ص٤٣ » أن العلماء اختلفوا : هل لبس النبى صلى الله عليه وسلم السراويل أم لا ؟ فجزم بعضهم بأنه لم يلبسها ؛ مستأنسين بما جزم به النووى فى ترجمة عثمان بن عفان من كتابه «تهذيب الأسماء واللغات » أنه لم يلبسها فى جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله مخافة أن تظهر عورته ؛ ثم ذكر القسطلانى حديثا بسند ضعيف جدا أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتراها من السوق ؛ وأن أبا هريرة الذى كان يريد أن يحملها عنه قال أتلبس السراويل ؟ فأجابه أنه يلبسها فى السفر والحضر وبالليل والنهار لأنه أمر بالستر ولم يجد أستر منها .

ثم ذكر أنه اشتراها من السوق ؛ بسند صحيح عن أحمد وأصحاب السنن وذلك قبل الهجرة ؛ وإذا صح أنه اشتراها فهل كان ليلبسها هو أو ليلبسها غيره ؟ ذكر ابن القيم فى زاد المعاد أن الظاهر من شرائه لها أنه كان ليلبسها ؛ ووافقه بعض العلماء على رأيه وخطأه آخرون . وإذا كان البخارى قد ترجم فى كتاب اللباس من صحيحه باب السراويل؛ فقد ذكر سؤال رجل مُحْرِم للنبى ﷺعما يلبس عند الإحرام فنهاه عن القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف ؛ وهو لا يدل على أن النبى كان يلبسه ؛ بل إن بعض الصحابه كانوا يلبسونه ونهى عن لبسه فى الإحرام .

ثم ذكر الزرقانى حديثا عن أبى هريرة مرفوعا رواه أبو نعيم أن إبراهيم الخليل أول من لبس السراويل . ولذا كان أول من يكسى يوم القيامة كما فى الصحيحين .

هذا ما قيل فى موضوع السراويل إذا ثبت أن النبى ﷺ اشتراها قبل الهجرة فإنه لم ينه عنها لأن البعض كا ن يلبسها فى المدينة ؛ ومنع من لبسها فى الإحرام لكن لبسه لها لم يثبت بطريق صحيح . وإذا كان عثمان بن عفان أو غيره لم يلبسها فليس معنى ذلك أنه اقتدى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد كان يلبسها قبل إسلامه ؛ وما دام لم يرد فيها

منع عن لبسها فلبسها جائز استصحابا للأصل فى حل ما لم يرد فى تحريمه نص ؛ أما كون الرسول لبسها أو لم يلبسها فلم يثبت فى ذلك شئ . ولهذا لا يثار القول عن الاقتداء بالرسول فيه ؛ والمسلمون يلبسونها من زمن طويل ، ولم ينكر عليهم أحد ممن يعتد بإنكاره ، وأرى عدم الجدوى فى الكلام فى هذا الموضوع .

جاء فى غذاء الألباب « ج٢ص٢٠١» روى الإمام أحمد بسند جيد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار . . . وجاء فيه فقلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال « تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب » وهو حديث حسن . ولا عبرة بتضعيف ابن حزم وابن الجوزى له . وفى الصحيحين عن ابن عباس أن النبى ﷺ خطب بعرفات « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم » وبهذا استدل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم .

وذكر أن ابراهيم كان أول من لبس السراويل حين اشتكى إلى الله حياءه من رؤية الأرض لمذاكيره فهبط جبريل بخرقة من الجنة ففصلها جبريل سراويل وخاطتها سارة . ثم ذكر اختلاف العلماء هل لبسها النبى أولا . فروى أنه لبسها كما لبسها إبراهيم وموسى ، وروى عن غير واحد أنه أمر به ، وذكر ابن الجوزى وأخرجه ابن حبان عن بريدة أن النجاشى كتب إلى الرسول ، إنى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك أم حبيبة بنت أبى سفيان وأهديت لك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا ـ طيلسان ـ وخفين ساذجين فتوضأ النبى ومسح عليهما . وأخرج ابن حبان عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى برا من هجر الى مكة فأتانا رسول الله فاشترى سراويل ، وثم وزان يزن بالأجر ، فقال « إذا وزنت فأرجح » وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الأسدى . . . قال فى الفتح : وما كان ليشتريه عبثا وإن كان غالب لبسه الإزار . وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة : دخلت يوما السوق مع رسول الله فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم . . . وفيه فقلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ فأجابه أنه يلبسها فى السفر والحضر وبالليل والنهار، لأنه أمر بالستر ولم يجد أستر منها . . .

س : نريد توضيح معنى غربة الإسلام فى مبدأ الدعوة وعودته غريبا فى آخر الزمان ؟

ج : روى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال « بدأ الإسلام غـريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغـرباء » وفى رواية أخرى « إن الإسلام بـدأ غريبا وسيعود غريبـا كما بدأ ، وهـو يأرز بين المسجدين كمـا تأرز الحيـة إلى جحرهـا » ومعنى يأرز ينضم ويجتمع ، والمسجدان هما مسجـد مكة ، ومسجد المدينة ، وفى جامع التـرمذى فى الإيمان « إن الدين ليأرز إلى المدينـة كما تأرز الحية إلى جحرهـا ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأرويـة من رأس الجبل . إن الدين بـدأ غريبـا ويرجـع غريبـا ، فطوبى للغـرباء الـذين يصلحون ما أفسد النـاس من بعدى من سنتى » ومعنى ليعقلن يمتنعن كما تمتنع الأروية من رءوس الجبال والأُرْوِيَّـة ـ بضم الهمزة وسكـون الراء وكسر الـواو وتشديد اليـاء ـ هى الأنثى من الـوعول . . وهى خـراف الجبال ، وجمعها أراوى ـ على وزن أفاعيل ـ فإذا كثرت فهى الأروى ـ على وزن أفعل ـ على غير قياس كما ذكره الدميـرى فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى ـ أروية » .

تخبر هـذه الاحاديث عن غربـة الإسلام فى أول تاريخه وآخـره ، وهو نهايـة العالـم ، لأنه دين عام خالد يصلح لكل زمان ومكان . ولا ينسخه دين آخر إلى أن تقوم الساعة .

والغربة إما غربة فى الأشخاص وإمـا غربة فى المبادئ ، والمعنيان صحيحان ، فقد بدأت الدعوة الإسلامية بمكة . وكان عدد المسلمين فيها قليلا وظل كذلك حوالى ثلاثة عشر عاما ، وكان المسلمون بين مشركى مكة كالجالية الإسلامية فى دولة غير إسلامية ، وبعد الهجـرة بدأ عدد المسلمين يتكـاثر وتتابع دخول النـاس أفواجا فى الـدين بعد فتح مكة ، ومـا زال عددهم يزيـد حتى تعدى اليوم ألف مليـون من المسلمين لا تخلو منهم قارة من القارات أو دولة من الدول فى العالـم كلـه . وفى آخر الزمان سيقل عددهم بسبب غزو الأفكار وكثرة الأراء والمذاهب المنحرفة وتحكم المادية فى النفوس وغلبة أهل البغى

والفساد على البلاد الإسلامية . . ومحاولة تقليل عددهم بالقتل أو التجويع أو بوسائل أخرى حتى يكون عددهم قليلا جدا بالنسبة إلى غيرهم من أصحاب الأديان والمذاهب الأخرى ، وبسبب تراخى المسلمين عن التمسك بدينهم لعدم فهمهم له فهما صحيحا يسايرون به ركب التطور ، ولعدم غيرتهم عليه والقناعة به أمام المغريات أو الضواغط المحيطة بهم .

والغرباء فى أول الزمان وآخره لهم منزلة عالية عند الله لأنهم تمسكوا بدينهم ولم ينزلقوا كما انزلق غيرهم رغبا أو رهبا ، وهو معنى « فطوبى للغرباء » أى العاقبة الطيبة لهم عند الله لأنهم فى شجاعتهم وقوتهم كالقابضين على الجمر ، وفى إصلاحهم ما أفسده الناس من الدين أبطال مغاوير فى ميدان الجهاد ، يعانون ويقاسون محتسبين أجرهم عند الله سبحانه .

وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء الغرباء فى آخر الزمان بقوله « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله » هذا فى غربة الأشخاص ، أما غربة المبادئ التى جاء بها الإسلام فواضحة ، لأن أهل مكة بالذات واجهوا الدعوة بعنف ، لغرابة ما جاءت به فى عقيدة التوحيد والبعث بوجه خاص ، ﴿ **أجعل الآلهة إلها واحدا ، إن هذا الشئ عجاب** ﴾ [ص : ٥] ﴿ **أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون** ﴾ [الواقعة : ٤٧] وكذلك كانت سائر المبادئ الأخلاقية والتنظيمية التى شملت كل قطاعات النشاط البشرى ، موضع دهشة لمن يسمع عنها . ثم موضع إعجاب وتقدير لمن تدبرها وآمن بها . لأنها حققت كرامة الإنسان وسعادته بما لم تحققه النظم والمبادئ الأخرى .

ونظرا لكثرة الحملات المسعورة ضد الإسلام الذى أنشأ أمة توحد الله وتسبح بحمده فى رقعة واسعة من الأرض فإن المبادئ الأخرى التى تمس جانبا واحدا من جوانب السعادة . وهو الجانب المادى فى العاجل . قد جذبت بعوامل الإغراء ووسائل الدعاية أنظار الكثيرين من الناس وصرفتهم عن الجانب الروحى من السعادة ، وصارت الدعوة إلى القيم الدينية والروحية غريبة وسط الدعوات الأخرى كما كانت غريبة حين جاء بها الإسلام منذ عدة قرون . والجهاد فى هذه الظروف جهاد يعتمد إلى حد كبير على شرح

المبادئ الإسلامية بأسلوب يناسب العصر ، ونشرها بكل وسيلة ممكنة لغزو الأفكار المضادة فى عقر دارها . لا يكتفى فيه بالدفاع المتراخى الذى لا يصمد أمام الأسلحة المدمرة بحدَّيْها المادى والأدبى . .

ومهما يكن من شئ فإن النصر سيكون للحق فى النهاية ، لأن الله هو الحق ، ولأن الإسلام دين الحق ، والنصر إن لم يكن عاجلا فى الدنيا ـ كما ندعو إليه ـ فسيكون آجلا فى الآخرة كما نثق به ، لأن ذلك مقتضى عدل الله سبحانه والإيمان بصدق وعده حيث قال ﴿ **وكان حقا علينا نصر المؤمنين** ﴾ [الروم : ٤٧] وقال ﴿ **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز** ﴾ [الحج : ٤٠] وقد تحقق النصر فى العصور الأولى لأن المسلمين نصروا دين الله بالتمسك به تمسكا صحيحًا شاملا خالصا ، وقرار الله باق وصادق إن حقق المسلمون اليوم نصر الدين تحقق نصر الله لهم ﴿ **إن الله لا يخلف الميعاد** ﴾ .

إن العدو متربص يخشى عودة الإسلام مرة أخرى دولة قوية ، فهو يحاربه فى كل مكان ، وبكل سلاح ، فلنتسلح بكل سلاح تنفس عنه الابتكار والتطور ، دون جمود على الأساليب القديمة التى كانت تناسب عصرها ، فلكل مقام مقال ، ولكل ميدان سلاح ، وذلك كله فى ظل الإيمان بالله القوى الذى لا يغلب ﴿ **وما النصر إلا من عند الله** ﴾ [آل عمران : ١٢٦] ﴿ **كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين** ﴾ [البقرة: ٢٤٩] .

س : هل فى الجنة حيوانات وطيور كالتى نراها فى الدنيا ؟

ج : الإجابة على السؤال ذات شقين ، الشق الأول دخول الحيوانات والطيور فى الجنة ، والشق الثانى وجودها فى الجنة .

أما الأول فإن بعض المفسرين قال : هناك عشرة من دواب الدنيا تدخل الجنة وهى : البراق الذى ركبه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ، وناقة صالح التى عقرها المكذبون ، وحمار العزير الذى أماته الله مائة عام ثم بعثه فوجد حماره بجواره كما هو، والعجل الذى ذبحه إبراهيم لضيفه من الملائكة ، والكبش الذى فدى الله به إسماعيل من الذبح لرؤيا أبيه ، والهدهد الذى أتى بالأخبار لسليمان عن ملكة سبأ ، والنملة التى قالت ﴿ **يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون** ﴾ وكلب أهل الكهف ، والحوت الذى التقم يونس ، وبقرة بنى إسرائيل التى دلت على القاتل لما ضرب ببعض أجزائها .

ونقل الألوسى عند تفسير ﴿ **وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد** ﴾ أن سائر الحيوانات المستحسنة فى الدنيا كالظباء والطواويس وما ينتفع به المؤمن كالغنم تدخل الجنة على كيفية لائقة ، ولكن ليس فى ذلك خبر يعول عليه .

وأما الشق الثانى فمن الجائز أن يخلق الله حيوانات وطيورا لمتعة أهل الجنة تشبه ما فى الدنيا فى الصورة وتخالفها فى المادة ، فقد صح فى مسلم أن أرواح الشهداء فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل . وروى الترمذى بإسناد ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأعرابى « إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة لها جناحان فتحمل عليها فتطير بك فى الجنة حيث شئت » وذكر ابن عدى بإسناد ضعيف حديثا جاء فيه « إن أهل الجنة يتزاورون على نجائب بيض كأنهن الياقوت » كما نقل الدميرى (٨٠٨هـ) فى « حياة

الحيوان الكبرى » مادة خيل حديثا فيه «إن فى الجنة شجرة يخرج من أعلاها حلل ومن أسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول ، لها أجنحة ، خطواتها مَدُّ بصرها يركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاءوا ، وأنها للصائمين القائمين المنفقين المجاهدين . وأحاديث الآحاد وإن كانت لا تثبت بها عقيدة لكن لا مانع من أن يخلق الله فى الجنة خلقا على صفة خاصة لمتعة أهلها كالحور العين أما دخول حيوانات فى الجنة فلا دليل عليه ، حيث إنها غير مكلفة لا ثواب لها ، ومن لم يصدق ذلك فلا يخدش إيمانه .

س : تقول سائلة يحدث أن طفلى الرضيع يبول على ملابسى وأجد مشقة فى قلعها وغسلها من أجل الصلاة ، فهل يكفى المسح عليها دون حاجة إلى غسلها ؟

ج : جاء فى صحيحى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم بالتمر ، فأتته أم قيس بنت محصن بابن لها لم يأكل الطعام ، فبال فى حجره صلى الله عليه وسلم فلم يزد على أن دعا بماء فنضحه ، أى رشه على ثوبه ولم يغسله غسلا . وروى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى قوله صلى الله عليه وسلم « بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسل بولهما .

ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم اختلاف العلماء فى كيفية طهارة بول الولد والبنت وقال إن القول بوجوب غسلهما ، والقول بالاكتفاء بنضحهما شاذان ضعيفان ، واختار القول الصحيح المشهور عند الشافعية والحنابلة وما ذهب إليه ابن وهب من أصحاب مالك ، وروى عن أبى حنيفة ـ وهو نضح بول الولد وغسل بول البنت كما يدل عليه حديث أحمد ومن معه ، وحكم بصحته الحافظ ابن حجر فى الفتح .

(أبو حنيفة ومالك يقولان بوجوب غسلهما فى المشهور عنهما) مسلم ج٣ص١٩٣ .

والنضح ـ كما اختاره النووى من أقوال العلماء ـ هو غمر الثوب بالماء غمرا كثيرا لا يبلغ درجة جريانه وتقاطره ، ولا يشترط عصره ، والشرط فى الاكتفاء بالنضح كما قال قتادة ألا أن يطعم الرضيع شيئا غير لبن المرضع ، فلو تناول طعاما على جهة التغذية فإنه يجب غسل بوله بلا خلاف ، وعليه فإن الأولاد الذين يعتمدون الآن على الغذاء الصناعى أكثر من لبن المرضع يجب غسل بولهم ولا يكتفى بالنضح والرش . ولا يجوز المسح كما يقول السؤال .

س : هل هناك من حكمة للتفريق بين بول الصبى وبول الصبية ؟

ج : مبدئيا أقول : إن تنفيذ الأحكام الشرعية لا يشترط له النص على حكمة مشروعيتها ، ولفهم هذه الحكمة ، فإن كانت منصوصة فبها ، وإلا كان علينا الاتباع ، ولا بأس من البحث لالتماس حكمة للتشريع ، وسواء صح ما وصل إليه البحث أو لم يصح فذلك لا يؤثر على الحكم الشرعى ، وقد حاول العلماء أن يجدوا حكمة لهذا التفريق ، فأتوا بوجوه ذكر صاحب كفاية الاخيار فى فقه الشافعية عن الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد أنها ركيكة جدًّا لا تستحق أن تذكر ، وهى راجعة إلى اختلاف طبيعة البول لكل منهما تحتاج فى تحقيقها إلى ذوى الخبرة ، ومن أقرب الوجوه أن النفوس أشد تعلقا بالصبيان ولذلك يميلون إلى حملهم كثيرا ، فخفف الله عنهم فى طهارة بولهم ، وهذا المعنى مفقود غالبا بالنسبة للإناث ، فجرى الغسل فيهن على القياس . هذا ما قالوه فى ذلك .

س : هل يجوز للأب أن يسترد ما أهداه لابنه بعد خمسة عشر عاما ليعطى منه بعض إخوته ؟

ج : إذا كان ما أعطاه الأب لابنه بيعا بمقابل ولو كان بسيطا فلا يجوز له استعادته إذا تسلمه الولد ، لأنه بالبيع خرج عن ملكه نهائياوصار ملكا تاما لولده .

أما إن كان الإعطاء هبة بدون مقابل فهى حق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها كما قال مالك وأحمد ، لكن أبا حنيفة والشافعى شرطا القبض حتى تكون لازمة .

والرجوع فى الهبة حرام عند جمهور الفقهاء إلا إذا كانت من الوالد لولده فإن له أن يرجع فيها . فقد روى أصحاب السنن ـ الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ـ عن ابن عباس وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده » وحكم الوالد حكم الوالدة ، ويستوى فى الولد أن يكون كبيرا أو صغيرا .

هذا هو رأى الجمهور فى حرمة الرجوع فى الهبة ، لكن مالكا قال : يجوز الرجوع فى الهبة إن بقيت على حالها ، فإن تغيرت فلا رجوع . وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذى رحم من الأرحام ، وله الرجوع فيما وهبه للأجانب ، ولكن رأيه غير قوى لمعارضته للحديث .

وجاء فى النهى عن الرجوع فى الهبة حديث « مثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب الذى يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه » رواه الترمذى وغيره ، وقال : حديث حسن صحيح .

ومن هنا نقول للسائل : إن كان الأب أعطى ممتلكاته أو بعضها لولد على سبيل الهبة بدون مقابل فله الرجوع عند جمهور الفقهاء ، وليس الرجوع عند أبى حنيفة ، ورأى الجمهور أقوى .

س : هل نكاح المتعة يثبت به النسب للمولود ، وهل فيه توارث ، وهل يحتاج إلى طلاق؟

ج : زواج المتعة هو زواج مؤقت لمدة معينة ، وقد أبيح فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم وقتا ما لحاجة الغزاة إليه ثم حرم بعد ذلك ـ ولم يخالف فى تحريمه إلا بعض الشيعة ، مدَّعين أن حله لم ينسخ بالتحريم ، وتوضيح ذلك موجود فى الجزء الأول من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام »

وأكثر المسلمين على حرمة هذا الزواج ، ورأى ابن مسعود وابن عباس أن الحرمة مشروطة بعدم الاضطرار ، فذلك كأكل الميتة يباح للمضطر فقط ، ولكن أدلتهم فى ذلك غير سليمة وجاء فى كتاب النهاية ، والفتاوى لأبى جعفر محمد بن الحسن أبى على الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ وهو من كُتَّاب الشيعة ، ونشر كتابه فى طهران سنة ١٣٤٢ هـ ما يأتى :

« وليس فى نكاح المتعة توارث ، شرط نفى الميراث أو لم يشترط ، اللهم إلا أن شرط أن بينهما التوارث ، فإن شرط ذلك ثبتت بينهما الموارثة . . . ويجوز للرجل العزل ـ لمنع الحمل ـ وإن لم يكن شرط ، ومتى جاءت بولد كان لاحقا به ، سواء عزل أو لم يعزل .

وجاء فى هذا الكتاب أيضا : وعدة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوما إذا كانت لا تحيض وفى سنها من تحيض «من ص٤٩٧ـ ٥٠٢» .

كما جاء فى «ص١٨٢» من كتاب المختصر النافع لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ والذى طبعته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٣٧٦هـ عند الحديث عن أحكام النكاح المنقطع « نكاح المتعة » ما يلى :

يجوز العزل من دون إذنها ، ويلحق الولد وإن عزل ، ولكن لو نفاه لم يحتج إلى

اللعان ، ولا يقع بالمتعة طلاق إجماعًا ولا لعان على الأظهر ، ولا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين .

وقال المرتضى : يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث لزم ، وإذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يومًا .

وزواج المتعة يترفع عنه كبار القوم الذين يرون حِله ، ولا يرغبون بديلا عن الزواج الدائم ، لأنه الجدير بقيام الأسرة المستقرة ، ولا عبرة بما يقال من أن الأطفال يوضعون تحت رعاية المسئولين ، فإن الأسرة المستقرة لا ينكر أثرها فى تنشئة الجيل الصالح .

س : ما حكم الدين فى المجاملات بين الناس فى حالات الزواج وغيرها بتبادل الهدايا والأموال بما يسمى « النقطة » بغرض المساعدة ، وكثيرا ما ينتظر الناس ، هداياهم وأموالهم ، وقد يطالبون بردها ؟ وهل تعد هذه الهدايا والأموال دينًا إذا توفى الشخص المتلقى للهدايا والأموال ، فيقوم أهله بردها ؟

ج : النقوط الذى اعتاد النـاس تقديمه بمناسبة الزواج ـ قال عنـه علماء الشافعية : إنه من باب الإعـارة ، يرجع به صاحبه سـواء أكان مأكولا أم غير مأكول « حـاشية عوض على الخطيب فى باب الهبـة » وعلى هذا الرأى تكون الهدايـا دينًا يلزم الوفـاء به فى حياة الإنسان وبعد مماته ، ويخرج ذلك من التركـة قبل توزيعها كما نص عليه القرآن الكريم فى آيات المواريث ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ .

وبعض الناس يحرصـون على رده أو رد مثله فى مناسبة مماثلـة ، وقد يسبب التقصير فى ذلك مشـاكل كبيرة ، والأعـراف على كل حـال تختلف . فيرجع إلى العـرف ليحكم عليه بأنه هبة للمسـاعدة والمجاملة ، لا ينظر إلى ردها ، أو بأنـه إعارة أو سُلفة لابد من ردها أو رد مثلها ، والمعروف عرفًا كالمشروط شـرطًا .

وأرجو أن يدفع بسخـاء نفس ولا ينظر إلى رده ، فقد تحول الظـروف دون ذلك ، وقد تختلف القوة الشرائية فيكون الهمس والتعليق الذى يحز فى النفس . إنَّ قصد الهبة قصد طيب يحقق معنى التعاون على البر ، وأجرها كبير عند الله ، والأعمـال بالنيـات .

س : ما حكم الدين فى أب يريد أن يحرم ابنه من الميراث نظرا لأنه عاق وكثيرا ما يتعدى على والديه بالإهانة ؟

ج : إذا مات الإنسان وقد أوصى بحرمان ابنه أو بعض ورثته من الميراث فلا أثر لهذه الوصية ، لأن توزيع الميراث شرع الله ، لا يجوز لأحد أن يتدخل فيه ، وقد تكون الصورة التى وردت فى السؤال هى عن بيع أو هبة الشخص ما يملكه فى حال حياته إلى بعض الأولاد وحرمان البعض الأخر .

وكلنا أو أكثرنا يعرف حديث النعمان بن بشير الذى جاء فيه النهى عن تفضيل بعض الأولاد على بعض بهدية من غير مقابل ، ولم يشهد النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال « إنه جور » ونصح الآباء أن يسووا بين الأولاد ليكونوا له فى البر سواء .

وإن علماء الحديث والفقه نظروا إلى هذا الحديث واختلفت أحكامهم على هذا التصرف فقال جمهورهم ـ وهم أبو حنيفة ومالك والشافعى ـ إنه مكروه وليس حراما لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان « أشْهِدْ على هذا غيرى » ولو كان حراما ما أجاز أن يشهد عليه أحد ، وأما أحمد بن حنبل فقال : إن هذا التفضيل حرام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « لا أشهد على جور » أى ظلم .

لكنهم جميعا قالوا : محل الكراهة أو الحرمة فى التفضيل إذا لم يكن هناك سبب مشروع ، فلو كان أحدهم مريضا أو مَدِينا ديناً كبيرًا لا يستطيع كسبه الوفاء به ، أو كان صغيرا يحتاج فى مستقبل حياته إلى رعاية . فلا مانع من أن أباه يساعده بشئ مراعاةً لحاله . واستدلوا على ذلك بما حدث من الصحابة ، فقد فضل أبو بكر رضى الله عنه عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر رضى الله عنه ولده عاصما بشئ كما فضل عبدالله بن عمر رضى الله عنه عنهما بعض أولاده على بعض ، نصت على ذلك كتب الفقه كالإقناع للخطيب فى فقه الشافعية والمغنى لابن قدامة فى فقه الحنابلة ، وقد تقدم القول فى ذلك بإسهاب .

هذا واضح فى المفاضلة فى العطية ، أما حرمان بعضهم فإن الحديث وإن كان يدل عليه فقد نص عليه الحنابلة بمـا جاء فى « المغنى » لابن قدامة « المعجم طبعة الكويت ص٧٢٠» من قوله : وإن خص بعض أولاده بعطية لمعنى يقتضى التخصيص كزمانة أو كثـرة عـائلتـه أو أنشغالـه بعلم . أو صـرف عطيتـه عن بعضهم لفسقـه أو بـدعتـه . أو لاستعانته بـذلك على معصية جاز ذلك ، وقيـل : لابد من التسـوية ويمنع التفاضـل . والأول أصح .

هذا نص المغنى ، وبنـاء عليه فلا مانع من حـرمان الولد العاق من البيـع أو الهبة له كباقى إخـوته ـ وإن كنت أخشى أن يـزيد عقوق الـولد أو يعامل إخوتـه معاملة قـاسية . وأرجو أن يُبْحَثَ عن وسيلة أخرى لتقويم سلوكِ هذا الولد العاق .

س : ما هى الوسائل التى يثبت بها الرضاع ؟

ج : لا شك أن الرضاع من موجبات التحريم فى الزواج ، بنص القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف . كما أنه يحتاط فى الأبضاع ما لا يحتاط فى غيرها .

وإذا كان هناك خلاف فى عدد الرضعات المحرمة فإن الأحوط قبل الزواج أن يؤخذ بالقول الذى يحرم برضعة واحدة ، وإن جاز الزواج على أقوال أخرى ، كما أن الأحوط بعد الزواج ، وبخاصة إذا كانت هناك ذرية ، أن تبقى الأسرة على وضعها بناء على القول الذى لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات أو أكثر ، وإن وجب التفريق على أقوال أخرى .

والملاحظ أن أمر الرضاع يطلع عليه النساء أكثر من الرجال ، ولذلك قبل فيه بعض الائمة شهادة النساء دون حاجة معهن إلى الرجال ، فيثبت بشهادة أربع نسوة .

كما يلاحظ أن بعض النساء اللاتى لسن على الدرجة المطلوبة من خوف الله ، إذا رغبن فى زواج رجل وامرأة ينكرن حدوث رضاع بينهما ، وإذا لم يرغبن فى هذا الزواج ، سواء أكان قبل إتمامه أو بعده يؤكدن أنه حدث بينهما رضاع ، وهنا تكون المشكلة .

وقد تحدث العلماء عما يثبت به الرضاع ، فقالوا يثبت بالإقرار أو البينة .

الإقرار :

يراد بالإقرار اعتراف الطرفين ، أو أحدهما ، وهذا الإقرار قد يكون قبل الزواج أو بعده

١ — فإذا أقر رجل بأن هذه المرأة أخته من الرضاع فإن صدقته فى إقراره ثبتت الحرمة بينهما بهذا التصادق ، سواء أكان قبل الزواج أو بعده ، وكذلك إذا أقرت المرأة وصدقها الرجل .

وعند الافتراق قبل الدخول فلا شئ لها من المهر ، وإن كان بعد الدخول وجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ، وذلك شأن كل نكاح فاسد أعقبه دخول ، ولا تجب لها نفقة فى عدتها ولا سكنى .

٢ — وإذا أقر الرجل وكـذبته المرأة ثبت التحريم أيضا ووجب التفـريق بعد الزواج ، فاذا كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر ، واذا كان بعد الدخول وجب المهر كله ، إذا كان مسمى ، كما أن لها النفقة والسكنى فى مدة العدة ، لأن إقراره حجة قاصرة عليه ، ولا يتعدى إلى حقوق المرأة بالإبطال ما دامت مكذبة له .

فإذا رجع عن إقراره بالرضـاع يقبل رجوعه بشرط ألا يكون قد أكـد إقراره الأول بما يفيد اليقين . ولو كان رجوعه بعد العقد يبقى العقد قائما كما كان .

٣ — وإذا أقرت المرأة بالرضاع وكذبهـا الرجل فلا يجوز لها أن تتزوجه ، فإن رجعت عن إقرارها يجوز لها الزواج ، أما ان كان الإقرار بعد الزواج وكذبها الزوج فلا عبرة بإقرارها جتى لـو أصرت عليـه ، لأنها متهمة فيـه ، فقد يكـون لها غـرض فى التخلص منـه بهذا الادعاء ، بخلاف إقـراره هو فإنه يقبل ولا عبرة بإنكـارها ، لأنه غير متهم فى إقـراره بأنه يريـد التخلص منها ، لأن تخلصه منها ممكن بـالطلاق الذى يملكه ، دون حـاجة الى الإقرار بالرضاع . ولدوران الحكم على التهمة لو كان أمرها بيدها فى الطلاق تصدق فى إقرارها بالرضـاع .

البينـة

اذا كان هناك اتفـاق بين العلماء على اعتبار البينة فى ثبوت الرضـاع فإن بينهم خلافا فى قدر هذه البينة والعدد الذى يعتبر فيها .

فمنهم من اكتفى بشهادة النساء وحدهن ، وهـؤلاء منهم من يكتفى بامرأة واحدة إذا كانت معـروفة بالصدق والعدالـة ، ومنهم من يشترط العدد ، وهو امـرأتان على الأقل ، ومنهم من يشترط أربع نساء . ومنهم من لا يكتفى بشهادة النساء وحدهن ، فالرضاعة لا تثبت عندهم إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين .

١ — فالذين يكتفون بشهادة امرأة واحدة هـم الحنـابلة ، وهو رواية عن مالك . وهذا القول مروى عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق والأوزاعى ومروى كذلك عن أبى عبيد إلا أنـه قال : يجب على الرجل أن يعمل بقول المـرأة فيفارق زوجته ، لكن لا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادتها وحدها إذا رفع الأمر إليه واستدل هؤلاء بحديث

رواه البخارى وغيره أن عقبة بن الحارث تـزوج أم يحيى بنت إهاب ، فجاءت بأمة سوداء وأخبرتهمـا بأنها أرضعتهما ، ولمـا رفع الأمر إلى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمره أن يفارقها ، على الرغم من أن عقبة يظنها كاذبـة ، ولما كرر عقبة على الرسول هذا الخبر ، قال له « كيف وقد قيل ، دعها عنك » .

فدل هذا على أن الـزواج وقع فاسدا وتجب المفارقة ، ولو كـان قد وقع صحيحًا وأراد له النبى أن يفارقها استحبابا لا وجوبا لقال له : طلقها ، ولم يقل له ذلك .

ثم قـال أصحاب هـذا الرأى ، ردًا على من يشتـرطـون العدد فى الشهـادة ، إن قولـه تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيـدين من رجالكم فـإن لم يكونا رجليـن فرجل وامرأتـان ممن ترضون من الشهداء**﴾ [البقرة : ٢٨٢] قول عام يخصص بحديث عقبة المذكور .

وردوا أيضا علـى ما روى أن عليًا وابن عبـاس والمغيرة لم يفـرقوا بين الـزوجين بسبب شهـادة واحدة على الـرضاع ، بأن المقـرر أن أقوال بعض الصحـابة ليست بحجـة على فرض عدم معـارضتها لما ثبت عن الرسـول ، فكيف تكون حجة وهى معارضـة لما ثبت عنه .

٢ — والجمهـور على عدم الاكتفـاء بشهادة واحـدة على الـرضاع ، ومن هـؤلاء من أكتفى بشهادة امرأتين ، وهو الإمام مالـك ، ومنهم من اشترط أن يشهد رجلان أو امرأتان وهو أبو حنيفة ، ومنهم من أجاز الشهادة من أربع نسوة وهو الشافعى .

هـذا ، وقد قـال الشـوكانى فى نيل الأوطـار (ج٦ ص٣٣٨) : حكى فى البحـر عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظن الغالب فى النكاح تحريمًا ، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكتمل الشهادة ، بدليل حديث الأمة التى شهدت برضاع عقبة وأم يحيى . وقال الإمـام يحيى : الخبر محمـول على الاستحباب ، ويمكن الـرجوع فى ذلك إلى كتاب « أحكام الأسرة فى الإسلام» للدكتور محمد شـلبى .

س : ما معنى تصفيد الشياطين فى رمضان ، وما العلاقة بين ذلك وبين المسلم الذى يفعل بعض المنكرات فى رمضان ؟ وما حكم من نوى الفطر وهو صائم ولم يفطر ؟

ج : أن الواقع يشهد بارتكاب المعاصى ممن يصومون رمضان ومن لا يصومون من المسلمين وغيرهم ، وذلك على الرغم من الأحاديث الصحيحة من تقييد الشياطين أو تصفيدها فى رمضان .

وقد قال شراح الأحاديث : ان المراد بتقييدها عدم تسلطها على من يصومون صومًا صحيحا كاملاً ، روعيت فيه كل الآداب التى منها عفة اللسان والنظر والجوارح كلها من المعصية استجابة لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديث الصحيح « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخارى .

أو المراد أن الشياطين المصفدة هى المردة والجبابرة ، وأما غيرهم فلا يقيدون ، ولذلك تقع من الناس بعض المعاصى وأكثرها غير خطير ، وهذا ما نصت عليه رواية الترمذى « صفدت الشياطين مردة الجن » أو المراد أن الشياطين كلها تقيد بمعنى يضعف نشاطها ولا يكون بالقوة التى يكون عليها فى رمضان .

لكن مع احترام ما قالوه نرى كبائر المعاصى وأخطرها ترتكب فى شهر رمضان من الصائمين ، ولهذا قال بعض العلماء : إذا كانت الشياطين تقيد فى رمضان فإن هناك بواعث أخرى على المعصية غير الشيطان ، ومنها النفس الأمارة بالسوء ، أو العادات والأعراف القبيحة التى تدفع إلى الشر أو شياطين الإنس من الجبابرة المزهوين بقوتهم ، وهذه الدوافع موجودة فى كل وقت ، وهى كافية لارتكاب المعاصى فى الوقت الذى تقيد فيه الشياطين ، ودور النفس البشرية الأمارة بالسوء لا يقل خطرا عن دور الشياطين ، ونرى ذلك واضحا فى تقرير الشيطان يوم القيامة كما قال رب العزة : ﴿ **وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم** ﴾ [سورة إبراهيم : ٢٢] .

التعصب الدينى

إذا وجد بين النـاس فرد أو جماعة أخـذت نفسها بالتشدد فى تطبيق أحكـام الإسلام فهى وما أخذت نفسها به فى سلوكها الخاص ، ولكن نذكرهم بما فى الدين من سماحة ويسر ، فقد صح فى الحديث الشريف « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا . . » رواه البخارى . وفيـه أيضا « هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون » رواه مسلم . وسلوك هؤلاء ـ وإن كـان شخصيًّا ـ لا يخلو من تأثير على الغير الذى قد يعتقـد أو يظن أن الإسلام هو بهذه الصورة التى عليها هـؤلاء ، فيرغب عنه وينصرف إلى غيره ، أو يطبقه على مضض ، لأن فيه ما لا طاقة له به من تكاليف .

أما فـرض هؤلاء المتشددين سلـوكهم على غيرهم فإن الإسـلام يأباه وينفر منـه ، وقد صح أن النبى صلى الله عل وسلم نصح معاذا وزميله عند بعثهما إلى اليمن بقوله «يسـرا ولا تعسـرا ، وبشـرا ولا تنفـرا ، وتطـاوعـا ولا تختلفـا » رواه مسلم . وقـال « يسـروا ولا تعسـروا ، وبشروا ولا تنفـروا » رواه البخـارى ومسلم . واشتـد النبى على معـاذ لما أطـال الصلاة بالناس وشكوه إليه فقال له « أفتان أنت يا معاذ » رواه البخارى ومسلم .

إن التعصب لرأى فى الدين ينشأ من سـوء الفهـم ، فإن الفروع الفقهية التى هى مجال للتعصب فيها خلاف عند المجتهدين ، أما الأصول فهى واضحة لا يكاد يجهلها أحد ، والرأى الاجتهادى ليس تنزيلا من عند الله يلتزم ، وليـس هو صوابا دائما ، بل هو عرضة للخطأ أو يحتملـه ، وقد أُثـر عن الفقهـاء الأولين قولهم : رأيى صـواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب . والسلف الصالح ـ على الرغم من اختلاف رأيهم فى بعض المسـائل الفرعيةـ كـانـوا إخـوة متحابين ، يقتـدى بعضهم ببعض فى الصـلاة ، ويتزاورون ويتعـاونون فى الخيـر . والتعصب للرأى هو فى حقيقتـه اتباع للهـوى ، والله يقول ﴿ أفرأيت من اتخـذ إلهه هواه وأضلـه الله على علم وختم على سمعـه وقلبه وجعل على بصـره غشاوة فمن يهـديـه من بعد اللـه ﴾ [الجاثيـة : ٢٣] يقول ﴿ ولا تكونـوا من المشـركين * من الـذين فـرقـوا دينهم وكـانـوا شيعًا كـل حزب بمـا لـديهم فـرحـون ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢] .

والتعصب إذا كان بمعنى تمسك الإنسان بدينه وحرصه على أداء واجبه دون تفريط فيه تحت التأثير بإغراء أو تهديد . فهو أمر محمود ، وهو مِنْ أخذ الدين بالقوة الذى يشير إليه قوله تعالى ﴿ **خذوا ما آتيناكم بقوة** ﴾ [البقرة : ٦٣] .

والحرص على أداء الواجب والتمسك بالدين لا يعنى كراهية المخالفين بصورة تؤدى إلى النزاع والشقاق وإثارة الفتن . فالله يقول فى المخالفين للدين ﴿ **فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم** ﴾ [التوبة : ٧] ويقول ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ [الممتحنة : ٨] والنبى صلى الله عليه وسلم قال «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الأولى والآخرة » قالوا كيف يا رسول الله ؟ قال « الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبى » رواه مسلم . وفى نزاع بين مسلم ويهودى قال « لا تفضلونى بين أنبياءالله » رواه مسلم . وفى الحديث الشريف « ليس منا من دعا إلى عصبية » رواه مسلم . ومن التعصب المحمود ما يكون ضد الأعداء المحاربين ، وعليه يحمل قوله تعالى ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾ [آل عمران : ٢٨] وقوله ﴿ **لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم . .** ﴾ [المجادلة : ٢٢] وقوله ﴿ **لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق** ﴾ [الممتحنة : ١] .

وأُحذر المتعصبين أن يخرج بهم تعصبهم إلى رمى غيرهم من المسلمين بالكفر جزافا ، فإن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، كما ثبت فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم .

والخلاصة أن التشدد فى تطبيق الدين لا يقره الإسلام ، فالله يقول ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [التغابن : ١٦] ويقول ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [البقرة ١٨٥] والتعصب للرأى وفرضه على الغير ممنوع . والتعصب للحق الذى لامراء فيه ممدوح ، بشرط عدم الإضرار بالآخرين والمسئولون هم الذين يتولون إصلاح الخارجين على الحق . والتعصب للوطن ككل ، والوقوف ضد المحاربين له واجب ، والتعصب ضد الأنبياء ممنوع ، وضد أتباعهم كذلك ممنوع ما داموا مسالمين .

س : هل يشترط عند الذبح أن نسمي اللـه أو نذكره، وما هو الحكم لو نسينا ذلك ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ [المائدة : ٤].

٢ ـ وقال ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ [الحج : ٣٦].

٣ ـ وقال ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

٤ ـ وقال ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

٥ ـ وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم اللـه تعالى فكل ، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فأنت إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك » رواه البخارى ومسلم .

٦ ـ وسألت السيدة عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فقالت : إن قوما يأتوننا بلحوم فلا ندرى أسموا أم لم يسموا . فقال « سموا أنتم وكلوا » رواه البخارى .

فى الآية الأولى الأمر بذكر الله على الصيد ، وفى الآية الثانية الأمر بذكر الله على البدن ، وهى الهدى الذى يساق للذبح فى الحرم ، وفى الآية الثالثة النهى عن الأكل مما لم يذكر اسم اللـه عليه ، لأنه فسق ، وفى الآية الرابعة حرمة أكل الفسق الذى أهل لغير اللـه به ، وفى الحديث الأول النهى عن الأكل من الصيد الذى لم يسم عليه ، وفى الحديث التالى تسمية من يأكل على ما لا يدرى هل سمى الذابح عليه أو لم يسم .

إزاء هذه النصوص اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فى حكم التسمية عند الذبح وعند الصيد

أ ـ فالحنيفة قالوا إن التسمية واجبة ، ولو تركت عمدًا لا تحل الذبيحة ولا الصيد ، وإن تركت نسيانا حل الأكل منهما ، واستدلوا بالآيتين الأولى والثانية الآمرتين بذكر اسم الله ، وحملوا الأمر على الوجوب ، بدليل النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فى الآية الثالثة ، ويؤكد أن النهى للتحريم وصفه بأنه فسق فى الآية نفسها . وكذلك تحريم الفسق فى الآية الرابعة ووصفه بأنه ما ذكر اسم غير الله عليه ، ومثل ذكر اسم غير الله عدم ذكر اسم الله فالمحرم ما لم يذكر اسم الله عليه أصلا ، أو ذكر اسم غيره .

وإنما تجاوزوا عن ترك التسمية نسيانا لأن الناسى للتسمية كالذاكر لها ، مثل ذلك مثل نية الإمساك عن المفطرات فى الصيام . فلو تركها عمدا بطل صيامه ، ولو تركها نسيانا لم يبطل . لكن يعترض على قولهم بحرمة الأكل مما لم يسم عليه بعدم تحريم النبى صلى الله عليه وسلم لذبائح الأعراب وأمر من يأكل بالتسمية ، فدل على أنها ليست شرطا فى الذبح ، وردوا عليه بتعذر معرفة الذابح هل سمى أو لم يسم ، ولعل سؤال السيدة عائشة عن ذلك يشعر بأن الأكل بدون تسمية الذابح حرام ، ولو كان حلالا ما سألت النبى صلى الله عليه وسلم .

ب ـ والشافعية قالوا : إن التسمية عند الذبح والصيد ليست واجبة ولكنها سنة ، لو تركت عمدًا أو سهوًا حل الأكل ، والواجب هو عدم ذكر اسم غير الله ، واستدلوا بالآية الرابعة التى وصف فيها بالفسق بأنه ما أهل لغير الله به ، أى ذكر عليه اسم غير الله ، وكذلك بقوله تعالى فى سورة المائدة ﴿ ذلكم فسق ﴾ بعد ذكر المحرمات ومنها ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ لكن يعترض عليهم بأن الله وصف بالفسق ما لم يذكر اسم الله عليه فى الآية الثالثة ، وأجابوا بأن ما لم يذكر اسم الله عليه صادق بعدم ذكر اسمه أصلا ، وبذكر اسم غيره ، فيحمل المعنى الذى جاء فى نص واحد على المعنى الذى جاء فى نصين .

واستدل الشافعية أيضا بقوله تعالى فى المحرمات المذكورة فى سورة المائدة : ٣

﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ حيث علق حل الأكل على التذكية وهى الذبح ولم يشترط فيها التسمية ، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [المائدة: ٥] حيث لم يشترط للحل التسمية باسم الله .

واستدلوا أيضا بحديث عائشة حيث لم يحكم النبى بحرمة اللحوم الواردة مع الناس لعدم ذكرهم اسم الله ، وإنما أرشد من يأكل للتسمية ، والآكل غير الذابح لا يقوم مقامه .

ثم أجاب الشافعية على الأمر بالتسمية الوارد فى النصوص بأنه للندب لا للوجوب ، فخلاصة مذهبهم أن التسمية سنة لو تركت عمدًا أو سهوًا لا يحرم الأكل من المذبوح أو المصيد، وإنما المحرم ما ذكر اسم غير الله عليه .

ج ـ والمالكية عندهم قولان ، أصحهما كمذهب الحنفية فى وجوب التسمية وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمدا ، وحل ما تركت التسمية عليه نسيانا ، والقول الثانى كمذهب الشافعية فى أن ترك التسمية عمدا أو سهوا لا يحرم الذبيحة والمصيد .

د ـ والحنابلة قالوا بوجوب التسمية كالحنفية ، وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمدا أو جهلاً، أما إن تركت سهواً فيحل الأكل .

وإليك بعض النصوص الفقهية فى الكتب الجامعة .

جاء فى «المجموع» للنووى ج٨ص٤١ (فرع) فى مذاهب العلماء فى التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح ، وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد مذهبنا ـ أى الشافعية ـ أنه سنة فى جميع ذلك ، فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا إثم عليه . قال العبدرى : وروى هذا عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء .

وقال أبو حنيفة : التسمية شرط مع الذكر دون النسيان ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وعن أصحاب مالك قولان ، أصحهما كمذهب أبى حنيفة ، والثانى كمذهبنا انتهى .

ويعلم من هذا النقل أن الجمهور يقول بوجوب التسمية ، وتركها نسيانا لا يضر ، ومذهب الشافعية أيسر ، فإنهم لا يحرمون إلا ما ذكر عليه اسم غير الله .

هـذا ، والكتابى ـ أى اليهودى والنصرانى ـ كالمسلم فى هذا الحكم ، فلو ذكر اسما غير اسم الله حرمت ذبيحته لكن محله إذا تأكدنا أنه فعل ذلك ، فإن لم نتأكد فلا حرمة فيما يذبحـه .

أما الكافر الذى يجحد وجود الله ، والمشرك الذى يشرك معه غيره فذبيحتهما حرام . وقد يقال : إن الله حكم على النصارى ـ وهم أهل كتـاب ـ بأنهم كفار ، كما قال تعالى ﴿ **لقد كفر الـذين قالوا إن الله هـو المسيح بن مريم** ﴾ [المـائدة : ٧٢] وكما قـال فى الآية التالية لها ﴿ **لقد كفرالذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة** ﴾ والجواب أن الله استثناهم من الكفار فى حل ذبائحهم وحل الزواج من نسائهم . ولو قال النصرانى عند الذبح : باسم المسيح أو باسم الأب والابن والروح القدس ، قال بعض العلماء : تحرم ذبيحته ، وقال بعض آخر : تحل ذبيحته ، لأن الله حين أحل طعام أهل الكتاب كان يعلم أنهم يقولون إنه المسيح ابن مريم وإنه ثالث ثلاثة ، وقـد يقولون ذلك عند الذبح ، فهم مستثنون من الكفـار والمشركين . قـال بـذلك عطاء والـزهـرى وربيعة والشعبى ومكحـول وروى عن صحابيـين هما أبو الدرداء وعبادة بن الصامت .

هذا هو حكم الكتـابى الذى يدين بدين سمـاوى نزل به كتاب ، أما الكـافر الذى لا يؤمن بدين ، أو المشرك الذى يجعل مع الله إلها آخر فإن ذبيحته حرام كما تقدم .

ومن هـذا نعلم أن الـذى يزور بلـدًا غيـر إسلامى ، أو يعيش فيـه يجـوز أن يأكل من اللحم الذى يقدم إليه إن كـان هذا البلد يدين باليهودية أو النصـرانية ، ولا يجوز إن كان هذا البلد لا دينيًّا .

ومنه يعلم أيضا حكم اللحـوم المستوردة من هذه البلاد إن كانت مذبـوحة أو معلَّبة ، فيكتفى بمـا كتب على غلافهـا أنها ذبحت على الطـريقة الإسـلامية . والغالـب أنها لا تستورد إلا بمعرفـة مختصين مسلمين ، وأن المصدرين يحاولون أن يكـون الذبح حلالاً ليضمنوا تسويق منتجاتهم فيكون الذبح لمن يرى المسلمون حل ذبحـــه .

وإذا حدث غش فى الغـلاف المكتوب وعلمنا حرم الأكل فإن لم نعلم فـلا مانع من الأكل (راجع ص ٢٦٨ من المجلد الأول من هذه الفتاوى) .

س : كثيرا ما نقرأ فى الكتب عن حكم من الأحكام فيقال إنه من خصوصيات النبى ﷺ، فلماذا كانت هذه الخصوصيات، وهل يمكن أن تعرف؟

ج : الخصوصيات لسيدنا محمد ﷺ، وكذلك لسائر الأنبياء أمر تقتضيه طبيعة مهمتهم ، فالقادة والزعماء والحكام فى كل مجتمع وفى كل عصر لهم مميزات ليست فى غيرهم، وهذه المميزات ليست كلها تيسيرا أو زيادة فى التمتع بطيبات الحياة، بل منها ما هو شديد يفرض سلوكا معينا فيه معاناه نفسية فى مقابل التكريم والتشريف الذى رفع الله بة منازلهم على غيرهم من عامة الناس، فالشىء الغالى والثمين يبذل فى الحصول عليه أكبر مما يبذل فى غيره فمن طلب الحسناء لم يُغْله المهر، ولا بد دون الشهد من إبر النحل، ويكفى فى الاستدلال على ذلك قوله تعالى : « **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون فى سبيل الله فَيقتُلون ويُقْتَلون** » [سورة التوبة : ١١١] وقول النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها : « **أفلا أكون عبدا شكورا** » عندما وجدته يقوم الليل حتى تورمت قدماه مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه . رواه البخارى ومسلم .

ومعرفة خصوصيات النبى ﷺ قال بعض العلماء لا فائدة فيها « الزرقانى على المواهب ج ٥ ص ٢٠٦ » لكن النووى قال : إن معرفتها جائزة بل مستحبة بل قد تكون واجبة، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتا فى الحديث الصحيح فعمل به أخْذًا بأصل التأسِّى والاقتداء، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها وقد تكون هناك خصائص لا حاجة لمعرفتها فى السلوك ولكن مجرد المعرفة لا يخلو من فائدة .

وقد وردت أحاديث كثيرة نص فيها على بعض الخصوصيات . وهى كثيرة حاول بعض المؤلفين حصرها كابن سبع والنووى وابن الملقن وغيرهم، وقام القسطلانى فى المواهب بجعلها فى مجموعات أربعة : الأولى فى الواجبات والثانية فى المحرمات والثالثة فى المباحات والرابعة فى الفضائل والكرامات .

فمن الـواجبات التى تتنـاسب مع قدرتـه ويعظم بها أجـره والتى اختلف فى وجوبهـا بعض العلمـاء : صلاة الضحى والـوتر وركعتى الفجـر وصلاة الليل والسـواك والأضحية والمشـاورة ومصابـرة العدو وتغييـر المنكر فـى كل الأحوال ، وقضـاء الدين عمن مـات مسلما معسرا، وتخيير نسائه فى فراقه أو البقـاء معه ، وإمساكهن بعد اختيارهن له وعدم التبدل بهن مكافأة لهن .

ومما اختص بـه من المحرمـات : تحريم الزكـاة والصدقة عليـه ، وتحريم أكل مـا له رائحة كريهة كالثوم والبصل لتوقع مجيء المـلائكة والوحى له ، وتحريم الكتابة والشعر أى التـوصل إليهما ، وتحـريم نزع لأمتـه ـ عـدة الحرب ــ إذا لبسها حتى يقـاتل ، والمن ليستكثر، أى إعطاء شىء طـالبًا أكثر منه ، وَمَدُّ الأعين لما متع الله بـه الناس ، ونكاح من لم تهاجر إلى المدينـة ، وتحريم إمساك من كرهته ، ونكاح الكتابيـة لأن زوجاته أمهات المؤمنين وزوجات له فى الآخرة ومعه فى درجته فى الجنة ، وكذلك نكاح الأمة المسلمة بخلاف التسرى بها فهو حلال .

ومما اختـص به من المبـاحات وإن لم يفعل أكثـرها : عـدم نقض وضوئه بـالنوم، وعدم نقضـه بلمس المرأة الأجنبية على الأصح ، وإبـاحة الصلاة بعد العصـر، والصلاة على الميت الغـائب عنـد بعض الأئمـة ، وتقبيل زوجـاته فـى الصيام ، وجـواز الخلـوة بالأجنبيـة والنظر إليها كما فى قصـة أم حرام بنت مِلْحَان . ونكاح أكثـر من أربع نسوة ، والنكـاح بلفظ الهبة من جهـة المرأة ، والنكـاح فى حال الإحـرام . والنكاح بـلا ولى ولا شهود كنكـاحه لزينب بنت جحش ــ والقتال بمكة ودخـولها من غير إحـرام . والقضاء بعلمه دون حاجة إلى شهود ، هذا .

وأما ما اختـص بـه ﷺ من الفضائل والكـرامات فكثير جدًا لا يتسع لبعضه المقام، ويمكن الاطلاع على المواهب اللدنية للقسطلانى مع شرح الزرقانى « ج ٥ ص ٢٤٢ » لتعرف الأدلة على الخصوصيات كلها وما كان منها محل اتفاق وما كان محل اختلاف .

س : هل تجوز كتابة القرآن بغير الحروف العربية ليستطيع قراءته أهل اللغات الأخرى؟

ج : أثير هذا الموضوع عندما أثير موضوع ترجمة القرآن الكريم، وحاول بعض المجددين أن يجيز كتابة القرآن بحروف غير الحروف العربية، ولكن عارضه أهل الذكر من علماء الدين، وصدرت بذلك فتوى رسمية من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. ونشرت بمجلة الأزهر « المجلد السابع صفحة ٤٥ » بتوقيع الشيخ حسين والى رئيس اللجنة وهذا نصها:

لا شك أن الحروف اللاتينية المعروفة خالية من عدة حروف توافق العربية. فلا تؤدى جميع ما تؤديه الحروف العربية، فلو كتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربى.

ـ كما يفهم من الاستفتاء ـ لوقع الإخلال والتحريف فى لفظه، وتبعهما تغير المعنى وفساده. وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل أو التحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على أن كل تصرف فى القرآن الكريم يؤدى إلى تحريف فى لفظه أو تغيير فى معناه ممنوع منعا باتا، ومحرم تحريما قاطعا.

وقد التزم الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا، كتابة القرآن الكريم بالحروف العربية، ومن هذا يتبين أن كتابة القرآن العظيم بالحروف اللاتينية المعروفة لا تجوز. انتهى.

هذا، ويقاس على تحريم كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية التى صدرت بها الفتوى تحريم كتابته بأية حروف أخرى غير عربية، للاتحاد فى العلة كما هو الشرط فى القياس، وقد سبق الكلام على ذلك فى ص ١١٧ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى.

س : بعض الناس يقولون: إن قول القارىء بعد الانتهاء من القراءة « صدق الله العظيم » بدعة، لا يجوز قولها. فهل هذا صحيح؟

ج : حذرت كثيرا من التعجل فى إطلاق وصف البدعة على أى عمل لم يكن فى أيام النبى ﷺ ولا فى عهد التشريع ، ومن التمادى فى وصف كل بدعة بأنها ضلالة وكل ضلالة فى النار، ويمكن الرجوع إلى صفحة ٣٧٠ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى لمعرفة ذلك .

وقول « صدق الله العظيم » من القارئ أو من السامع بعد الانتهاء من القراءة ، أو عند سماع آية من القرآن ليس بدعة مذمومة ، أولا لأنه لم يرد نهى عنها بخصوصها ، وثانيا لأنها ذكر الله والذكر مأمور به كثيرا ، وثالثا أن العلماء تحدثوا عن ذلك داعين إليه كأدب من آداب قراءة القرآن ، وقرروا أن قول ذلك فى الصلاة لا يبطلها ، ورابعا أن هذه الصيغة أو قريبا منها ورد الأمر بها فى القرآن . وقرر أنها من قول المؤمنين عند القتال .

قال تعالى ﴿ قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا ﴾ [سورة آل عمران : ٩٥] وقال ﴿ ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ﴾ [سورة الأحزاب : ٢٢] وذكر القرطبى فى مقدمة تفسيره أن الحكيم الترمذى تحدث عن آداب تلاوة القرآن الكريم وجعل منها أن يقول عند الانتهاء من القراءة : صدق الله العظيم أو أية عبارة تؤدى هذا المعنى ونص عبارته « ج ١ ص ٢٧ » : ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ، ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ [مثل أن يقول : صدق الله العظيم وبلّغ رسوله الكريم] ويشهد على ذلك أنه حق ، فيقول : صدقت ربنا وبلّغت رسلك ونحن على ذلك من الشاهدين . اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط ، ثم يدعو بدعوات .

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، أن الحنفية قالوا: لو تكلم المصلى بتسبيح مثل . صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة لا تبطل صلاته إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة . وأن الشافعية قالوا : لا تبطل مطلقا بهذا القول،

فكيف يجرؤ أحد فى هذه الأيام على أن يقول: إن قول: صدق الله العظيم، بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة؟ أكرر التحـذير من التعجل فى إصدار أحكام فقهية قبل التأكد من صحتها. والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكـم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكـذب، إن الذيـن يفتـرون علـى الله الكـذب لا يفلحـون ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

***

س: هل هنـاك دعـاء مخصـوص لختم القـرآن، وهل ورد حـديث فى فضل الاجتماع على ختم القرآن؟

ج: لم يرد حديث مقبول عن النبى ﷺ بخصوص ختم القرآن كما لم يرد بخصوص الاجتماع على الختم، وإنمـا هو كلام وآثـار وردت عن السلف، وذكر النـووى شيئا من ذلك فى كتابه « الأذكار » ص ١٠٨، وقال: صح عن بعض التابعيين الكوفيين أنهم كانوا يصبحون صياما اليوم الذى يختمون فيه. وقال: يستحب حضور مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يحسن القـراءة، كما شهـد النساء الحُيَّض الخيـر ودعوة المسلمين يـوم العيد. وذكر أن أنس بن مـالك كان إذا ختم القرآن جمع أهلـه ودعا، وأن الدعاء يستجـاب عند ختم القرآن وتنـزل الرحمة. وروى فى مسند الـدارمى عن حميد الأعرج أنه قـال: من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك.

إن قراءة القـرآن لها فضلها العظيم. ومجـالس الذكر والقرآن تشهـدها الملائكـة كما صحت بذلك الأحاديث، والصوم مستحب سواء كان من أجل ختم القرآن أو من غيره، والدعـاء لا بأس به بعـد قراءة القرآن وهـو مرجو القبـول، لأن القراءة وسيلـة لثواب الله، والدعاء بصـالح الأعمال بوجه عام يرجى قبـوله كدعاء الثلاثـة الذين انطبق عليهم الغار ففرج الله عنهم، وكـون أربعة آلاف ملك يؤمنـون على الدعاء بعد القـرآن لا يعلمه إلا الله سبحانه ولم يصح فيه حديث.

فالخلاصة أن كل عمل صالح يدعـو تحت العنوان العام للصالحات لا بأس به لكن ورود حديث بذلك عن النبى ﷺ يجب التحرى فيه.

س : سيدة تدرس الدين فى المدارس، وتضطر إلى قراءة آيات من القرآن الكريم وهى فى عادتها الشهرية، فهل هذا جائز؟

ج : قراءة القرآن من غير مس المصحف أو حمله بالنسبة للحائض والنفساء والجنب فيها رأيان : رأى بالمنع وهو لجمهور العلماء ، ورأى بالجواز.

واستدل الجمهور على المنع بأدلة منها :

١ ـ ما رواه أصحاب السنة عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شىء إلا الجنابة وصحح الترمذى هذا الحديث. وقال ابن حجر: إن بعضهم ضعَّف بعض رواته، فهو من قبيل الحسن، ويصلح للاحتجاج به.

٢ ـ ما رواه أحمد وأبو يعلى عن على أيضا قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال « **هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية** » قال الهيثمى: رجاله موثقون. قال الشوكانى: فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال على التحريم، أما الحديث الأول عن على فليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبى ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصح متمسكا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم؟

٣ ـ ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر عن النبى ﷺ « **لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن** » وقد ضعِّف هذا الحديث.

والذين أجازوا القراءة للجنب، ومنهم داود وابن حزم الظاهريان، استندوا إلى كتاب هرقل الذى أرسله إليه النبى ﷺ كما رواه البخارى ومسلم ـ وكانت فيه آية ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ...** ﴾ وهو وغيره ممن أرسلت إليهم الكتب لا يتطهرون من الجنابة. وذهب البخارى والطبرى إلى ذلك. قال البخارى: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وكان النبى ﷺ يذكر الله على كل حال.

قال الحافظ ابن حجر تعليقا على هذا: لم يصح عند المصنف ـ البخارى ـ شىء من

الأحاديث الواردة فى ذلك. أى فى منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل وذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية.

وبعد عرض الرأيين أقول: إن أدلة المنع من القراءة للجنب قوية، ولا أرى جوازها إلا للضرورة القصوى، كالاستدلال من القرآن على رأى فى مجال النقاش مثلا، وكقراءته لتأدية امتحان يترتب على عدم القراءة فيه ضرر، وبالنسبة لما جاء فى السؤال أرى أن تعتذر المدرسة عن عدم القراءة وتؤجلها حتى تطهر، أو تكلف غيرها بالقرءاة.

هذا وقد جاء فى فقه المذاهب الأربعة ـ نشر أوقاف مصر ـ ما يأتى:

١ ـ المالكية قالوا: لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا إذا كان يسيرا وقرأه بقصد التحصُّن أو الاستدلال. أما الحائض والنفساء فإنه يجوز لها قراءة القرآن حال نزول الدم. ، سواء كانت عليها جنابة من قبل أم لا، أما بعد انقطاع الدم فإنه لا يجوز القراءة قبل الاغتسال سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد، وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله. أما مس المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط. وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد، لا لمكث فيه ولا لمرور من باب إلى باب آخر.

٢ ـ والحنيفة قالوا: يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا إذا كان معلما، فإنه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة، بحيث يفصل بينهما، وأن يفتتح أمر اذا بال بالتسمية، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء، ومثل الجنب فى ذلك الحائض والنفساء، أما دخول المسجد فيحرم إلا للضرورة.

٣ ـ والشافعية قالوا: يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا إن كان قاصدا تلاوته، أما إذا قصد الذكر فلا يحرم مثل «بسم الله الرحمن الرحيم» عند الأكل. أما المرور بالمسجد فيجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد. ولا يجوز المكث فيه إلا للضرورة.

٤ ـ والحنابلة قالوا: يباح للجنب أن يقرأ ما دون الآية القصيرة دون ما زاد على ذلك وله الذكر به، أما المكث فى المسجد فيجوز بالوضوء ولو بدون ضرورة. أما الحائض أو النفساء فلا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم.

س٤ : هل المال مفضل على البنين حيث جاء الأول فى قوله تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾؟

ج : هذه الآية من [سورة الكهف : ٤٦]، ومبدئيا أقول : إن العطف بالواو لا يقتضى ترتيبا ولا تعقيبا كما قال علماء اللغة العربية التى نزل بها القرآن الكريم المعجز فالمال والبنون يشتركان فى حكم واحد فى الآية هو زينة الحياة الدنيا، سواء قدّم المال على البنين فى الذكر أو أخر، فالواو لمطلق الجمع بينهما.

ثم أقول : لعلَّ - والله أعلم - تقديم المال على البنين هو مشاكلة لما حدث فى قصة الرجل صاحب الجنتين الذى افتخر بهما على صاحبه. وقدم فى فخره المال على الولد، حيث قال القرآن ﴿ **فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا** ﴾ [سورة الكهف : ٣٤] وردَّ على صاحبه بعد ذلك بقوله : ﴿ **إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا، فعسى ربى أن يؤتين خيرا من جنتك** ﴾ [سورة الكهف : ٣٩، ٤٠] واستمر الحديث بعد ذلك عن المال وهو الجنة التى أحرقها الله، وجاءت الآية التى تضرب المثل بعد ذلك متحدثة عن المال. فالتركيز أكثر على المال. فناسب أن يخبر الله عن زينة الحياة الدنيا مقدما المال الذى كان الاهتمام به كبيرا، ثم أقول إن المال هو الذى يساعد على الزواج الذى يأتى منه البنون المحتاجون فى تربيتهم أولا إلى المال هذا ما بدا لى ولعله يكون مقبولا، وأسرار القرآن المعجز يعلمها الله سبحانه وتعالى.

س : لماذا نـرى فـى القـرآن الكريم تقـديم الجـن على الإنس. هل هم أفضل من الإنس؟

ج : كما قرر العلماء : العطف بالواو لا يقتضى ترتيبا ولا تعقيبا، فالكل مخلوقون لله ومخاطبون بالشريعة وسيحاسبون أمام الله . وهـم مشتركون فى هذه الأمور وفى غيرها ولعل تقديم الجن على الإنس راجع إلى أن الجن كانوا موجودين قبل خلق آدم . فلما خلقه الله أمر الملائكة بالسجود له ، وكان معهم إبليس ، وقال بعض العلماء : لعل التقديم بسبب أن الجن تشمل الملائكة بجامع الاستتار فى كل ، وفى ذلك يقول الله تعالى عن الكفار ﴿ **وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا** ﴾ [سورة الصافات : ١٥٨] حيث قالوا : إن الملائكة بنات الله . قال الأعشى :

وسخـــر من جـن المـــلائك سبعـــة

قيـــامـــا لـــديـــه يعملـــون بـــلا أجـــر

فأما قوله تعالى ﴿ **لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان** ﴾ [سورة الرحمن : ٧٤] وقـولـه : ﴿ **لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان** ﴾ [سورة الرحمـن : ٣٦] وقوله : ﴿ **وأنا ظننا أن لن تقول الإنس والجن على الله كذبا** ﴾ [سورة الجن : ٥] فإن لفظ الجن هـا هنا لا يتناول الملائكة بحال ، وذلك لنزاهتهم عن العيوب ، وأنـه لا يتوهم عليهم الكـذب ولا سائر الذنوب ، فلما لم يتناولهم عموم اللفظ لهذه القرينة بدأ لفظ الإنس لفضلهم وكمالهـم . « آكام المرجان للشبلى ص ٧ » .

س : هل من الحديث ما يقال « كما تكونوا يول عليكم » وما معناه؟

ج : هذا الحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة ، ورواه البيهقي عن أبي إسحاق السبيعي مرسلا ـ أي سقط منه الصحابي ـ وهو حديث ضعيف ، والمعنى الذي يفهم منه أن الناس إذا كانوا صالحين جعل الله عليهم أميرا صالحا ، وإذا كانوا فاسدين جعل أميرهم فاسدا ، وإذا كان الأمير أو الوالي منتخبا منهم ليس متسلطا ولا غريبا عنهم فإن كانوا صالحين اختاروه من الصالحين ، وإن كانوا فاسدين اختاروه من الفاسدين .

فالمعنى الأول تكون التولية من الله إما نعمة للصالحين وإما نقمة للعاصين المفسدين ، والمعنى الثاني تكون التولية بالاختيار منهم ، والصالح يختار الصالح ، والفاسد يختار الفاسد ، والطيور على أشكالها تقع ، ومن هنا تكون التبعة جسيمة على الشعب أو الجماعة التي تنتخب من يرشح للولاية عليها ، فإن قدروا فيه القيم الدينية والسلوك السوي واختاروه لذلك كان خيرا وبركة عليهم ، وإن قدروا فيه القرابة أو الوجاهة أو غير ذلك من الاعتبارات دون اهتمام بعامل الدين والخلق كان نكبة عليهم ، ولا يجوز لهم الشكوى منه فهم سبب الشكوى والله يقول **﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾** [سورة الشورى : ٣٠] .

هذا ، والحديث روي بهذا اللفظ وفيه حذف النون من « تكونوا » وحذف الألف من « يول » علامة الجزم ، لتضمين « كما » معنى « حيثما أو معنى إن » وهما من الأدوات التي تجزم فعلين ، وقيل غير ذلك ولا داعي للتطويل في الإعراب فالحديث ضعيف السند .

س : هل صحيح ما يقال: إن المعوذتين ليستا من القرآن الكريم ؟

ج : هذا الكلام قديم وذكرته بعض كتب التفسير، ونسب إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، يقول القرطبى فى تفسيره « ج ٢٠ ص ٢٥١ »، زعم ابن مسعود أنهما ـ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ـ دعاء تعوذ به النبى ﷺ حين سحرته اليهود، وليستا من القرآن. خالف به الإجماع من الصحابة وأهل البيت.

وهذا الكلام يعنى أن المعوذتين من القرآن، والدليل عليه هو الإجماع من الصحابة وأهل البيت، ثم ذكر القرطبى مبررات لقول ابن مسعود، فذكر أن ابن قتيبة قال: لم يكتب عبد الله بن مسعود فى مصحفه المعوذتين، لأنه كان يسمع رسول الله ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين ــ رضى الله عنهما بهما، فقدَّر أنهما بمنزلة: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة.

ومن المعلوم أن المصحف الرسمى المعول عليه هو ما كان يمليه النبى ﷺ على كتَّاب الوحى، وكان بعض الصحابة يكتب لنفسه ما نزل من القرآن فى مصحف خاص كابن مسعود، وقد تكتب فيه تعليقات وتوضيحات وهوامش يراها صاحب المصحف هامة عنده، وعلى فرض أن ابن مسعود لم يكتبهما فى مصحفه فليس ذلك دليلا على أنهما ليستا من القرآن الكريم، ومن المعلوم أن عثمان بن عفان رضى الله عنه عندما جمع المصحف تحت إشراف لجنة مختصة، ونسخ منه عدة نسخ وأرسل بعضها إلى الأمصار لتكون إماما للناس ـ أمر بإحراق كل ما عدا المصحف الذى جمعه حتى يكون المصحف الرسمى واحدا لا خلاف فيه.

وأبو بكر الأنبارى لا يرضى قول ابن قتيبة فيما نسب إلى ابن مسعود، ويؤكد: أن المعوذتين من كلام رب العالمين، المعجز لجميع المخلوقين، وأن « أعيذكما بكلمات الله التامة » واضح أنه من قول البشر، وكلام الله الخالق الذى هو معجزة لخاتم الأنبياء

محمد ﷺ، وحجة باقية على الكافرين ـ لا يلتبس بكلام الآدميين على مثل عبد الله بن مسعود العالم باللغة وأفانين الكلام.

ثم يذكر القرطبى أن ترك عبد الله بن مسعود لكتابتهما سببه كما قال البعض أنه آمن عليهما من النسيان، كما أسقط فاتحة الكتاب من مصحفه لذلك. مع أنه حافظ متقن، ولكن هذا التعليل غير مسلَّم، لأنه كتب: إذا جاء نصر الله والفتح، إنا أعطيناك الكوثر، وقل هو الله أحد، وهن كالمعوذتين فى عدم الطول وفى سرعة الحفظ، ونسيانهن مأمون.

وذكر ابن كثير فى تفسيره عدة روايات تثبت أن المعوذتين من القرآن وأن الرسول ﷺ كان يقرأ بهما فى الصلاة، ويرغب فى قراءتهما لما لهما من الثواب العظيم، وأكثر هذه الروايات فى مسند أحمد وفى سنن النسائى. وروى مسلم فى صحيحه عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال **« ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم يُرَ مثلهن قط، قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس »**.

كما جاء فى تفسير ابن كثير أن البخارى روى عن زِرِّ بن حُبَيْش أنه سأل أُبى بن كعب: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا فقال: إنى سألت النبى ﷺ فقال **« قيل لى فقلت »** فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ والحافظ ابن حجر ذكر كثيرا مما تقدم يؤكد الإجماع على أن المعوذتين من كلام الله تعالى وقرآنه الكريم « ج ٨ ص ٦١٥ ».

يؤخذ من هذا الكلام أن المعوذتين من كلام الله ومن سور المصحف الشريف، وعدم كتابة ابن مسعود لهما لا يلزم منه أنهما ليستا من القرآن، بصرف النظر عما جاء من تعليل لذلك. فالإجماع منعقد من أيام الصحابة على أنهما من القرآن الكريم، ومصحف عثمان هو الإمام لكل المصاحف لإجماع الصحابة عليه.

س : يقول بعض الناس: لا نأخذ أحكام الدين إلا من القرآن، وإذا كانت هناك أحاديث نبوية فلا نأخذ بها إلا إذا كانت موافقة للقرآن، ولا بد من عرضها عليه فما مدى صحة هذا القول؟

ج : الاعتماد فى التشريع على السنة النبوية مأمور به كالاعتماد على القرآن، والنصوص فى ذلك كثيرة، منها قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ [سور النساء : ٥٩] وقوله : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [سورة الحشر: ٧] وقوله ﷺ « **فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حيان والترمذى وقال: حسن صحيح. وغير ذلك من الأدلة كثير يمكن الرجوع إليه فى الجزء الأول من كتاب « بيان للناس من الأزهر الشريف » ص ٦٧ .

ومن الشبه التى أخذ بها من يرفضون أخذ الأحكام من الأحاديث النبوية ما روى عن الرسول ﷺ « **إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فخذوه، وما خالف فاتركوه** » وقد بيّن أئمة الحديث أن هذا الحديث موضوع ومختلق على النبى ﷺ، والقرآن نفسه يكذب هذا الحديث، فلو عرضناه على القرآن لوجدنا فيه ما يعارضه ويكذبه، وهو قوله تعالى﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فالدعوى تحمل معها دليل بطلانها. وقد وضح بطلان هذا الحديث البيهقى فى كتابه « معرفة السنن والآثار » ج ١ ص ٢٣ [انظر مجلة الأزهر عدد شعبان ١٤١٥] وقد ألهم الله نبيه ﷺ أن قوما سيأتون لا يعتمدون إلا على القرآن ويرفضون الأخذ بما ثبت عن النبى ﷺ. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان متكىء على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا، لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه » رواه أبو داود، فقد وضح الرسول فى الحديث أن تحريم الأشياء المذكورة ليس فى القرآن، وهو تشريع واجب أن يعتمد عليه، والقرى هو الضيافة .

س : سمعنا أن هناك كتبا منسوبة إلى الإمام على رضى الله عنه. يعرف فيها ما يحدث فى العالم إلى يوم القيامة ـ فهل هذا صحيح؟

ج ـ من المعلوم أن الله سبحانه لا يطلع على غيبه أحدا إلا من ارتضاه ، كما قال تعالى ﴿ **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول فإن يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا** ﴾ [سورة الجن : ٢٦ ، ٢٧]، ومن المعلوم أيضا أن المغالاة فى كل شىء مذمومة ، وأن الشيعة الذين يحبون آل البيت تغالوا فى ذلك حتى وضع بعضهم عليا رضى الله عنه . فى منزلة ادعى بعضهم فيها أنه إله ، والبعض الآخر أنه نبى ، وكل ذلك تحدثت عنه كتب التوحيد .

وبخصوص علم سيدنا على كرم الله وجهه بالغيب سبق أن تحدثنا فى صفحة ٤٤ من المجلد السادس من هذه الفتاوى عن مصحف فاطمة رضى الله عنها وعن الجفر والجامعة المنسوبين للإمام على رضى الله عنه وإضافة إلى ذلك قرأت فى مجلة الإسلام فى سنتها الثالثة وفى العدد الثامن ما يأتى : قال السيد الشريف فى شرح المواقف : الجفر والجامعة كتابان لعلى رضى الله عنه . وقد ذكر فيهما ـ على طريقة علم الحروف ـ الحوادث التى تحدث إلى انقراض العالم . وكان الأئمة المعروفون من أولاده رضى الله عنه يعرفونهما ويحكمون بهما .

وفى كتاب قبول العهد الذى كتبه على بن موسى ـ رضى الله عنهما ــ إلى المأمون : إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك ، فقبلت منك العهد ، لأن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم ، ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت ، ورأيت أنا بالشام نظما أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر ، وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين .

هذا كلام السيد . قالوا : فعلم من هذا أن عليا كرم الله وجهه كان عالما بالحوادث

المستقبلة التى تحدث إلى انقراض العالم. إذ كتابة هذه الحوادث فى معنى القول بها. ولا شك فى أن علمه بذلك لم يكن اطلاعيا ولا استدلاليا. فتعين أن يكون بطريق التعليم الإلهى اللدنى، أو بتعليم النبى ﷺ إياه بطريق الإفاضة الروحانية. قال حجة الإسلام الغزالى فى الرسالة اللدنية: قال على رضى الله عنه: أدخل رسول الله ﷺ لسانه فى فمى فانفتح فى قلبى ألف باب من العلم، مع كل باب ألف باب.

هذا، وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى على فقال: ومن الناس من ينسب إليه الكلام في الحوادث كالجفر وغيره، وآخرون ينسبون إليه أمورا أخر يعلم الله تعالى أن عليا كرم الله وجهه منها برىء. ويؤيد كلام ابن تيمية ما رواه البخارى أن عامة ما يروى عن على كذب.

س: كيف يمر الناس على الصراط يوم القيامة؟

ج : الصراط فى اللغة هو الطريق الواسع ، وفى الشرع ـ كما قال الدردير فى شرح خريدته ـ جسر ممدود على متن جهنم بين الموقف والجنة أرق من الشعرة وأحد من السيف ، وأنكر الإمام الغزالى والعز بن عبد السلام كونه أرق من الشعرة وأحد من السيف ، بل هو متسع لورود ما يدل على ذلك ، وعلى فرض صحه هذا الوصف يؤول على أنه كناية عن شدة المشقة ، فهو مختلف فى الضيق والاتساع بحسب الأعمال كما قال الدردير ، فالمارون عليه منهم سالم بعمله ناج من نار جهنم ـ لأنه منصوب على متنها كما فى الحديث ـ وهم على أقسام : منهم من يجوزه كلمح البصر ، ومنهم من يجوزه كالبرق الخاطف ، ومنهم كالريح العاصف أو كالطير أو كالجواد السابق ، ومنهم من يسعى سعيا ومنهم من يمشى ومنهم من يمر عليه حَبْوًا ، ومنهم من تخدشه كلاليب فيسقط ولكن يتعلق بها فيعتدل ويمر ويجاوزه بعد أعوام ، ومنهم غير السالم من الوقوع فى النار ، وهم متفاوتون بقدر تفاوتهم فى الجرائم . فمنهم من يخلد فى النار وهم الكفار ، ومنهم من يخرج منها بعد مدة على حسب ما شاء الله وهم عصاة المؤمنين ، والصراط ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ـ كما ذكره العدوى فى كتابه « مشارق الأنوار ص ١٧١ » قال تعالى ﴿ **فاستبقوا الصراط** ﴾ [سورة يس : ٦٦] وقال ﷺ « **ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوزه وأمتى** » .

والحق تفويض معرفة حقيقته إلى الله تعالى ، ويمر عليه الأولون والآخرون حتى من لا حساب عليهم ، قال العلامة الأمير ـ وكلهم سكوت إلا الأنبياء ـ وقولهم إذ ذاك : اللهم سلِّم سَلِّم ، كذا فى الصحيح الذى رواه مسلم « الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٤ ص ١٤٩ » ثم ذكر العدوى أخبارا لا تبنى عليها عقيدة ، وقال الفاكهانى : إنه موجود الآن والأخبار عنه صحيحة ، وأهل السنة أبقوها على ظاهرها من تفويض علم حقيقته إلى

الله تعالى ، وقال بعضهم : إنه يوجد عند الحاجة إليه . وذكر حديثا أخرجه ابن مردويه فى تفسيره بسند لا بأس به عن ابن عمر عن النبى ﷺ « **من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضىء له إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين** » وهذا النور يكون على الصراط كما فى حديث رواه الطبرانى ، وفى حديث للديلمى « الصلاة نور على الصراط » وكلها أحاديث للترغيب فى العمل الصالح ، والحقيقة هناك يعلمها الله سبحانه .

س : هل صحيح أن هناك دواب ستدخل الجنة؟

ج ـ معلوم أن أمور الغيب ومنها أحوال الآخرة لا تعرف إلا عن طريق الخبر الصحيح الثابت فى القرآن والسنة، ولم يرد دليل يعتمد عليه فى دخول الحيوانات الجنة، وإن كان هناك حشر لها كما سبق الكلام عليه فى صفحة ٤١ من المجلد السادس من هذه الفتاوى. وقد جاء فى حاشية الدردير على قصة الإسراء والمعراج للقيطى أن عشرة من الحيوانات قد تدخلها وهى: البراق وناقة صالح وحمار العزير وعجل إبراهيم وكبش إسماعيل وهدهد سليمان ونملته وكلب أهل الكهف وحوت يونس وبقرة بنى إسرائيل، وسئل المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى المفتى الأسبق عن ذلك فقال: راجعنا معظم كتب التفسير والحديث والتوحيد فلم نجد ما يثبت ذلك من حديث صحيح يعتمد عليه، بل رأينا ما ينفى دخول تلك الحيوانات العشرة الجنة . ونقل عن بعض كتب التفسير أقوالا فى دخولها، بل ودخول سائر الحيوانات المستحسنة فى الدنيا كالظباء والطواويس وما ينتفع به المؤمن كالغنم، ولكن على كيفية تليق بذلك المكان وتلك النشأة، وليس فيما ذكر خبر يعول عليه فيما أعلم « الآلوسى » نعم فى الجنة حيوانات مخلوقة فيها، وفى خبر يفهم من الترمذى صحة التصريح بالخيل منها والله أعلم وقال: وقد اشتهر القول بدخول كلب أهل الكهف الجنة حتى إن بعض الشيعة يسمون أولادهم بكلب على، ويؤمل من سمى بذلك النجاة بالقياس الأولوى على ما ذكر، وينشد:

فتية الكهف نجا كلبهم
كيف لا ينجو غدا كلب على؟

ولعمرى إن قبله على كرم الله وجهه كلبا له نجا، ولكن لا أظن يقبله لأنه عقور. انتهى ونقل عن تفسير ابن كثير أنهم اختلفوا فى لون هذا الكلب على أقوال لا حاصل لها، ولا طائل تحتها ولا دليل عليها، ولا حاجة إليها، بل هى مما ينهى عنه، فإن مستندها رجم بالغيب. « مجلة الإسلام ـ المجلد الثالث ـ العدد ٢٥ ».

س : يقول بعض الناس إن النبى ﷺ كان يطوى الأيام جوعا، فكيف ذلك مع ما ثبت من وفرة الخير عنده وادخاره لما يكفى سنة؟

ج : النصوص كثيرة فى رقة حال النبى ﷺ واكتفائه من العيش بالضرورى منه فمما رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قولها : ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بُر ثلاث ليال تباعا حتى قبض، وقولها : ما أكل محمد ﷺ أكلتين فى يوم إلا إحداهما تمر، وقولها : كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللُّحَيْم . وقولها : إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله ﷺ نار، قيل لها : ما كان يعيشكم؟ قالت : الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كان لهم منائح ـ حيوانات ذات لبن ـ وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم فيسقيناه، وقولها : كان فراش رسول الله ﷺ من أدم ـ جلد ـ وحشوه ليف .

ذلك فى الوقت الذى ثبت فيه أنه ادخر لأهله قوت سنة ، وقسم بين أربعة أشخاص ألف بعير مما أفاء الله عليه . وساق فى عمرته مائة بدنة ، نحرها وأطعمها المساكين . وأمر لأعرابى بقطيع من الغنم ، وأن بعض أصحابه كانوا أغنياء بذلوا أنفسهم وأموالهم بين يديه ، فعندما أمر بالصدقة جاء أبو بكر بجميع ماله وجاء عمر بنصفه ، وجهز عثمان جيش العسرة بألف بعير.

فكيف نوفق بين رقة حاله وبين ما أتيح له من نعيم ، وكذلك الحال مع أصحابه؟

والجواب : أن الرسول ﷺ اختار لنفسه العيش الكفاف مع إمكان أن يعيش أفضل ، وذلك ليضرب المثل لأمته حتى لا يعتنوا بالدنيا وبخاصة ما وقع فى قلبه أن الله سيفتح عليهم أبواب الغنى ، فهو يُعدهم لعدم الفتنة . وقد صح أنه قال « **فوالله ما الفقر أخشى عليكم : ولكنى أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها**

كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم » وهو ﷺ كانت له بعض الأحوال يأخذ فيها حظة من متعة الحياة، ولكن ليس بصفة دائمة، للمعنى الذى ذكرته، وكان أصحابه المهاجرون فى أول أيامهم فى أشد الحاجة إلى ما يقيم أودهم، فقد تركوا أموالهم فى مكة وقاسمهم إخوانهم الأنصار أموالهم، ثم بعد ذلك أفاء الله عليهم من نعمه الكثيرة بالفىء والغنيمة.

لقد كان الرسول ﷺ يختار رقة الحال مع إمكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا له: ففى حديث رواه الترمذى « عرض علىَّ ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت: لا يا رب. ولكن أشبع يوما وأجوع يوما، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك ».

فالخلاصة أن الرسول وأصحابه كانوا فى حاجة عند الهجرة فاضطروا إلى العيش المتواضع ولما فتح الله عليهم تمتعوا بنعمة الله وكان منهم الأغنياء، والرسول ﷺ نفسه كان كذلك لكنه كان يؤثر رقة العيش عند توفر الإمكانات ليضرب المثل لأصحابه وبخاصة عندما يفتح الله عليهم كنوز الخيرات. ذلك إلى أن القناعة بالقليل مع وجود الكثير فيها تمرين للنفس على مواجهة الاحتمالات، فليست الحياة كلها رخاء وليست الأيام كلها راحة، وفى تشريع الصيام ما يؤكد الحاجة إلى هذا التمرين العملى.

س : قرأنا فى بعض الأحاديث قوله ﷺ« لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله » فمن هى هذه الطائفة؟

ج : هذا الحديث رواه البخارى وعنون له بما يفيد أن هذه الطائفة هى أهل العلم، وذكر بعد هذا الحديث حديثا يقول « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم ويعطى الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتى أمر الله » .

فالعلماء هم الطائفة الظاهرة على الحق. وفى بعض الأقوال أنهم أهل الحديث خاصة، والحق أنهم العلماء بالدين عامة. ومعنى ظهورهم أنهم غالبون، ويؤيده حديث رواه مسلم « لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » وفى رواية له « لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة».

وإذا صح الحديث بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، فإن الله يبعث ريحا كريح المسك. لا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة. وقيل : إن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص. وأن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم .

وقال النووى : يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وافتراقهم فى أقطار الأرض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا، إلى ألا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله . « فتح البارى ج ١٣ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٨ » .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال « الدنيا سبعة آلاف سنة، وأنا بعثت فى نصف السادس منها »؟

ج : روى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال « **بعثت أنا والساعة كهاتين** » وأشار بإصبعيه، السبابة والوسطى . والمراد بذلك قرب الساعة وأنه لا نبى بعده ولا منافاة بينه وبين الحديث الآخر « **ما المسئول عنها بأعلم من السائل** » لأن الحديث الأول يعنى أنه ليس بينه وبين الساعة نبى، كما أنه ليس بين السبابة والوسطى إصبع أخرى، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه، لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة، وبعثة النبى ﷺ نفسها أول أشراطها .

قال عياض : حاول بعضهم فى تأويله أن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أخرجه أبو داود فى تأخير هذه الأمة نصف يوم وفسره بخمسمائه سنة، فيؤخذ من ذلك أن الذى بقى نصف سبع، وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار، ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه . يقول ابن حجر « وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلثمائة سنة . وقال : إن ابن جرير الطبرى أورد فى مقدمة تاريخه عن ابن عباس أن الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب الذى قال عنه البخارى : منكر الحديث .

وفى الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا « ما أجلكم فى أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس » وفسر بأن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريبا . والطبرى ارتضى أن الدنيا سبعة آلاف سنة . وأيده السهيلى بحديث عن ابن زمل « الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت فى آخرها » لكن هذا الحديث ضعيف جدا وإسناده مجهول .

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال ابن الأثير : ألفاظه مصنوعة .

إن قول النبى ﷺ « بعثت أناو الساعة كهاتين » ليس فيه ما يقطع بصحة هذا التحديد بل غايته بيان قرب الساعة ، وليس بينها وبين النبى نبى آخر . وحاول جماعة أن يحددوا موعد القيامة أو عمر الدنيا عن طريق الحروف المقطعة أوائل السور فتضاربت أقوالهم . وكلها ظنون . والظن لا يغنى من الحق شيئا ، فلنكل علم ذلك إلى الله سبحانه ، ولنستعد للقائه بالعمل الصالح . ولنوفر جهدنا لنبحث عما يحل مشكلاتنا الضاغطة . وما أكثرها فى هذه الأيام التى كثرت فيها النذر بقرب قيام الساعة . انظر « فتح البارى لابن حجر ج ١١ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٩ » لترى صورة من الجدال الذى شغل به الأولون .

س : رأينا فى بعض البلاد أن أهل الميت يذبحون ذبيحة ساعة خروج نعشه من البيت، فهل لهذا الذبح من أصل فى الشريعة الإسلامية؟

ج : جاء فى حديث رواه أبو داود « لا عقر فى الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . وقال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجاز به على فعله ، لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما فى حياته ، ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى يوم القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلا ماشيا ، وهذا على رأى من كانوا يؤمنون بالبعث .

إن ذبح الأغنام أو غيرها عند خروج الميت من البيت صورة شبيهة بالصورة التى تقدم ذكرها ، لكن لو ذبحت الماشية بقصد توزيع لحمها على الفقراء صدقة على روح الميت فلا مانع منه ، لأنه جاء فى الحديث عن بر الأبوين بعد موتهما قول الرسول ﷺ للسائل « الصدقة عليهما والدعاء لهما » .

وإذا كان الذبح لإطعام من يحضرون للعزاء فهو مناف لهدى النبى ﷺ فى إعداد الناس طعاما لأهل الميت ، لا العكس ، فقد أمر بإعداد الطعام لآل جعفر لأنه نزل بهم ما شغلهم . أما سرادقات العزاء فقد مرت الإجابة عليها فى المجلد الثالث ص٢٤٢ .

س : لماذا لا يتركنا الله أحرارا نعيش فى الدنيا كما نشاء، دون أن يكلفنا بأمور تحد من حريتنا وتجعلنا لا نحس بلذة الحياة؟

ج : ما دام صاحب هذا السؤال مؤمنا بالله، وليس من الكفار الذين لا يؤمنون بوجود إله ولا يدينون بدين، فإننا نقول له إضافة لما سبق فى صفحة ٢٧٧ من المجلد السادس من هذه الفتاوى : إن الله سبحانه عندما خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة فى الأرض، خلقه من الأرض نفسها لتسرى عليه طبيعتها وليتكيف معها. والأرض فيها متقابلات ومتناقضات، لما تحويه من عناصر مختلفة لكل منها خصائصها الذاتية التى قد تتغير عند اختلاط بعضها ببعض. بل قد يكون العنصر وحده فيه خير كبير، لكن مع اختلاطه بغيره قد يكون فيه شر مستطير. وآدم المخلوق من عناصر مختلفة، نفخ الله فيه من روحه وميزه بالعقل الذى يسيطر على شهواته وميوله، وأمده بالوحى ليشد أزر عقله الذى قد يضعف أمام طغيان الشهوات، وقبل أن يسلمه زمام الأرض التى يعيش فيها أجرى عليه تجربة - مع تجاوز فى هذا التعبير - ليؤكد للملائكة أنه هو المخلوق الذى يطيع ويعصى ويؤمن ويكفر، ويتفاعل مع الأرض بكل ما فيها من متقابلات، وليس كالملائكة المخلوقين من نور، كلهم خير وطاعة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فأسكنه هو وزوجته الجنة وأباح له التمتع بكل ما فيها من طيبات ما عدا شيئا واحدا هو شجرة معينة، فشاء الله بحكم طبيعة آدم أن يخالف أمر ربه، فأكل من الشجرة، فظهرت صحة التجربة، وأهبطه الله إلى الأرض ليباشر مهمته التى خلق من أجلها.

ولم يتركه الله وحده فى هذا العالم الجديد المخالف للعالم الذى كان يعيش فيه من قبل، فأمده بالوحى ليهتدى به، وأكد له أنه سينجح فى مهمته إذا اتبع هو وذريته هذا الوحى، وبالعكس إذا أعرض عنه سيعانى فى حياته معاناة شديدة، وسيحاسبه على كل

ما قدم من عمل عند عودته مرة ثانية إليه سبحانه، إلى العالم الباقى الخالد، بعد هذا العالم المؤقت الذى عاش فيه قليلا. قال تعالى: ﴿ **قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا * ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾ [سورة طه: ١٢٣، ١٢٤] وقال: ﴿ **قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين * قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون** ﴾ [سورة الأعراف: ٢٤، ٢٥].

فالله سبحانه لم يترك لآدم الحرية ليفعل ما يشاء، بل قيدها ليميزه عن كل المخلوقات التى تتصرف تلقائيا بحكم تكوينها، وعن كل الحيوانات التى تشبه آدم فى كثير من خصائصها، وبيَّن له أن الذى يتبع هدى الله سيعيش سعيدا ويبعث سعيدا، وما دام هو مؤمنا بوجود الله وقدرته وفضله وبالمسئولية أمامه سيحاول أن يجاهد لينفذ أوامر الله. معتقدا أنها كلها لمصلحته، وأن الله حكيم لا تصدر أفعاله إلا عن حكمة، ولا حاجة به أن يسأل ربه حين يكلفه بشىء لماذا كلفتنى به، فالعبد المطيع يسارع لتنفيذ أوامر سيده دون سؤال أو اعتراض.

ومع أن المفروض فى العبد ألا يسأل عن حكمة التكاليف التى كلف بها إلا أن الله سبحانه يعلم ـ بحكم طبيعة تكوين العبد، وبحكم تسلط الشيطان عليه ليغويه ـ أنه إذا عرف الحكمة من التشريع نشط للطاعة، أتبع فى كثير من الأحيان التكليف ببيان حكمته، وفى بعض الأحيان لا يذكرها امتحانا لقوة إيمانه وثقته بربه وحكمته فهو سبحانه لا يأمر إلا بالخير وإن جهل العبد حكمته، ولا ينهى إلا عن الشر وإن لم يدرك العبد سره، كما قال سبحانه ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ [سورة البقرة: ٢١٦].

إن حكمة الله فى التشريع إذا كانت مذكورة فللعقل أن يشرحها ويوضحها، وإن لم تكن مذكورة فلا مانع أن يستنبط العقل هذه الحكمة، والعقول فى كلا الأمرين تتفاوت،

فلا ينبغى أن يكون هنـاك تعصب . ولا أن يتخذ ذلك علة للقياس فـى غير المنصوص . بوجه خاص .

هذا ، والحكمة العامة للتشريع ، وهى كما ذكرنا من قبل سعادة الإنسان دنيا وأخرى ، تتلخص فى نقطتين أسـاسيتين ، هما ربط المخلـوق بالخـالق ، وإعداده لحمل الأمـانة وتحقيق الخـلافـة فى الأرض ، ومن مظاهـر النقطـة الأولى الإيمـان بـالله واليوم الآخـر ، والتوجه إليه بـالعبادة والدعاء ، على ما يفيده قـوله تعالى ﴿ إياك نعبـد وإياك نستعين ﴾ فقد ركز فى هذه الآية الثناء السابق عليها من أول الفاتحة ، والدعاء اللاحق لها فى آخرها وهو الهـداية . ومن مظـاهر النقطـة الثانيـة الأخلاق الفـردية والاجتمـاعية والتشـريعات المختلفة فى الميادين الاقتصادية والثقافية والقضـائية وغيرها مما يضبط السلوك ويحدد العلاقات ويوضح الحقوق والواجبات .

وعلى ضوء هذه الحكمة العامة يمكن توضيح الحكمة فى كل عبادة من العبادات .

س : ما هو السر فى تكليف الله لنا بالصلاة أكثر من مرة فى اليوم والليلة، الأمر الذى يشغلنا عن الكفاح لطلب الرزق والاستمتاع الكامل بالحياة؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع، وهى ربط المخلوق بالخالق، وإعداده لحمل الأمانة وتحقيق الخلافة يمكن أن تظهر حكمة الشتريع فى الصلاة التى هى أفضل العبادات وأقواها أثرا فى إظهار العبودية لله، وفى إعداد الشخص نفسيا وخلقيا وتهيئته لحياة سعيدة كريمة. وقد ورد فى بيان سرها ومغزاها آيتان كريمتان هما قوله تعالى ﴿ **وأقم الصلاة لذكرى** ﴾ [سورة طه : ١٤] وقوله ﴿ **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥].

وعلى ضوء الحكمة العامة للتشريع يمكن بيان بعض أسرارها فيما يلى :

١ ـ الصلاة فيها ذكر لله يربط المخلوق بالخالق، فالمصلى يدخل صلاته بالتكبير لله، الذى يشعر بالواحدانية المطلقة والإقرار بسلطان الله الواسع وعزته البالغة، وهو فى الفاتحة يحمده ويثنى عليه بمحامد الصفات ويقر له وحده بالعبادة ويطلب منه وحده المعونة والهداية إلى الصراط المستقيم، وهو يركع خاضعا ويسجد خاشعا ويوحده متشهدا. وفيما بين ذلك يقرأ ويدعو ويسبح ويكبر. وكل ذلك مظاهر واضحة لربط المصلى بربه. يقول النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين، قال الله : حمدنى عبدى. وإذا قال : الرحمن الرحيم. قال أثنى علىَّ عبدى، وإذا قال : مالك يوم الدين. قال : مجدنى عبدى. وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين. قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل. وإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم. قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » رواه مسلم.

ومن أجل قوة هذا الرباط الروحى كانت الصلاة من أكبر ما يكفر الذنوب، على ما جاء فى قوله تعالى ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن**

السيئات ﴾ [سورة هود: ١١٤]. وكما قال ﷺ « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ » قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال « فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » رواه البخارى ومسلم:

٢ ـ الصلاة فيها إشراق للروح وتطهير للقلب، وأنس بالله وطمأنينة للنفس، بمناجاة تذهب الهم وتفسح الصدر بالأمل، وتبعده عن العقد النفسية، وتقوى العزيمة على العمل، ولهذا كانت ملجأ الرسول ﷺ عندما يحزبه أمر أو يهمه موضوع. ففى الحديث: كان النبى ﷺ إذا حز به أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة. رواه أحمد. وجاء عنه قوله « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » رواه النسائى والطبرانى والحاكم وصححه. وقال الحافظ: إسناده جيد.

وفى الصلاة تصفية للنفس من الكبر والغرور، بالذلة لله والضراعة وطأطأة رأسه التى طالما ارتفعت على الناس، ولمس التراب بأشرف شيء فى الإنسان تواضعا وخضوعا لخالق هذه الأعضاء.

وفى الصلاة إشعار للإنسان بعزته بالله وكرامته بالدين، فهو لا يذل لمخلوق بل لله وحده، ولا يريق ماء وجهه لبشر فمن الله وحده العون، ولا يخشى أحدا غير الله فهو مالك الأمر كله، وقد جاء فى الحديث الشريف « لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه » رواه الترمذى وصححه.

والصلاة بما اشتملت عليه من أقوال وأفعال تعود الإنسان أن يقرن العلم بالعمل، وألا يقتصر فى حياته على العلم بالحقائق، بل لا بد من تطبيقها والإفادة منها فى الحياة، ويبدو ذلك واضحا فى الركوع والسجود، اللذين هما تطبيق عملى للإقرار بعظمة الله ووحدانيته، ولطلب المعونة والهداية منه فهما يشعران بذلة الإنسان وتواضعه واحتياجه لربه.

وفى الصلاة تقوية لعامل الخوف من الله يدعو إلى الإخلاص فى العمل، وإلى مراقبته فى جميع الشئون، وفى الصلاة أيضا تمرين على النظام فى الحياة العامة، بما فيها من ضبط لأوقاتها وتنسيق لأداء أركانها، وترتيب الإنسان لمواعيد نومه ويقظته وأعماله الأخرى. بحيث يساعد هذا الترتيب على أداء الصلوات فى أوقاتها المحدودة لها، كما أن الصلاة تعود النظافة بما اشترط لها من طهارة، وفى حركاتها المختلفة

رياضة تفوق التمرينات التى يحرص عليها كثير من الناس. ذلك لأنها تجمع إلى رياضة الجسم رياضة الروح بالذكر والدعاء.

٣ ـ الصلاة تصقل نفس صاحبها وترقق قلبه وترهف حِسَّه وتهذب غرائزه، فيخرج منها ليعامل الناس بعفة اللسان ولين الكلام وخفض الجناح ورحمة الصفاء ومواساة المحتاجين. ويؤيد فائدتها فى الميدان الاجتماعى النعى على الذين يصلون ولا يفيدون من صلاتهم، بل يخرجون منها ولا تمتد أيديهم بالخير إلى الناس، لأنهم دخلوها رياء لا قلب يخشى ولا عقل يفهم، قال تعالى ﴿ **فويل للمصلين* الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراءون ويمنعون الماعون** ﴾ [سورة الماعون: ٤ ـ ٧].

والصلاة الكاملة الخاشعة تنأى بالإنسان عن اقتراف المنكر و إتيان الفواحش، سواء أكان ذلك بينه وبين نفسه أم بينه وبين الناس، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفشحاء والمنكر** ﴾ [سور العنكبوت: ٤٥] وقال رجل لرسول الله ﷺ: إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، قال « هى فى النار » رواه أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **قال الله عز وجل: إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى، ولم يستطل على خلقى، ولم يبت مصرًّا على معصيتى، وقطع النهار فى ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلؤه بعزتى وأستحفظه ملائكتى، أجعل له فى الظلمة نورا، وفى الجهالة حلما، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة** » رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحرانى، وبقية رواته ثقات.

وفى الصلاة مع الجماعة تطبيق عملى للديمقراطية السلوكية، بما فيها من مساواة وتعويد لطاعة الرؤساء، وتمرين على النظام بربط حركات المأمومين بحركات الإمام، وبتسوية الصفوف وسدِّ الفرج بين المصلين. وفيها دعوة عملية للاتحاد والتعاون، وفرصة للتجمع والتعارف، وما ينشأ عن ذلك من تبادل الآراء والمنافع، وحل المشكلات وتقوية رابطة الألفة والمحبة بين الناس.

هذا، ولن تثمر الصلاة ثمرتها المطلوبة إلا إذا أديت بخشوع يقوم على حضور القلب

وتفرغه مما سوى الصلاة، وعلى تفهم ما يقول المصلى ويفعله، وعلى استشعاره لعظمة الله وهيبته، مع رجاء ثوابه وخشية عقابه، ومع حياء يشعر معه بالقصور عن أداء ما يجب لله المعبود وحده بحق وصاحب النعم كلها **﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾** [سورة الأعراف: ٥٤] قال تعالى فى مدح المؤمنين المفلحين **﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾** [سورة المؤمنون: ٣] وفى نهيه عن الغفلة فيها بتعاطى أسبابها **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾** [سورة النساء: ٤٣].

ولما كانت الصلاة بهذه المنزلة التربوية العظيمة كانت أهم أركان الإسلام وأفضلها، يشير إلى ذلك قوله ﷺ « **لا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد** » رواه الطبرانى. ومن هنا جاءت فارقا بين المسلم والكافر كما ورد فى الحديث الصحيح « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام كما تسامح فى غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول فى الإسلام، فعندما جاء إليه وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد، ولا تؤخذ منهم زكاة، ولا يجتمعوا للصلاة ولا يولى عليهم أحد من غيرهم، فأجابهم إلى طلبهم مبدئيا ما عدا الصلاة، حيث قال « **لكم ألا تحشروا ـ للجهاد ـ ولا تعشروا ـ بأخذ العشر للزكاة ـ ولا يستعلى عليكم غيركم ولا خير فى دين لا ركوع فيه** » رواه أحمد. ولما كان للصلاة أثرها القوى فى تثبيت الإيمان فى القلوب، وفى تقويم السلوك، قال النبى ﷺ فى شأن هؤلاء « **إنهم سيصَّدقون ويجاهدون** » كما جاء فى رواية أبى داود، أى أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذى كانوا قد رغبوا عنه.

بهذا العرض لحكمة مشروعية الصلاة يتضح للمؤمن أنها لمصلحته هو، فالله غنى عن عبادتنا، وأن أية فائدة لا تأتى إلا ببذل جهد مهما كانت درجته، وبمقارنة الثمرات الطيبة التى تنجم عن الصلاة بما يتكلفه الإنسان من جهد تنشط نفسه للمحافظة عليها، وتأبى التقصير فيها. ويحس بأنها غنم لا غرم. فالجلسة فى روضة مع الحبيب ليست كوقفة أمام محقق فى تهمة أو دفع غرامة.

س : سمعت بعض المؤذنين يقول فى أول الأذان « الله أكبر » مرتين فقط. كما سمعت بعض من يقيمون للصلاة يقول « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين وكذلك بقية الكلمات. فهل هذا صحيح؟ وهل المؤذن هو الذى يقيم؟ ومتى يقوم الناس للصلاة عند الإقامة؟

ج : معلوم أن الأذان الذى هو الإعلام بدخول وقت الصلاة سنة ، وكذلك الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة سنة أيضا .

وألفاظ الأذان هى : الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . الله أكبر. لا إله إلا الله . ويمكن أن تؤدى بإحدى كيفيات ثلاثة هى : الأولى ــ تربيع التكبير الأول (أى يقال أربع مرات) وتثنية باقى الكلمات (أى تقال مرتين) بلا ترجيع ، أى قول أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله سِرًّا قبل الجهر بهما ، ما عدا كلمة التوحيد وهى الأخيرة فتقال مرة واحدة . فيكون عدد الكلمات خمس عشرة كلمة ، كما جاء فى حديث عبد الله بن زيد الذى رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

الثانية ـ تربيع التكبير الأول ، مع ترجيع الشهادتين (كل شهادة مرتين سرا) والباقى كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات تسع عشرة كلمة ، كما جاء فى حديث أبى محذورة الذى رواه الخمسة أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

الثالثة : ــ تثنية التكبير الأول مع ترجيع الشهادتين ، والباقى كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء فى حديث أبى محذورة الذى رواه مسلم .

وألفاظ الإقامة هى ألفاظ الأذان بزيادة « قد قامت الصلاة » قبل التكبير الأخير. ويمكن أن تؤدى بكيفيات ثلاثة هى :

الأولى ـ تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة وهى كلمة التوحيد . فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء فى حديث أبى محذورة الذى رواه الخمسة وصححه الترمذى .

الثانية ـ تثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة، وإفراد سائر الكلمات فيكون عددها إحدى عشرة كلمة، كما فى حديث عبد الله بن زيد المتقدم وفيه « ثم تقول إذا أقمت : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ».

الثالثة ـ هذه الكيفية كالكيفية الثانية ما عدا كلمة « قد قامت الصلاة » فتقال مرة واحدة. فيكون عدد الكلمات عشر كلمات. وقد أخذ مالك بهذه الكيفية لأنها عمل أهل المدينة، وإن لم يصح عن الرسول إفراد كلمة « قد قامت الصلاة » كما قال ابن القيم. من هذا العرض نرى أن كيفيات الأذان والإقامة مختلفة، وكلها صحيحة ولا داعى للتعصب لأية كيفية.

أما كون المؤذن هو المقيم فلم يرد فيه حديث صحيح، فيجوز أن يقيم المؤذن وأن يقيم غيره، وذلك باتفاق العلماء، لكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة. قال الشافعى: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم. ويمكن الرجوع إلى صفحة ١٤٠ من المجلد الرابع من هذه الفتاوى ففيه توضيح لهذه المسألة.

وإذا سمع الناس الإقامة للصلاة متى يقومون إليها؟ قال النووى فى شرح صحيح مسلم « ج ٥ ص ١٠٣ »: اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة، ومتى يكبر الإمام، فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضى عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن فى الإقامة، وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون فى الصف إذا قال حى على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

س : يلاحظ أن أكثر المؤذنين يضعون أصابعهم على آذانهم أثناء الأذان فهل هذا سنة؟

ج : جاء فى المغنى لابن قدامة وشرحه « ج ١ ص ٤٣٨ » أن المشهور عن أحمد بن حنبل أن المؤذن يجعل إصبعيه فى أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم وهو مستحب قال الترمذى لما روى أبو جحيفة أن بلالا أذن ووضع إصبعيه فى أذنيه، متفق عليه، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه قال « إنه أرفع لصوتك ».

وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال : أحب إلىَّ أن يجعل يديه على أذنيه، لحديث أبى محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه. وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال : سألت أبا القاسم الخرقى عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعا فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه، واحتج لذلك القاضى بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلهما مضمومة على أذنيك، وبما روى الإمام أحمد عن أبى محذورة أنه كان يضم أصابعه، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس. انتهى

هذا ما جاء فى المغنى عن استحباب وضع الإصبعين فى الأذنين، أو وضع الأصابع الأربع كلها على الأذنين وكما قال ابن قدامة : وضع الإصبعين فى الأذنين هو الأصح والحكمة فى ذلك - كما ذكر فى الحديث - أنه أرفع للصوت : والعلاقة بين رفع الصوت وسَدِّ الأذنين بالإصبعين تحتاج إلى تأصيل من المختصين.

إن الموضوع لا يحتاج أكثر من هذا، ولا ينبغى الجدل فيه كما ختم ابن قدمة به الإجابة : أيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس.

س : هل يجوز للمرأة أن تؤذن للصلاة إذا كانت الجماعة من النساء؟

ج : يكره للمرأة رفع صوتها بالأذان إذا سمعه رجل أجنبى، فإن كانت تؤذن لنساء فلا مانع بحيث لا يسمعه أجنبى، وكذلك لو أذنت لنفسها. جاء فى المغنى لابن قدامة « ج ١ ص ٤٣٧ » أنه لا خلاف فى أنه لا أذان ولا إقامة على المرأة، لكن هل يُسَنُّ لها ذلك؟ قال أحمد: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم كما رواه البيهقى وقد مر فى صفحة ٣٢٩ من المجلد الأول من هذه الفتاوى أن النبى ﷺ جعل لأم ورقة مؤذنا وأباح لها أن تؤم أهل بيتها.

***

س : هل يجوز فى صلاة الجماعة الاكتفاء بالأذان المسجل على شريط أو المذاع بأجهزة الإذاعة أم لابد من قيام أحد برفع الأذان؟

ج : لا يكتفى بالأذان المسجل أو المذاع فإن المسلمين مطالبون به كما صح فى قول النبى ﷺ « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أقرؤكما** » رواه البخارى ومسلم. والأذان سنة مؤكدة كما رآه أبو حنيفة والشافعى. وقال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفاية، وهو قول أكثر أصحاب أحمد بن حنبل وقول بعض أصحاب مالك. ويدل على فرضيته أمر النبى ﷺ به كما سبق ومداومته هو وخلفاؤه عليه، والأمر هنا للوجوب، والمداومة عليه تدل عليه، ولأنه شعار الإسلام « المغنى لابن قدمة ج ١ ص ٤٣١ » ومن أوجبه من الحنابلة أوجبه على أهل المصر. وقال مالك: يجب فى مساجد الجماعة، ويكفى فى العصر أذان واحد إذا كان يسمعهم.

وبهذا يعلم أنه واجب أو سنة بالنسبة للفرد أو بالنسبة للجماعة، ويكره تركه ويأثم من تركه على رأى من يوجبه، ولابد أن يكون من مسلم ولا يكفى إذاعة تسجيله.

س : يوجد بجوار منزلى مسجد صغير، وهناك مسجد آخر كبير يبعد عنه بمسافة نصف كيلو متر، فأى المسجدين يفضل أن أصلى فيه؟

ج : لا شك أن الأرض كلها مسجد، فأينما أدركت الإنسان الصلاة صلى، وذلك من خصوصيات الأمة الإسلامية كما صح فى الحديث، لكن الصلاة فى المسجد المقام من أجل ذلك أفضل، وذلك لخيرية البقعة نفسها كما جاء فى الحديث الصحيح « خير البقاع فى الأرض المساجد» ولرجاء أن يصلى جماعة، ولتقوية الرابطة الاجتماعية بكثرة من يلتقى بهم الإنسان، مع وجود فرصة لقراءة قرآن أو سماعه أو حضور مجلس علم، وللأمر بعمارة المساجد وفتحها للمصلين وممارسة الشعائر فيها.

وإذا كانت هذه الآثار تترتب على الذهاب إلى مسجد، صغيرا كان أو كبيرا، قريبا من منزله أو من محل عمله أو بعيدا، فإن الفضل يزيد فى المسجد الكبير وذلك لكثرة المصلين معه، روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » وكذلك يزيد الفضل فى المسجد البعيد. . .

ذلك أن خطوات الإنسان من بيته إلى المسجد لها ثوابها كما صح فى الحديث الذى رواه مسلم « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات »؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: « إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط. فذلكم الرباط ». والحديث الذى رواه مسلم أيضا « من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » والحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن جابر قال: خَلَت البقاع حول المسجد فأراد بنو سَلِمَةَ أن ينتقلوا

قرب المسجد، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال لهم « بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد »؟ قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال « بنى سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم » فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا. والحديث الذى رواه البخارى ومسلم « إن أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذى ينتظر الصلاة، حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام ».

* * *

س: فى أثناء الصلاة قد يطرق الباب أحد الأشخاص، فهل يجوز للمصلى أن يرفع صوته عند التكبير للركوع أو غيره ليعلم الشخص أن صاحب المنزل موجود فى المنزل؟

ج: فى فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر ما يأتى:

قال الحنفية: تبطل الصلاة إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور، أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصدًا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد، وكذلك لو سبح للإعلام بأنه فى الصلاة لا تبطل الصلاة.

وقال المالكية: لو استأذن شخص فى الدخول عليه وهو يصلى فأجابه بالتسبيح أو التهليل أو بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله فإن صلاته لا تبطل بذلك فى أى محل من الصلاة. وقال الحنابلة: لا تبطل الصلاة بأى ذكر أو بأى آية من القرآن الكريم، كقوله « ادخلوها بسلام آمنين » لمن يستأذنه.

وقال الشافعية: إذا استأذنه شخص فى أمر فسبَّح له ـ يعنى قال سبحان الله ـ لا تبطل الصلاة إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض، فإن قصد إعلام المستأذن فقط بطلت صلاته.

من هذا يعلم أن رفع الصوت لإعلام من يطرق الباب أنه يصلى لا تبطل به الصلاة عند الجمهور.

س : أثناء المحاضرات فى الجامعة هل يخرج الدارسون للصلاة عند سماع الأذان، وقد تكون المحاضرة لمدة ساعتين، وبالتالى قد تفوت صلاة المغرب؟

ج : وقت الصلاة موسع بين أوله وآخره وإن كان التعجيل بالصلاة فى أول وقتها أفضل . لكن محل ذلك إذا لم يكن الإنسان مشغولا بشىء هام يفوت منه لو تركه وذهب إلى الصلاة فى أول الوقت ، وهنا يمكن أن يؤخر الصلاة إلى قبيل دخول وقت الصلاة الثانية .

أما إذا كان زمن المحاضرة يشغل الوقت كله بحيث لو استوعبها الطالب فاتت منه الصلاة فيجب عليه أن يتركها ويؤدى الصلاة ، ويمكن تدارك ما فات منه بوسيلة أو بأخرى ، وبخاصة إذا كانت المحاضرة فى موضوع ليس واجبا حتما تعرف به الواجبات الأساسية على الإنسان نحو ربه ونحو مجتمعه ، بل هو موضوع من الدرجة الثانية التى يكون تعلمها نافلة وليس فرضا .

ثم أقول لصاحب السؤال الذى يجب عليه أن يترك المحاضرة ليؤدى الصلاة حتى لا تفوت منه يجب عليه أيضا أن ينبه الأستاذ إن كان مسلما كما ينبه الطلاب إلى حرمة تضييع الصلاة وإلى وجوب ترك المحاضرة حتى يؤدوا الصلاة ، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولكن يجب أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .

وأرجو أن يمكن الأساتذة الطلاب من أداء الصلاة فى وقتها كما يجب عليهم هم أن يصلوا ، وأن يؤجلوا ما بقى من المحاضرات إلى وقت آخر، حتى يبارك الله لهم جميعا فيما يتعلمون ، فتقوى الله أكبر عامل على السعادة فى الدنيا والآخرة .

وأؤكد أن وقت الصلاة متسع ولا يتحتم على الطالب أن يترك المحاضرة ليؤدى الصلاة فى أول وقتها ، فأداؤها فى أول وقتها سنة وطلب العلم سنة ، وبهذه المناسبة ذكر

ابن القيم فى كتابه « مفتاح دار السعادة ص ٢٥ » أن كثيرا من الأئمة صرحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم، فقال الشافعي : ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وهذا الذى ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه، وكذلك قال سفيان الثورى، وحكاه الحنفية عن أبى حنيفة، وأما أحمد فحكى عنه ثلاث روايات، إحداهن أنه العلم، فإنه قيل له : أى شيء أحب إليك، أجلس بالليل أنسخ أو أصلى تطوعا؟ قال : تعلم به أمور دينك فهو أحب إلى، وذكرا لخلاَّل عنه فى كتاب العلم نصوصا كثيرة فى تفضيل العلم وأما مالك فقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : إن أقواما ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأسيافهم، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك .

وذكر بن القيم أيضا أن أبا نعيم وغيره نقلوا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال « **فضل العلم خير من نفل العمل وخير دينكم الورع** » وقد روى هذا مرفوعا من حديث عائشة رضى الله عنها، وفى رفعه نظر ... [الرفع أى الإسناد إلى النبى ﷺ] هذا الكلام هو فصل الخطاب فى هذه المسألة، فالعلم يعم نفعه صاحبه والناس معه، والعبادة يختص نفعها بصاحبها، ولأن العلم تبقى فائدته بعد موته والعبادة تنقطع، والحديث فى ذلك معروف « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » رواه مسلم .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ حمل طفلا وهو يصلى؟ وإذا كان صحيحا فكيف تصح الصلاة مع حمل النجاسة، وغالب الأطفال ثيابهم نجسة؟

ج : قال العلماء : يشترط فى صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان، فلو حمل المصلى شيئا نجسا أو أمسك بشىء نجس وكان يتحرك بحركته بطلت صلاته . والحديث موضوع السؤال صحيح . ففى صحيح مسلم بشرح النووى « ج٥ ص ٣١ » أن النبى ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن الربيع . فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها .

يقول النووى : فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما ، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة . وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة . وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم .

ثم يقول : هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة . وهذا التأويل فاسد ، لأن قوله « يؤم الناس » صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الغريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ . وبعضهم أنه خاص بالنبى ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمى طاهر ، وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت . وفعل النبى ﷺ هذا بيانا للجواز،

وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها. وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابى أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها فى الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها مرة بعد أخرى عمدا لأنه عمل كثير ويشغل القلب هذا كلام الخطابى وهو باطل ودعوى مجردة. ومما يردها قوله فى صحيح مسلم « فإذا قام حملها » وقوله: « فإذا رفع من السجود أعادها » ... ثم انتهى النووى إلى قوله: إن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين.

هذا، ويلاحظ فى كلام النووى أن المفروض فى ثياب الطفل وبدنه الطهارة حتى تتحقق النجاسة. ومعنى هذا أن النجاسة إذا تحققت لا يجوز حملها، وهو المعقول المتفق مع قول العلماء باشتراط الطهارة للصلاة.

مع مراعاة أن هذا الرأى ينبغى ألا يستغل استغلالا سيئا بكثرة حمل الصبيان فى الصلاة، لأن ذلك يشغل القلب عن الخشوع، فأرى أنه يكون عند الضرورة أو الحاجة، أى فى حدود ضيقة، مع التأكد أن جسم الصبى وثوبه طاهران.

س : انتقض وضوئى ثم نسيت فصليت قبل أن أتوضأ، فهل صلاتى صحيحة؟

ج : رأى جمهور الفقهاء أن الإنسان لو اكتشف أنه لم يغتسل من الجنابة أو لم يتوضأ من المحدث وصلى فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها ، لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث والنجس وأبو حنيفة يقول بصحة الصلاة مع نسيان الطهارة بناء على حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وإذا كان المحدث إماما ناسيا أنه محدث ولم يعلم المأمومون حتى انتهت الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة ، وصلاة الإمام باطلة ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن الأئمة روى عن مالك والشافعى ، أما أبو حنيفة فيقول بإعادة الصلاة للإمام والمأمومين « المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٧٤٥ » ودليل جمهور الأئمة ـ كما يقول ابن قدامة ـ إجماع الصحابة ، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد فى ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعد الناس . وحدث مثل ذلك لعثمان رضى الله عنه . وروى عن على أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم الصلاة بهم آمره أن يغتسل ويعيد ، ولا آمرهم أن يعيدوا ، وابن عمر صلى بهم الصبح بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا . رواه كله الأثرم وهذا فى محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعا ، ولم يثبت ما نقل عن على فى خلافه ـ وعن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال « **إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم** » أخرجه أبو سليمان الحرانى فى جزء .

ثم قال ابن قدامة : والحكم فى النجاسة كالحكم فى الحدث سواء ، لأنها إحدى الطهارتين فأشبهت الأخرى ، ولأنها فى معناها فى خفائها على الإمام والمأموم ، بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر، إلا أن فى النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصح أيضا إذا نسيها . هذا هو الحكم فيما لو علم بالحدث بعد الصلاة ، أما لو علم الإمام بحدث نفسه فى الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة . وفيه رواية أخرى عن أحمد أنهم يبنون على صلاتهم ويستأنف هو، وقال الشافعى : يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون . كما لو قام لخامسة فسبحوا به فلم يرجع .

س : صلينا فى القطار متجهين إلى جهة السفر وليس إلى القبلة، فما حكم هذه الصلاة؟

ج : من المعلوم أن استقبال القبلة. شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] سواء أكانت الصلاة فى الحضر أم فى السفر، وهذا فى صلاة الفرض، أما فى صلاة النافلة فلا تصح فى الحضر إلا مع استقبال القبلة، لكن فى السفر يجوز أن تصلى إلى حيث اتجاه المسافر، فقد روى البخارى ومسلم عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به، وزاد البخارى : يومئ. أى يشير برأسه إلى السجود. وفى الترمذى : ولم يكن يصنعه فى المكتوبة أى المفروضة. يعنى كان ذلك فى صلاة النفل، وفى ذلك نزل قوله تعالى ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] كما جاء فى صحيح مسلم وغيره عندما رأوا أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، يعنى كان ظهره إلى الكعبة.

س : إذا كنت أصلى بمفردى فى المسجد ثم وقف خلفى بعض الناس لتكون الصلاة جماعة، فهل يجب على تغيير النية من الصلاة الفردية إلى صلاة الجماعة؟

ج : فى صلاة الجماعة تجب نية الجماعة على المأمومين، لأنهم ربطوا صلاتهم بصلاة الإمام، أما الإمام فهو كالمنفرد لا يجب عليه أن ينوى الجماعة حتى لو صار إماما بعد أن بدأ الصلاة منفردا، وهذا كله فى غير الصلاة التى تتوقف على الجماعة كالجمعة.

جاء فى فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر، أن الحنابلة قالوا: يشترط فى صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة فى كل صلاة، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة.

وأن الشافعية قالوا: يشترط فى صحة الاقتداء أن ينوى الإمام الجماعة فى الصلوات التى تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة للمطر والمعادة.

وأن الحنفية قالوا: نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماما لنساء، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولو حاذته امرأة وأن المالكية قالوا: نية الإمام ليست شرطا فى صلاة المأموم، ولا فى صحة صلاة الإمام إلا فى أربعة مواضع، صلاة الجمعة والجمع لليلة المطر وصلاة الخوف والمستخلف الذى قام مقام الإمام لعذر.

س : كيف يبدأ المصلون فى إتمام الوقوف للصلاة، وهل يكون إتمام الصف من اليمين أو من المنتصف؟

ج : جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر، أنه لو كان المأموم رجلا واحدا وقف عن يمين الإمام مع تأخره قليلا، وذلك ندبا لا وجوبا عند جمهور الفقهاء . فإن كان المأمومون اثنين فأكثر وقفوا خلف الإمام، ويندب أن يكون فى وسط القوم . فإن وقف عن يمينهم أو عن يسارهم فقد خالف السنة وإن كانت الصلاة صحيحة ، وعلى هذا إذا جاء مأمومون للصلاة ووجدوا الصف الأول ناقصا صف بعضهم عن اليمين والبعض عن الشمال ليكون الإمام فى الوسط ، وإذا وجدوه كاملا قال جماعة يبدء الصف من جهة اليمين . لما رواه أبو داود وابن ماجه « **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** » وقال آخرون : يبدءون الوقوف خلف الإمام ثم يكمل من اليمين أولا ثم من اليسار، أما إذا حضر الشخص ولم يجد سعة ولا فرجة فى الصف الأول فإنه يقف منفردا ويكره له جذب أحد، وقيل : يجذب واحدا من الصف عالما بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويستحب للمجذوب موافقته، ويبدأ الصف من جهة اليمين أو من خلف الإمام على ما سبق ذكره .

وأنبه إلى أن الأمر سهل لا تنبغى زيادة الخلاف فيه (راجع صفحة ١٤٩ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى فى حكم انفراد المأموم عن الصف) .

س : أنا أحس بالخشوع فى الصلاة إذا صليتها وحدى، وفى صلاة الجماعة لا يكون خشوع فهل الأفضل صلاتى منفردا أو فى جماعة؟

ج : جاء فى « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » ج ١ ص ١٤١ فى الفقه الشافعى ما نصه : أفتى الغزالى أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع ، وإذا صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل . وتبعه ابن عبد السلام . قال الزركشى : والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه . وهو كما قال . انتهى . يعنى أن صلاة الجماعة أفضل حتى لو كانت بدون خشوع .

* * *

س : هلى صحيح أن النبى ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ؟

ج : نعم، هذا حديث صحيح ورد فى صحيح مسلم ، وفى رواية له أن النبى ﷺ مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح ، فقال « **يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعا** » يقول النووى : فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعى والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة فى المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية . وقال الثورى ما لم يخش فوت الركعة الأولى . وقالت طائفة . يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة فى المسجد .

والحكمة فى هذا النهى أن يتفرغ الإنسان للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، وقيل : إن الحكمة ألا يتطاول الزمان على النافلة فيظن وجوبها ، وهو رأى ضعيف . ثم قال النووى بعد ذكر رواية للحديث : فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، وردٌّ عَلى من قال : إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلى النافلة .

أما إذا شرع فى صلاة النافلة ثم أقيم للصلاة فهل يجوز له أن يخرج من الصلاة أولا؟ ذلك أمر يرجع فيه إلى حديث « المتطوع أمير نفسه » المذكور فى صفحة ٣٠٤ من المجلد الرابع من هذه الفتاوى .

س : يحدث فى المساجد التى لا تسع المصلين فى صلاة الجماعة أو الجمعة أن يصلى بعض المأمومين خارج المسجد متقدمين على الإمام، لعدم إمكانهم الوقوف خلفه، فهل تصح صلاتهم؟

ج : تقدم المأموم على الإمام يبطل الصلاة عند الأئمة الثلاثة، ولا يبطلها عند الإمام مالك. جاء فى فقه المذاهب الأربعة، نشر أوقاف مصر، ما نصه: المالكية قالوا: لا يشترط فى الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام، فلو تقدم المأموم على إمامه ـ ولو كان المتقدم جميع المأمومين ـ صحت الصلاة على المعتمد.

وعلى هذا فلا مانع من الصلاة فى أى مكان حتى لو تقدم المأمومون على الإمام ـ وبخاصة عند الزحام ـ على رأى الإمام مالك رضى الله عنه.

* * *

س : هل يجوز أن يكون الرجل القاعد إماما فى الصلاة لشخص واقف أو جماعة واقفين؟

ج : روى البخارى ومسلم عن عائشة وأنس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ اشتكى من إصابة فذهب بعض الصحابة لعيادته، ولما حضرت الصلاة صلى بهم قاعدا وهم واقفون. فلما انتهى من الصلاة بيَّن لهم أن الإمام إذا صلى قاعدا قعدوا، وإذا صلى قائما صلوا قياما. وبيَّن العلة فى ذلك فى رواية لمسلم وغيره أن صلاتهم قياما وهو قاعد يشبه فعل أهل فارس بعظمائها. وقد نهى عن الوقوف لأى شخص تعظيما له وهو جالس. وروى البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ لما وجد خفة فى نفسه وهو مريض خرج إلى الصلاة بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبى بكر فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى ﷺ قاعد. وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

إزاء هذه النصوص اختلف الفقهاء فى صلاة القائم خلف القاعد فقال بعضهم بالجواز بناء على الحديث الأخير، وقال بعضهم بالمنع فيجب عليه القعود بناء على الحديث الأول وأحاديث أخرى ، وقال بعضهم : إن ابتدأ الإمام الصلاة جالسا جلسوا ، وإن ابتدأها واقفا وقفوا ، فإن طرأ عليه عذر بعد ذلك فجلس صلوا هم قياما . والنقاش بين أصحاب الآراء فى هذه المسألة طويل يرجع إليه فى الكتب مثل : نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ١٨٠ ، المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧ .

هذا ، وجاء فى فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلا ، إلا إذا جلس المأموم اختيارا فى النفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه . وأن الحنفية قالوا : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا ، وأن الشافعية قالوا : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجز عن القيام والقعود ولو كانت صلاتهما بالإيحاء ، وأن الحنابلة قالوا : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها . انتهى

وما دام الأمر فيه خلاف فيجوز الأخذ بأى رأى دون تعصب كما هو الشأن فى الأمور الخلافية .

س : رأيت خطيب الجمعة خطب خطبة واحدة ولم يجلس على المنبر كما يجلس الخطباء فهل هذه الخطبة صحيحة؟

ج : من المعروف أن خطبة الجمعة خطبة واحدة ولها ركن واحد عند أبى حنيفة وهو مطلق الذكر قليلا كان أو كثيرا، فيكفى أن يسبح مرة واحدة أو يحمد الله مرة واحدة، وكذلك عندمالك لها ركن واحد وهو نصيحة تشتمل على تحذير أو تبشير كقوله : اتقوا الله ولا تعصوه. أما عند الشافعى فخطبتان ولهما أركان خمسة، حمد الله، والصلاة على النبى ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية فى إحداهما والأولى أولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية، وعند أحمد، الأركان أربعة، حمدالله، والصلاة على النبى ﷺ وقراءة آية، والوصية بالتقوى.

والجلوس بين الخطبتين. جاء فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم. وعن جابر بن سمرة قال : كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. وقال أيضا. كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما. فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب. يقول النووى فى شرحه لصحيح مسلم « ج ٥ ص ١٤٩ » : فى هذه الرواية دليل لمذهب الشافعى والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما فى الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما. وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضى : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة، وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه، وقال أبو حنيفة :

يصح قـاعدا وليـس القيام بـواجب، وقـال مالك: هـو واجب لـو تـركه أسـاء وصحت الجمعة.

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشـافعى أنه فرض وشـرط لصحة الخطبـة. قال الطحاوى: لـم يقل هـذا غير الشـافعى، ودليل الشـافعى أنـه ثبت هذا عـن رسول الله ﷺ مع قـولـه ﷺ « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » ثم ذكر النـووى ما تحقق به الخطبـة على النحو الذى جـاء فى صدر الإجابة على السؤال واختلاف الفقهاء رحمة فى هذا الموضوع وغيره كما نبهت عليه أكثر من مرة.

س : ما حكم الأقلية المسلمة فى بلاد لا تتكلم اللغة العربية. هل يصح أن يخطب الجمعة أحدهم باللغة القومية التى يفهمونها، أم لابد من اللغة العربية على الرغم من عدم فهمهم للخطبة بها؟

ج : اشتراط كون خطبة الجمعة باللغة العربية قال عنه أبو حنيفة : تجوز بغير اللغة العربية . حتى لو كان قادرا عليها سواء كان السامعون عربا أو غيرهم . أما أحمد فاشترط اللغة العربية إن كان الخطيب قادرا عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عربا أو غيرهم ، لكن الآية التى هى ركن من أركان الخطبتين لا يجوز أن ينطق بها بغير العربية . فيأتى بدلها بأى ذكر شاء باللغة العربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

والشافعى اشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية إن أمكن تعلمها . فإن لم يمكن خطب بغيرها ، هذا إذا كان السامعون عربا ، أما إن كانوا غير عرب فإنه لا يشترط أداء الأركان بالعربية مطلقا ولو أمكنه تعلمها . ما عدا الآية . فلا بد أن ينطق بها بالعربية ، إلا إذا عجز فيأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى ، فإن عجز عن هذا أيضا وقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم ، أما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها اللغة العربية ، بل ذلك سنة . والإمام مالك يشترط فى الخطبة أن تكون باللغة العربية . ولو كان السامعون لا يعرفونها ، فإن لم يوجد خطيب يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة .

هذا ما قاله الأئمة ، وإذا كان أكثرهم حريصا على اشتراط اللغة العربية لأن فيه تشجيعا على تعلمها ونشرها وتيسيرًا لفهم القرآن والحديث ، فإن بعضهم وهو الإمام مالك بلغ الذروة فى الحرص حتى أسقط الجمعة عمن لا يوجد فيهم من يخطب بالعربية ، وأنا أختار التوسط فى هذه الآراء الاجتهادية فأميل إلى مذهب الشافعى فى تمسكه باللغة العربية فى الأركان فقط ، أما باقى الخطبة فتؤدى بأية لغة ، ولو تعذرت العربية فى الأركان خطب بغيرها للعرب أما غيرهم فيخطب بلغتهم حتى لو أمكنته الخطبة بالعربية .

وكما قررت كثيرا أن التعصب لرأى اجتهادى لا يجوز ، ويختار الرأى المناسب للظروف .

س : فاتتنى صلاة العيد يوم النحر، فهل يجوز قضاؤها منفردا؟

ج : صلاة عيد الأضحى ـ كعيد الفطر ـ وقتها محدود بما بعد الشروق بقليل ـ عند بعض الأئمة ـ إلى الزوال ، أى وقت الظهر، فتكون صلاتها فى هذه الفترة أداء . ولو فاتته هل يقضيها أولا؟

قال الأحناف : الجماعة شرط لصحة صلاة العيدين . فمن فاتته مع الإمام فليس مطالبا بقضائها، لا فى الوقت ولا بعده . وإن أحب قضاءها منفردا صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد، كالذى تفوته صلاة الجمعة، يقضيها ظهرا .

والمالكية قالوا: الجماعة شرط لكونها سنة، فمن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال، ولا تقضى بعد الزوال .

والشافعية قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج، ويسنُّ لمن فاتته مع الإمام أن يصليها فى أى وقت قبل الزوال وتكون أداء، أما بعد الزوال فيُسنُّ صلاتها وتكون قضاء، لأن قضاء النوافل سنة عندهم إذا كان لها وقت .

هذا، وقد روى أحمد والنسائى وابن ماجه بسند صحيح أن هلال شوال غُمَّ على الصحابة وأصبحوا صياما، فجاء جماعة آخر النهار وشهدوا أمام الرسول ﷺ بأنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .

وهذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار فلها ان تخرج من الغد لتصلى العيد .

هذه هى أقوال العلماء، والأمر اجتهادى يجوز فيه تقليد أى قول منها، مع العلم بأن صلاة العيد سنة غير واجبة لا أداء ولا قضاء عند الشافعية والمالكية، وواجبة عند الأحناف فى الأصح مع الجماعة . وفرض كفاية عند الحنابلة، وسنة لمن فاتته مع الإمام حيث يُسَنُّ له أن يصليها . « الفقه على المذاهب الأربعة، نيل الأوطار للشوكانى » .

س : هل هناك دعاء مخصوص لقيام الليل يكرره الإنسان حتى يقضى الله حاجته؟

ج : روى مسلم أن النبى ﷺ قال « **إن فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه، وذلك كل ليلة** » وفى البخارى ومسلم قوله ﷺ « **ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له** » . وروى الترمذى بسند صحيح أنه ﷺ قال « **أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى فى تلك الساعة فكن** » .

وليس هناك دعاء مخصوص لقضاء الحاجات فى هذه الساعة المباركة، فادع الله بما تريد، مع الخشوع والحضور بقلبك وذهنك، ومع مسارعتك إلى مرضاة ربك وعدم معصيته، والبعد عن الحرام، فإن الحرام يحول دون استجابة الدعاء « راجع صفحة ٣٤٨ من المجلد الثالث وصفحة ٦٤ من المجلد الخامس من هذه الفتاوى » .

س : مر بى سائل فظننت أنه محتاج فدفعت له قسطا من زكاتى، ثم ظهر بعد ذلك أنه من المحترفين الذين يملكون مالا كثيرا لا يستحقون معه الزكاة، فهل زكاتى عليه صحيحة؟

ج : سبق القول بالتحرى لدفع الصدقة، كأية عبادة يؤديها الإنسان لا بد أن تكون كما قرر الشرع فى حجمها وكيفيتها ووقتها وغير ذلك، وقلنا : إن حسن الظن بطالب الصدقة. يشفع فى قبولها عند الله لو ظهر خلاف الظن، وأوردنا فى ذلك حديث البخارى الذى أخذ فيه مَعْنُ ابن الصحابى « يزيد » صدقة أبيه وكان ينوى إعطاءها لغيره : وقول الرسول ﷺ « **لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن** » وحديث الصحيحين فيمن ظهر أن صدقته وقعت فى يد سارق ويد زانية ويد غنى، وأن الله تقبلها.

وإذا حمل ذلك على صدقة التطوع وهى النافلة فهل يصدق على الزكاة الواجبة إذا ظهر أنها وقعت فى غير موقعها؟ جاء فى المغنى لابن قدامة « ج ٢ ص ٥٢٨ » قوله : وإذا أعطى من يظنه فقيرا فكان غنيا فعن أحمد فيه روايتان، إحداهما يجزئه، وذكر أنه مذهب أبى حنيفة، واستشهد بحديث رواه النسائى وأبو داود : أن رجلين طلبا من النبى ﷺ صدقة مما كان يوزعه فى حجة الوداع فرآهما قويين، فقال لهما « إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ لغنى ولا لقوى مكتسب » قال الخطابى : هذا الحديث أصل فى أن من لم يُعْلَمْ له مال فأمره محمول على العدم، كما استشهد بحديث الصحيحين فى الرجل الذى تصدق فظهر أن المتصدَّق عليه غنى، وتحدث الناس بذلك، وأن الرسول أخبره أن صدقته قبلت، لعل الغنى يعتبر، والرواية الثانية لأحمد أنها لا تجزىء، وهو قول أبى يوسف. وأما الشافعى فله قولان كالروايتين الواردتين عن أحمد. وذكر ابن قدامة تعليلا للرواية بالجواز أن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته. قال الله تعالى ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم** ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٣]، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه.

وأقول للسائل : زكاتك وقعت موقعها على رأى أبى حنيفة وأحد قولين لأحمد والشافعى.

س : رجل تكاثرت عليه الديون ولا يستطيع الوفاء بها فهل يمكن أن نعطيه من الزكاة ليسد ديونه؟

ج : يقول الله تعالى فيمن تعطى لهم الزكاة « والغارمين » والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا يملكون وفاءً به كما ذكره القرطبى فى تفسيره . وجاء فى المغنى لابن قدامة أن الغارمين وهم المدينون ضربان ، ضرب غرم لغيره كإصلاح ذات البين ، وضرب غرم لنفسه لإصلاح حاله فى شيء مباح . « ج ـ ص ٦٩٩ » والشرط فى استحقاق الغارم الزكاة ألا يكون دينه فى سفاهة أو محرم . فإن تاب أخذ منها . ويقول القرطبى : إن الغارم يعطى من الزكاة من له مال وعليه دين محيط بـه ـ ما يقضى به دينه ، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير فيعطى بالوصفين ، كونه غارما وكونه فقيرا .

وقد صح فى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال عليه الصلاة والسلام لغرمائه ـ أصحاب الديون ـ « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

وروى مسلم حديثا عن قَبِيصَة بن مُخَارق بيَّن فيه النبى ﷺ من تحل لهم المسألة ويطيب لهم ما يأخذونه ، وهم ثلاثة : (أ) رجل تحمَّل حَمَالة ، أى دفع دية القتيل حتى لا يقتل القاتل ، فيعطى من الزكاة مقدار الدية فقط ويمسك عن المسألة (ب) رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فيعطى حتى يصيب قِوَاما أو سدادا من عيش (ج) رجل أصابته فاقة أى فقر وشهد ثلاثة من العقلاء على فقره ، فيعطى حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش . وجاء فى رواية « إن المسألة تحل إلا لأحد ثلاثة : ذى فقر مُدْقِع ـ شديد أفضى به إلى الدعقاء أى التراب ـ أو لذى غُرْمٍ مُفْظِع ـ شديد شنيع ـ أو لذى دم مُوجع » أى تحمل الدية عن القاتل حتى لا يقتل .

وجاء فى فقه المذاهب الذى نشرته وزارة الأوقاف المصرية أن الحنفية قالوا: الغارم هو الذى عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه، وأن المالكية قالوا: إنه المدين الذى لا يملك ما يوفى به دينه بشرط ألا يكون دينه فى فساد، ويعطى إن تاب، وأن يكون الدين لآدمى وليس لله كالكفارة. وأن الشافعية قالوا: الغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة:

أ ـ مدين للإصلاح بين المتخاصمين.

ب ـ من استدان لمصلحة نفسه فى مباح أو غير مباح بشرط التوبة.

جـ ـ مدين بسبب ضمان لغيره وكان معسرا هو والمضمون.

ومهما يكن من شىء فإن المدين لنفسه أو لغيره وكان الدين بسبب مباح يعطى من الزكاة بمقدار دينه، ومن استدان لمعاص أو لهو لا يعطى إلا إذا تاب. والقرطبى تحدث عن دين المتوفى هل يقضى من الزكاة أو لا ؛ فقال: إن أبا حنيفة منعه، فالغارم من عليه دين يسجن فيه، والمالكية وغيرهم جعلوا الميت من الغارمين فيقضى دينه من الزكاة. وكما قلنا أكثر من مرة: إن الأمور الخلافية لا يجوز فيها التعصب، وللإنسان أن يختار ما فيه المصلحة.

س : هل يجوز للرجل توزيع تركته على البنات إذا لم يوجد أولاد ذكور، وذلك حتى لا يدخل أحد من الأقارب فى الميراث؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** ﴾ [سورة النساء : ٧] نزلت هذه الآية فى أوس بن ثابت الأنصارى ، حين توفى وترك امرأة يقال لها « أم كُجَّة » وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابنا عم الميت يقال لهما : سويد وعرفجة ، فأخذا كل ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا . وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية . وكان الناس يورثون من يشاءون ويحرمون من يشاءون ويفاضلون كما يشاءون ، فنظم الله الميراث وأنزل هذه الآية ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم ...** ﴾ فبينت الفرائض وحددتها ، وجاء فيها ما يوجب الالتزام بها ، فهى للمصلحة التى يعلمها الله سبحانه ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله** ﴾ [سورة النساء : ١١] .

بل إن هناك آية تدعو إلى إعطاء بعض الأقارب الذين حرموا من الميراث شيئا من تركة المتوفى عند تقسيمها ، وهى قوله تعالى ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ [سورة النساء : ٨] بناء على أنها محكمة وليست منسوخة كما هو الأصح رواه البخارى عن ابن عباس ، وهذا الإعطاء سنة كما قال أبو جعفر النحاس وقال جماعة بالوجوب . ذلك أن للأقارب تطلعا وأملا فى أن ينالهم نصيب مما تركه المتوفى ، وبخاصة إذا كانوا فقراء وهو غنى ، لكن هذه الآية تخاطب الورثة وهم يقتسمون الميراث ، وقيل إنها تخاطب من أشرف على الموت وهو يوصى بتوزيع التركة ألا ينسى أقاربه المحتاجين .

إن الصورة الواردة فى السؤال هى تقسيم الرجل تركته على بناته فقط قاصدا بذلك أن

يحرم بعض الورثة مما بقى من ميراث البنات لأنه ليس له ولد ذكر يحجبهم ، وإذا كانت الآية السابقة توصى بإعطاء الأقارب المحرومين من الميراث بعض التركة فما بالكم بمن لهم حق فى الميراث؟ .

ولئن كان الإنسان حرا فى حال حياته أن يتصرف فى ماله تصرفا حلالا، يعطى من يشاء ويترك من يشاء ، سواء كانوا من الأقارب أم من غيرهم، وارثين أم غير وارثين . ما دام لا يوجد مانع شرعى من التصرف . فإن المندوب إليه أن يترك لورثته شيئا يرثونه من بعده إذا كانوا فى حاجة إليه ، كما يدل عليه حديث سعد بن أبى وقاص الذى رواه البخارى ومسلم حيث ذكر للنبى ﷺ وهو يعوده فى مرضه أنه ذو مال كثير ولا يرثه إلا ابنة واحدة وهو يريد أن يتصدق بماله كله فقال «لا » قال : فالشطر أى النصف؟ قال « لا » قال : فالثلث؟ قال « الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ... » .

والرجل ــ كما فى السؤال ــ ترك لورثته ما يملك وحبسه على بناته ، لكن حرم منه بعض أقاربه المستحقين ، فما الذى حمله على ذلك؟ الأمر يرجع فيه إلى رعاية المصلحة ، فإن كان يرى أن بناته فى حاجة إلى الرعاية وأن أقاربه فى غير حاجة إلى شىء من الميراث ويخشى عليهن عدم عطف الأقارب عليهن فلا مانع من ذلك ، أما إذا كان نصيبهم وهو الثلثان يكفى لعيش كريم وأقاربه فى حاجة ماسة إلى نصيبهم فى الميراث فإن هذا التصرف يكون مكروها ، لأنه يورث عداوة بينهم وبين بناته ، والكل تجمعهم أسرة واحدة يراد لها أن تسود فيها روح المحبة والتعاون .

ومهما يكن من شىء فإن تصرفه فى حياته بالبيع أو الهبة لبناته نافذ ومنع وارث من حقه لا يكون إلا بعد الموت ، وذلك قياسا على تفضيل بعض الأولاد على بعض ، فإن جميع الفقهاء قالوا : إذا كان هناك مبرر معقول يقره الشرع فلا مانع منه ، أما إذا لم يوجد هذا المبرر فإن التفضيل يكون مكروها غير حرام عند الأئمة الثلاثة ، ويكون حراما عند الإمام أحمد ، ويمكن اعتبار النية فى هذا الموضوع ، فالأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى كما صح فى الحديث .

س : سمعنا أن الطلاق محرم فى الأديان الأخرى فلماذا أباحه الإسلام؟

ج : الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان فى الشرائع الوضعية والأديان السماوية، لأن الزواج تكوين لشركة تتعاون على تحقيق الهدف منه وهو السكن والمودة ورعاية النسل، وكل شركة لا توفق فى تحقيق أهدافها بعد محاولة إصلاحها كان من الأوفق أن تنحل، ويسعى أصحابها للبحث عن شركاء آخرين صالحين لإنتاج الخير.

وجاء الإسلام وهو خاتمة الرسالات فأبقى على هذا المبدأ ونظمه ووضع له ضوابط لعدم إساءة استعماله، فأباح للزوجة إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدى منه بمال، وأباح للزوج إن تضرر من زوجته ولم يطق صبرا على ما يراه منها أن ينفصل عنها بعد محاولة التوفيق بين الطرفين، وحفظ الحقوق « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ».

ومن وجوه الحكمة فى تقرير مبدأ الطلاق:

١ ـ قد تكون الزوجة عقيما والرجل يريد نسلا، وطلب النسل مشروع وهو الهدف الأول من الزواج، ولا ترضى الزوجة بأن يضم إليها أخرى. أو لا يستطيع هو أن ينفق على زوجتين، وبالمثل قد يكون بالزوج عيب يمنع من وجود النسل، وهى تتوق لإشباع غريزة الأمومة، فلا سبيل إلا الطلاق.

٢ ـ وقد يكون بأحدهما مرض معد يحيل الحياة إلى متاعب وآلام، فيكون العلاج بالطلاق.

٣ ـ قد يكون الزوج سيىء العشرة خشن المعاملة لا يجدى معه النصح، وقد تكون هى كذلك فلا مفر من الفراق.

وقد تكون هناك أسباب أخرى منه أو منها فيكون الطلاق أمرا لا بد منه، والواقع يقرر أن للطلاق مضار بجوار ما فيه من منافع، فله أثره على المرأة إذا لم يكن لها مورد رزق تعتمد عليه ويخشى أن تسلك مسالك غير شريفة، وله أثره على الرجل فى تحمل

تبعاته المالية والنفسية إذا لم يجد من تعيش معه إذا كان الطلاق بسببه، كما يتضرر به الأولاد الذين لا يجدون الرعاية الصحيحة فى كنف الوالدين، فإما أن يعيشوا تحت رعاية زوج أمهم أو تحت رعاية زوجة أبيهم، وإما أن يتشردوا فلا يجدوا ما يحميهم من الانحراف، وفى ذلك كله ضرر على المجتمع.

ومن أجل هذا جعله الإسلام فى أضيق الحدود، ونهاية المطاف فى محاولة التوفيق، وقرر أنه أبغض الحلال الى الله، وبين الحديث الشريف أنه من أهم العوامل التى يستعين بها إبليس على إفساد الحياة البشرية، فقال عليه الصلاة والسلام « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة، يجىء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول له: ما صنعت شيئا، قال: ويجيىء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله. قال فيدنيه، أو قال: فيلتزم ويقول: نعم أنت » رواه مسلم. وكما حذر منه الرجل حذر المرأة فقال « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن. وكان من هدى الإسلام فى الحد منه إلى جانب ما ذكر:

١ ـ أنه وصف الزواج بالميثاق الغليظ، وذلك يدعو إلى احترامه. وعدم التفكير فى حله، قال تعالى ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ [سورة النساء: ٢١].

٢ ـ جعل الطلاق على مراحل من أجل التجربة فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين، بل جعله على ثلاث مرات يملك بعد كل من الأولى والثانية أن يراجعها، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تتزوج غيره، قال تعالى ﴿ **الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ إلى أن قال ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

٣ ـ ندب إلى إمساك الزوجة وعدم طلاقها إن كرهها لأمر وفيها أمور تدعو إلى إمساكها، قال تعالى ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا**

ويجعل الله فيه خيرا كثير ﴾ [سورة النساء : ١٩] وقال صلى الله عليه وسلم « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه مسلم .

٤ ـــ أمر الزوج بضبط أعصابه والتريث فى تقويم زوجته ، قال تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾ [سورة النساء : ٣٤] .

٥ ـ إذا لم يستطع الطرفان علاج المشكلة تدخلت عناصر للعلاج تهمها مصلحة الزوجين ، قال تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا ﴾ [سورة النساء : ٣٥] .

٦ ـ صان قداسة الزوجية من العبث فحذر من صدور كلمة الطلاق حتى على سبيل الهزل . ففى الحديث « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبو داود .

٧ ـ لم يحكم بطلاق المجنون والمكره عليه ففى الحديث « رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ » رواه أبو داود وصححه وفيه أيضا « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه أصحاب السنن برجال ثقات وليس فيه علة قادحة . وفيه « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » رواه أبو داود والحاكم وصححه . وفسر الإغلاق بالإكراه كما فسر بالغضب ، وألحق بعض العلماء السكران بالمجنون .

٨ ـ لا يقع الطلاق بحديث النفس دون تلفظ به ، ففى الحديث « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » رواه البخارى ومسلم .

٩ ـــ حرم على المرأة أن تشترط لزواجها أن يطلق الزوج من هى تحت يده ، ففى الحديث « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها ، فإن لها ما قدر لها » رواه البخارى ومسلم .

١٠ ـــ جعل العصمة أصلا بيد الرجل ، لأنه هو الذى دفع المهر ويتكفل بنفقة

الزوجية وهو أضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى تترتب عليه . وفى دليله مقال .

١١ ـ وهناك تشريعات أخرى كعدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، والطلاق المعلق الذى لا يقصد به التطليق ، وما يسمى بالطلاق السنى والبدعى ، وفيها نصوص وخلاف للعلماء .

هذه بعض التشريعات التى تساعد على الحد من الطلاق ، وقد علمنا أنه حل يلجأ إليه عند تعذر الإصلاح ، وأخذت به كل التشريعات قديمها وحديثها ، وما لجأت إليه بعض الدول من تحريمه وإباحة التفريق الجسدى أدى إلى أخطار كثيرة وانحرافات شكا منها المصلحون .

ومحاولات بعض الدعاة للتجديد وتحرير المرأة للحد منه باقتراحات وإجراءات قضائية ، قد تزيد المشكلة تفاقما ، وتقضى على فرصة العودة بعد تجربة الفراق ، وتكشف ما كان ينبغى أن يبقى مستورا ، بل جعلت بعض الشباب يحجم أو يتأخر عن الزواج خشية تبعاته وتبعات الفراق ، وفى ذلك إضرار بالمرأة أيضا من حيث يظن المتحررون أنهم يخدمونها .

وفى اتباع هدى الإسلام تشريعات وخلقا ، مع الإخلاص المتبادل ، ما يغنى عن كل هذه الاقتراحات ، التى لا يعدم من لا ضمير عنده أن يتحايل حتى لا يقع تحت طائلتها ، والواقع يشهد بذلك ، فلنحرص على التمسك بالدين ولنتعلم ما جاء عن الله ورسوله بفهم دقيق وإحاطة وشمول ، ففيه الخير كله ﴿ **ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم** ﴾ [سورة آل عمران : ١٠١] .

هذا ، وهناك أحكام كثيرة تتعلق بالطلاق لا مجال لذكرها هنا ، والمقصود هو بيان حكمة مشروعيته ورفع الاعتراض عن تقرير الإسلام له ، أما ما تختلف فيه القوانين المعمول بها فى البلاد الإسلامية فهو فى مسائل فرعية وللاجتهاد فيها مجال كبير ، وذلك لا يضر ما دام الأصل سليما وهو مشروعيته وعدم إبطاله . فهو تشريع حق عادل منصف لا عيب فيه ، وإنما العيب على من يجهلونه أو يسيئون تطبيقه .

وقد بحث موضوع الطلاق فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) وانتهى فى قراراته إلى أن الطـلاق مباح فى حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وأن طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضى .

وللاستزادة بعد كتب الفقه يمكن الرجوع إلى :

١ ـ كتاب الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج .

٢ ـ أحكام الأسرة فى الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبى .

٣ ـ بحث تنظيم الأسرة للشيخ (محمد أبو زهـرة) من بحوث المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية .

٤ ـ الأسرة تحت رعاية الإسلام ـ الجزء السادس .

س : ما علاقة الزنا بالشرك فى قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ وما سبب نزول هذه الآية؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [سورة النور: ٣] جاء فى تفسير القرطبى لهذه الآية أن « مرثدا الغنوى » ـ وكان يحمل الأسارى بمكة ـ استأذن النبى ﷺ فى نكاح «عَنَاق » وكانت بغيا ـ تحترف الزنا ـ فقرأ عليه هذه الآية وقال « لا تنكحها » رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم. قال الخطابى : هذا خاص بهذه المرأة إذْ كانت كافرة، أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها صحيح لا ينفسخ وقال الشافعى : قال عكرمة : معنى الآية أن الزانى لا يريد ولا يقصد إلا نكاح زانية. وقال سعيد بن المسيب وغيره: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [سورة النور: ٣٢] فهى عامة.

ومن شرط فى صحة العقد عدم الزنا قال : إن هذه الآية غير منسوخة، لأن النبى ﷺ حث على نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة لأن زواجها يؤدى إلى فساد أخلاق الرجل ودينه، فتلحق به غير ولده، أو تنشىء أولاده على الفساد.

وقد رأى ابن القيم حرمة الزواج بالزانية وقال فى كتابه « زاد المعاد » إن الزواج بها خبيث، لقوله تعالى ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ [سورة النور: ٢٦] لكن قال فى كتابه « بدائع الفوائد » : لو زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها لا يصح إلا بعد علمه بتوبتها.

وبناء على هذا لا أرى بأسا بزواج من كانت زانية إذا علمت توبتها، ولا بأس بزواج رجل زنى بامرأة ثم تاب بامرأة عفيفة. وتفصيل ذلك فى الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام « ص ٣٣٣ ».

س : ما حكم الدين فى حمل امرأة مسلمة اغتصبها عدو فى الحرب، هل يجوز لها أن تسقطه ولمن ينسب هذا الحمل؟

ج : من حملت باغتصاب حملا غير شرعى فهوابنها ينسب إليها لأنه تكوّن من بويضتها، وولدته من بطنها، ولا يجوز نسبته إلى أحد إذا كانت غير متزوجة، وعليها أن ترعاه رعاية كاملة إذا وضعته. أما إن كانت متزوجة ولم تكن حاملا وقت الاغتصاب فحملت، فالولد ولدها أيضا ترعاه بعد الولادة رعاية كاملة.

ولزوجها إن لم يستلحقه أن يتبرأ منه. وإنّ كانت حاملة من زوجها الشرعى واغتصبت فالولد ينسب إلى الزوج. لأن الولد للفراش كما ثبت فى الحديث المتفق عليه. وقد قال العلماء فى الحمل غير الشرعى: لا يجوز إجهاضه ولا التخلص منه بعد نفخ الروح فيه، أى بعد أربعة أشهر من الحمل، لأنه نفس بريئة يحرم قتلها بغير حق، ما لم يكن هناك خطر على الحامل من تمام الحمل. أما قبل نفخ الروح فيه فهناك وجهات نظر مختلفة للعلماء سبق الكلام عليها فى صفحة ٣٦٩ من المجلد الأول من هذه الفتاوى. فبعضهم حرم الإجهاض مطلقا، وبعضهم أباحه مطلقا، وبعضهم كرهه مطلقا، ومنهم من قيد ذلك بعدم وجود العذر.

ومن هنا يجوز لمن حملت من اغتصاب أن تتخلص من الحمل قبل نفخ الروح فيه على رأى من الآراء المذكورة.

س : ماذا على الزوج أن يفعل مع زوجته التى لا تؤدى الصلاة ولا تلتزم الزى الشرعى، وإذا رفضت الالتزام بهما فهل له أن يطلقها؟

ج : ثبت فى الحديث أن الرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، فعلى الزوج أن ينصح زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال رب العزة لنبيه ﷺ ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ [سورة طه : ١٣٢] ذلك لأنها مقصرة فى حقوق الله سبحانه، ويهددها بما يستطيع من التهديد إن ظن أن فى ذلك فائدة، كالهجر وعدم الاستجابة لرغباتها الكمالية . يقول الإمام الغزالى فى الإحياء « ج ٢ ص ٤٥ » : له حملها على الصلاة قهرا، ورأى صاحب « الفروع » أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على الحقوق المتمحضة لله تعالى، فذلك من اختصاص الحاكم، وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلِّ احتمل ألا يحل له الإقامة معها .

ومن هذا نعرف أن الرأى الغالب أنه يعظها باللسان، فإن لم يفلح أنكر عليها تهاونها فى الواجب لله، وعاملها معاملة تدل على كرهه وبغضه لها، ولا يتحتم عليه أن يطلقها من أجل ترك الصلاة، لأن المسلمة المقصرة ليست أقل شأنا من الكتابية .

وتركها للحجاب كذلك لا يحتم عليه طلاقها إلا إذا تأكد أن عدم التزامها بالزى الشرعى سيؤدى إلى الفاحشة وهى مصرة على ذلك فمن الخير أن يفارقها « انظر ص ١٥٨ من المجلد الرابع من هذه الفتاوى » .

س : متى يباح للزوجة أن تكذب على زوجها، وهل هناك من الحديث الشريف ما يؤيد ذلك؟

ج : تقدم فى صفحة ٤٦٧ من المجلد الأول من هذه الفتاوى أن الكذب لا يجوز إلا عند الضرورة كالحالات الثلاثة المذكورة فى الحديث، ومنها الكذب بين الزوجين، وهذا الكذب المسموح به بين الزوجين هو فى مثل قوله لها أو قولها له : أنا أحبك، وقد يكون الواقع غير ذلك، أو فى مثل قوله عند طلب شىء منه لا يستطيعه : سأحضره لك، وذلك لتطييب خاطرها فقط. جاء فى إحياء علوم الدين للإمام الغزالى « ج ٣ ص ١٢٠ » أن ابن أبى عذرة الدؤلى حلف على زوجته أن تصْدُقه فى أنها تحبه أو لا تحبه، فأخبرته أنها لا تحبه، فاختصما إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألها : هل تحدثت أنك تبغضين زوجك؟ قالت : نعم، لأنه أنشدنى الله. أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال : نعم فاكذبى، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، أقل البيوت الذى يبنى على الحب.

وذكر القرطبى فى تفسيره « ج ٥ ص ٢٠٩ » خبر عبد الله بن رواحة الذى كذب على زوجته فى أنه باشر جاريته عندما رآها تحمل شفرة ــ سكينا ـ لضربه حين رأته معها، وقال شعرا يوهمها بأنه قرآن، والجنب لا يقرأ القرآن، وعلم الرسول بذلك فضحك حتى بدت نواجذه، كما ذكر هذه القصة أيضا ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان ص ٢٠٨، ٢٥٧ » . ومن هنا يعلم أن الترخيص فى الكذب بين الزوجين يكون فى أضيق الحدود، وفيما يوثق العلاقة بينهما، ويوفر الاستقرار فى الأسرة، أما الكذب فى الأمور التى تهدد كيان الأسرة، كغيابها أو غيابه عن البيت فى متعة حرام، وادعاء أن الغياب كان يحكم العمل أو لقضاء مصالح، والواقع خلاف ذلك فهو حرام لا شك فيه، ومن أجل هذه الناحية وغيرها أرشد الإسلام إلى تلمس ناحية التدين فى كل من الرجل والمرأة عند الإقدام على الزواج، والنصوص فى ذلك معروفة.

س : ما حكم الدين فى مهنة التمريض. حيث تنكشف عورات المرضى أثناء علاجهم؟

ج : سبق الكلام على العلاج بين الجنسين فى صفحة ٣٠١ من المجلد الخامس ، وأؤكد هنا أن أى عمل فيه اطلاع على العورات حرام ، ولا يجوز إلا عند الضرورة حيث لا يوجد الجنس الذى يعالج جنسه ، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يجوز تجاوز الحد فى استعمال هذه الرخصة ، ومما يدل على تمريض الجنس للجنس الآخر عند الضرورة أن النبى ﷺ أذن لامرأة أن يحجمها رجل ، وجاء فى « فتح القدير » ج ٨ ص ٩٨ أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه ، وكانت تغمز رجليه وتنظف رأسه . وقال ابن مفلح فى كتابه « الآداب الشرعية » : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع المرأة، ونقل عن ابن حمدان وغيره مثل هذا الكلام ، وقد أذن النبى لامرأة أن يحجمها رجل اسمه أبو طيبة .

هذا ، و إذا لم يوجد الجنس الماهر فى العلاج ، أو وجد ولكن لم يكن ماهرا فلا مانع من العلاج عند الجنس الآخر الماهر ، فالخطأ فى العلاج خطير، والدين حذر من تعريض النفس للتهلكة كما هو معروف .

س : ما حكم الدين فى شهادة شخصين أجنبيين غيرناطقين باللغة العربية على زواج مسلم من مسلمة ناطقين باللغة العربية وإشهار وإتمام هذا الزواج فى دولة أجنبية، وهل يشترط كتابة عقد الزواج؟

ج : فى هذا السؤال عدة نقط :

١ ـ مبدأ اشتراط الشهادة على عقد الزواج قال به جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة. وذلك لحديث أحمد والدارقطنى « لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل » والشيعة الجعفرية لا يشترطون الشهادة فى عقد الزواج، فهو عندهم صحيح بدونها، لكنه أمر مستحب فقط كالإعلان، لأن القرآن لم يشترط الشهادة فى النكاح، والحديث المذكور لم يثبت عندهم. وصرح الباقر والصادق من أئمتهم بعدم اشتراطها.

٢ ـ هذا الزواج بين مسلم ومسلمة، فيشترط فى الشاهدين الإسلام، لأن الشهادة فيها معنى الولاية والله يقول: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ [سورة النساء: ١٤١] فإذا كان الشاهدان على هذا الزواج غير مسلمين بطل العقد.

٣ يشترط فى الشاهدين أن يفهما المراد من كلام العاقدين إجمالا وإن لم يفهما معانى المفردات. فلو كانا لا يفهمان المراد فلا يصح العقد، ويشترط سماعهما لكلام العاقدين إن كان العقد بالكلام، أما لو كان بالإشارة فلا بد من فهم المقصود من الإشارة.

وكتب الحنفية فيها خلاف لفقهائهم فى شرط السماع والفهم، فمنهم من جعل الشرط هو حضور الشاهدين فقط وإن لم يسمعا، ومنهم من يقول: لا بد من السماع، وهو الأصح. ومنهم من لم يشترط فهم الشاهدين للغة العقد، لكن الأصح أنه يشترط فهمهما للغة العقد. ووفق بعض الفقهاء بين القولين « اشتراط الفهم وعدمه » فقال: إن اشتراط الفهم محمول على فهم المقصود إجمالا من كلام العاقدين وأنهما يقصدان

عقد الـزواج ، وعدم اشتراطه محمـول على فهم معانى الألفاظ بعد فهم أن المـراد عقد الزواج ، فيكون الأصح فى المذهب اشتراط السماع والفهم إجمالا للمقصود ولا يشترط فهم معانى الألفاظ ، بل يكفى أن هذا اللفظ يقصد به الزواج « أحكام الأسرة فى الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبى » .

٤ ـ أما إشهار و إتمام هذا الزواج فى دولة أجنبية فلا دخل له فى صحة الزواج وكذلك كتابة عقد الزواج ليست شرطا فى صحته ، فقد كانت عقود الزواج فى القرون الماضية لا تسجل ، لكن فى هذه الأيام لا بـد من الكتابة ، لا لصحة المعاشـرة الزوجية ، بل لحفظ الحقوق وعدم التقصير فى أداء واجب .

بعد هـذا نقول : إن كان الشـاهدان يفهمان إجمـالا ما يحصل من كلام المتعـاقدين الدال على الزواج فـالزواج صحيح ، وعلى رأى عند بعض الأحنـاف يصح الزواج بمجرد حضورهما و إن لم يفهما ما يقوله المتعاقدان .

س : بعد أن تزوجت وتأخر حمل الزوجة عدة سنوات عرضتها على الأطباء المختصين فقرروا أنها لن تنجب لوجود عيب خلقى يمنع الإنجاب. فهل عقد الزواج صحيح وهل بنفسخ بعد ظهور العيب أو لا ينفسخ؟ وما الحكم إذا ظهر أن الزوج لا يستطيع الإنجاب؟

ج : لقد تحدث الفقهاء عن العيوب التى تعطى الزوج الحق فى فسخ النكاح ومنها البرص والجذام والجنون والرتق ـ أى انسداد مدخل الذكر من الفرج ـ والقرن شىء يبرز فى الفرج كقرن الشاة أو غدة تمنع المخالطة . وقال بذلك الأئمة الثلاثة دون أبى حنيفة . واتفق الفقهاء على أن عقم المرأة وعدم إنجابها ليس عيبا فيها يمنع استمتاع الزوج بها . فليس له خيار الفسخ ، لأن الإنجاب يرجع إلى إرادة الله سبحانه .

ومن هنا لا ينفسخ العقد بظهور عدم إنجاب الزوجة ، ولكن له الحق فى طلاقها ، وتترتب أحكام الطلاق فى هذه الحالة . كأية حالة أخرى . فما دام الزوج قد دخل بها فلو طلقها كان لها مؤخر الصداق ، ونفقة العدة . وليس له أن يلزمها بإبرائه أو التنازل عن شىء من حقوقها إلا إذا طلبت هى الطلاق فيمكن التفاهم على ما تتنازل عنه ، وهذا ما يجرى عليه العمل فى المحاكم المصرية طبقا للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م .

وإذا ظهر أن بالزوج عيبا يمنع الإنجاب ، كأن كان مجبوبا ـ أى مقطوع الذكر ـ أو عنينا ـ أى غير قادر على الجماع لضعف خلقى أو كبر السن مثلا ـ أو خصيا ـ أى مقطوع الخصيتين ـ فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القضاء لطلب التفريق بينه وبينها ، وإذا ثبت ذلك عند القاضى بأى طريق من طرق الإثبات أمر الزوج بتطليقها ، فإن لم يطلقها ناب عنه القاضى فى تطليقها منعا للضرر الذى يلحقها ـ وهذا الطلاق يكون بائنا بينونة صغرى .

لكن التفريق مشروط بعدم علمها بحالته قبل الزواج، وبألا يوجد منها ما يفيد رضاها بالمكث معه بعد الزواج والعلم بحاله.

والتفريق بسبب الجب فى الحال لا يحتاج إلى ضرب أجل، وبسبب العنة يمهل الزوج سنة لعله يقوى بالعلاج أو بغيره على الجماع، وبسبب الخصاء يمهل الزوج سنة. والتفريق بسبب الجب والعنة والخصاء يعتبر طلاقها عند الحنفية والمالكية وأكثر العلماء.

هذا، وإذا فرق بين الزوجة وزوجها العنين أو الخصى وكان قد خلا بها، فإنها تستحق جميع المهر، لأنها خلوة صحيحة وعليها العدة للاحتياط، وإذا كان مجبوبا وخلا بزوجته ثم فرق بينهما كان لها جميع المهر أيضا عند أبى حنيفة، ولها نصفه عند أبى يوسف ومحمد صاحبيه، وعليها العدة باتفاق الجميع وذلك للاحتياط. « الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج ص ٣٤٧ـ ٣٥٠ ».

* * *

س : هل صحيح أن الكذب قد يكون واجبا؟

ج : من المعلوم أن الكذب حرام، ولا يجوز إلا فى حالات خاصة سبق توضيحها فى صفحة ٤٦٧ من المجلد الأول من هذه الفتاوى. وجاء فى « الزواج لابن حجر الهيثمى ج ٢ ص ١٩٦ ـ » أن الكذب قد يباح وقد يجب، والضابط ـ كما فى الإحياء ـ أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيل ذلك، كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب، لوجوب عصمته دم المعصوم. انتهى.

يعنى أن الإنسان الذى يعرف مكانا اختفى فيه شخص برىء، وسأله ظالم يريد أن يقتله : هل تعلم مكان هذا الشخص؟ ؛ يجب أن يكذب ويقول : لا أعرف. لأن المحافظة على دم الإنسان المعصوم واجبة. فلا يتسبب فى قتله بإخبار الظالم عنه.

س : رأيت فى بعض كتب الفقه أن من ضمن نفقة الزوج لزوجته إحضار ما تتوحم عليه أثناء الحمل. فهل هذا صحيح، وهل الوحم نفسه صحيح؟

ج : إن إنفاق الزوج على زوجته معروف أنه واجب والنصوص فيه كثيرة، وأهم أنواعها الطعام والكسوة والمسكن، وقد قرر بعض الفقهاء، ومنهم الشافعية، أن من المعاشرة بالمعروف التى أمر الله بها الأزواج توفير الكماليات لها مما تقضى به العادة، وقد جاء فى حاشية الشيخ عوض على شرح الخطيب « الإقناع » لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية « ج ٢ ص ١٩٠ » أنه يجب عليه لها فطرة العيد وكحك العيد وسمكه ولحم الأضحية وحبوب العشر والبيض فى خميس البيض وما تحتاجه عند الوحم ...

إن من المشاهد أن الحامل إذا توحمت على شىء ظهر أثره فى تكوين الجنين بصور مختلفة، بل إنها إذا توحمت عليه أثناء رضاعة الطفل ظهر الأثر أيضا. وقد أنكر كثير من الباحثين ذلك. لكن شوهد أن بعض النساء تأتى بمولود فيه شبه بأحد الناس أو بأحد الحيوانات، دون أن يكون هناك اتصال جنسى بينهما، أو اتصال ينسب ينحدر منه هذا الشبه، فهل يمكن أن يقال : إن التأثرات النفسية العصبية قد تكون بمثابة رسل أو وسائط توصل هذه الانطباعات إلى جسم الجنين أو الرضيع عن طريق اللبن؟.

رأيت فى سفر التكوين « إصحاح ٣٠ » ما يبين قدم هذه الظاهرة ومحاولة استغلالها، وهى أن يعقوب وضع قضبانا من فروع الشجر مخططة فى مساقى الغنم، لتتوحم عليها وتلد أغناما مخططة. فليتأمل.

وهذا يؤيد الرأى القائل : إن الصفات المكتسبة تورث إذا أثرت تأثيرا عميقا فى الأعصاب والأحاسيس. وفى ذيل تذكرة داود الأنطاكى « ص ٣١ » أن شبه الولد بوالديه قد يكون من التخيلات والأوهام ساعة الاتصال الجنسى، أو من تخيلات الحامل زمن تخلق الجنين.

وتحدث العلماء عن حمل الغيرة، لأنها عبارة عن انفعال عصبى شديد يؤدى إلى حدوث انفعالات فى خلايا المخ - تؤثر بدورها على جزء منه يسمى « الهيبوتلاس » فتزداد إشارته العصبية الموجهة إلى الغدة النخامية فيزداد بالتالى إفرازها للهرمونات التى تساعد على حدوث التبويض « دكتور إسماعيل صبرى - الأهرام ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١ » .

كما تحدثوا عن الحمل الكاذب وأثره فى تغيرات الجسم، يقول الدكتور أحمد زكى : إن المرأة شديدة الرغبة فى الحمل أو شديدة الخوف منه تحدث لها أعراض الحمل وليس بها حمل، فينقطع حيضها ويثقل ثدياها، وتعرض لها فترة من الوحم والقىء ويكبر بطنها رويدا رويدا، كأن فيه جنينا ينمو شهرًا بعد شهر، ولو استمر ذلك الأمر حتى تبلغ أشهر الحمل لجاءها مخاض كاذب، بل استدعاء وطلق كالولادة، غير أنها لا تلد شيئا . كل هذا دليل على ما للحالة النفسية من أثر، لا على العقل الواعى فحسب، ولكن حتى فيما لا إرادة فيه ولا وعى كهذه الأعراض « مجلة العربى يونية ١٩٦٨ ص ١٣٩ » .

ويقول ابن القيم : الحجام يرى الخرَّاج فيشمئز منه فيخرج له مثله، ومداوى رمد يقشعر فيحصل له مثله، كالتثاؤب لمن يرى متثائبا « زاد المعاد ــ الاستفراغ بالقىء »، ويمكن الرجوع فى هذا الموضوع إلى الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام « ص ٢٧٠ » .

والخلاصة أن ظاهرة الوحم معروفة من قديم الزمان ، والعلم يشهد لها . ومن المعاشرة بالمعروف أن يهيىء الزوج لزوجته الحامل ما تميل إليه نفسها أثناء فترة الوحم . لأن له تأثيرا على الجنين، وأن يهيىء لها الجو الذى يدخل على نفسها البهجة وبخاصة أثناء الحمل والرضاعة .

س : بعض الحركات التحررية للنهوض بالمرأة تتجه الآن إلى وضع قيود فى عقود الزواج تضمن للزوجة حقها وتساعدها على الإسهام بحرية فى تنمية المجتمع. فهل فى الشريعة الإسلامية ما يكفل للمرأة ذلك؟

ج : إلى جانب ما تقدم ذكره فى صفحة ٣٥١ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى وكذلك فى صفحة ٢٥٤ من المجلد الرابع ، وفى صفحة ٢٦٠ من المجلد الأول ، وفى غير ذلك من المواضع التى تبين إنصاف الإسلام للمرأة والإشادة بدورها فى حياة الأسرة والمجتمع . والضمانات التى تصون عن الانحراف فى الحقوق والواجبات ـ إلى جانب ذلك أقول :

١ ـ إن الجهل بالإسلام يؤدى إلى الانحراف فى كل شىء ، وإلى التردى فى هوة التقليد الأعمى . ثم نسبة ذلك إلى الإسلام وهو منه برىء .

إن التشريع الإسلامى نظم العلاقة بين الرجل والمرأة مراعيا الاستعداد الطبيعى لكل منهما ، والمهمة الأساسية التى خلقا من أجلها ، والمكان المناسب الذى يباشر فيه كل منهما نشاطه ، بروح التعاون والاشتراك فى المسئولية لصالح الطرفين ولصالح المجتمع .

٣ ـ إن عدم الفهم الصحيح لهذا الإطار التعاونى ولإمكانات كل من الطرفين . يتيح الفرصة للتأثر بالآراء المتطرفة . ويحمل المرأة بالذات على النضال من أجل المساواة الكاملة بينها وبين الرجل ، مع التغاضى عن التفاوت فى القدرات ونسيان شرف المهمة الأساسية المناسبة لها ، وهذا يحول الرجل من شعوره بالحب نحو المرأة والعطف عليها لضعفها ورقتها . إلى الشعور بالكراهية والنفور ، وإلى الغلظة والقسوة فى معاملتها ، شأن كل عدوين يناضلان فى معركة حامية وجها لوجه . وتنقلب الحياة الزوجية بالذات من السكن والمودة اللتين جعلهما الله آية من آيات حكمته ونعمة من أكبر نعمه فى خلق

المـرأة للـرجل والتـزاوج لتكـوين أسـرة مستقـرة هـى اللبنـــة الأساسيــة فــى بنــاء المجتمــع، والخلية الأولى فى جسم الجنس البشـرى المؤهــل لتحقيـق الخــلافـــة فـــى الأرض ـ تنقلـــب إلـــى جحيـــم يصـلاه كــــل منهمـــا ويصـــلاه النســـل والمجتمــع كلــه.

وبهذا التحـول فى الشعور نحـو الطرفين سيكون أول من يكـوى بناره هـو المرأة التى بدأت المعركة، وحاولت أن تصمد فيها على الرغم من شعورها بقسوة المعاناة، وحينئذ يصدق عليهـا المثل القائل: « على نفسها جنت براقش » وصـدق الله إذا يقول: ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقـد ظلم نفسه** ﴾ [سورة الطـلاق: ١]، ويقول: ﴿ **فمن نكث فإنما ينكث على نفسه** ﴾ [سـورة الفتح: ١٠]، ويقـول: ﴿ **وما أصابكم مـن مصيبة فبما كسبت أيديكم** ﴾ [سورة الشورى: ٣٠].

٤ ـ إن خلق المـرأة للرجل وعدم استغناء أحـد منهما عن الآخر أمر ضـرورى للتكاثر وبقاء الجنس البشـرى، ضمن القانون العام الـذى قال الله فيه ﴿ **ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ [سورة الذاريات: ٤٩].

٥ ـ إن التناسل البشـرى ليس كالتناسل الآخر يجتمع فيـه أى ذكر مع أية أنثى وينتج عن ذلك نسل ضائع بينهما، بل إن هنـاك تنظيما للقاء بين الرجل والمرأة أسـاسه الزواج الشرعى الذى تحـدد فيه الحقوق والواجبـات بالنسبة لكل منهما وبـالنسبة للنسل الذى ينتج عنهمـا، ومن هنا أبطل الإسـلام، بل أبطلت كل الأديان السمـاوية، أى لقـاء بين الرجل والمرأة لا تلزم فيه الشروط والقواعد التى جاء بها الدين. والشروط الشرعية لصحة عقد الـزواج معروفـة. وأى إخلال بها يفسـد العقد أو يعطى الفرصـة لفسخه لمخـالفته لحكمة الزواج وتكوين الأسرة.

٦ ـ بعد هذا أقول: إن أى شرط فى عقـد الزواج يتنافى مع حكمته أو مع نص شرعى أو أمر مجمع عليه يكون باطلا، وذلك لحديث « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حرامـا أو حرم حـلالا » رواه الحاكم وصححه بلفظ « المسلمـون عند شـروطهم ما وافق

الحق من ذلك » ولحديث البخارى ومسلم « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج ».

وقد اتفق العلماء على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء وترك الإنفاق والخلو من المهر، واختلفوا فى شرط الإقامة فى بلد الزوجة وألا يتسرى عليها أو لا يتزوج أخرى عليها.

إن اشتراط عدم زواج الزوج بزوجة أخرى ممنوع ولا يصح أن يفرضه الحاكم، ولأنه يؤدى إلى مفسدة بل مفاسد. ذلك أن المحتاج إلى زوجه أخرى، وشرط عليه الامتناع سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة، إما الطلاق وإما الكبت والحرمان إن كان متدينا وإما الانحراف بالزنا إن لم يعصمه دين، وإما إلى الزواج العرفى الذى لا تقيم له الجهات الرسمية وزنا، وإما إلى التحايل لإيجاد مبررات كاختلاق عيوب فى زوجته قد يطول تحقيق هذا الاختلاق، مع ما فيه من كشف للأسرار والسوءات، فالمنع لا يحل المشكلة إن كانت مشكلة، بل يزيدها تعقيدا « ج ٦ ص ١٥٥ من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ».

يقول النووى: حديث الوفاء بالشرط هو فيما يقتضيه النكاح من نفقة وعشرة بالمعروف إلى آخره، لكن ما يخالف مقصود النكاح لا يجب الوفاء به كألاً يقسم لها ـ أى يعطيها نصيبها عند تعدد الزوجات ـ ولا يتسرى عليها ـ أى لا يتمتع بأمة يملكها ـ ولا يسافر بها، لقول النبى ﷺ : « **كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل** » رواه البزار والطبرانى عن ابن عباس وصححه، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشروط مطلقا، لعموم الحديث.

يقول ابن قدامة فى كتاب المغنى « ج ٧ ص ٤٤٨ ـ ٤٥١ » عن حكم الشروط فى النكاح ما ملخصه:

هناك ثلاثة أنواع من الشروط:

الأول: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إلى الزوجة نفعه، مثل أن يشترط لها ألا

يخرجهـا من دارها أو بلـدها، فإن لـم يف لهـا فلها الفسخ، فإن شـرطت عليه أن يطلق ضرتها لـم يصح الشرط، وقيل: هو شرط لازم، لأنه لا ينافى العقد، ولها فيه فائدة.

والثـانى: مـا يبطل الشـرط ويصح العقد، كـأن يشترط أن لا مهـر لهـا، أو لا ينفق عليها، أو تشترط هى ألا يطأها، أو أن يكـون لها النهار دون الليل، أو تنفق هى عليه، فكلها شروط باطلة، أما العقد فهو صحيح.

والثالث: مـا يبطل النكاح من أصله، كمـا لو اشترط تأقيت النكـاح، أو أن يطلقها لوقت بعينه، أو أن يعلق النكاح على شرط، كأن يقول: إن رضيت أمها.

ومما أثر من اختـلاف وجهات النظر فى ذلك ما رواه الترمـذى أن عمر رضى الله عنه قال: إذا تـزوج الرجل المـرأة وشرط لها ألا يخـرجها من مصـرها ـ بلـدها ـ فليس له أن يخرجها بغير رضاها. ورفع رجل إلى عمـر قضية زوجته التى شرط لها دارها، وعزم على الرحيل إلى أرض أخرى، فقال له: لها شـرطها، فقال الرجل: هلك الرجل، إذ لا تشاء امـرأة أن تطلق زوجها، إلا طلقت، فقـال عمر: المـؤمنون على شـروطهم عند مقـاطع حقوقهم.

وعن على رضى الله عنـه أنـه سئل عن ذلك فقال: شـرط الله قبل شـرطهـا. أخرجـه الترمـذى أيضا. وابن حجـر فى « فتح البارى ج ٩ ص ١٢٤ » تحـدث عن الشروط فى النكاح، وقول البخارى: قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، وذكر قول الخطابى: إن الشروط فى النكـاح مختلفة، فمنها ما يجب الـوفاء به اتفـاقا، وهو ما أمـر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهـم هذا الحديث ـ وهو: أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ـ ومنها ما لا يوفى به اتفاقا، كسؤال طلاق أختها، ومنهـا ما اختلف فيه كاشتراط ألا يتزوج عليهـا أولا يتسرى أولا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وذكر ابن حجـر أن أحمد يقول بـوجوب الـوفاء بالشـروط مطلقا ـ وأن عمـر تضادت

الروايات عنه فى رجل شرط لامرأته ألا يخرجها من دارها. فمرة قال: المرأة مع زوجها، ومرة قال: لها شرطها.

هذا بعض ما فى كتب الفقه، يتبين منه أن الاشتراط فى عقد الزواج إذا كان ينافى مقصود النكاح فهو باطل، والبطلان إما للعقد وإما للشرط مع صحة العقد، أما ما لا ينافى مقصود النكاح مثل سفرها معه أو زيارتها لأهلها: فلا يبطل العقد، أما الوفاء به ففيه خلاف، قيل بوجوب الوفاء كما قال أحمد وقيل بعدم وجوبه كما قال الشافعى.

وإذا كان الفقهاء قد ضربوا أمثلة من واقع حياتهم وعصورهم فالأمثلة تختلف باختلاف البيئات والعصور، وينظر فيها على ضوء القواعد الأساسية القديمة المشار إليها فيما ذكر.

* * *

س: هل صحيح أن الإنسان لو زنى بامرأة فولدت منه بنتا يجوز له أن يتزوج هذه البنت وأن من زنى بأخت زوجته حرمت عليه زوجته؟

ج: يقول النبى ﷺ « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » رواه البخارى ومسلم. جمهور الفقهاء على أن الزنا لا يثبت به نسب الولد للزانى، بل ينسب إلى أمه بالولادة، وعليه فيجوز للزانى أن يتزوج من البنت التى نتجت من زناه، ويرى الحسن البصرى أن الولد ينسب إلى الزانى، وتحمَّس ابن القيم لهذا الرأى قائلا: إن القياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زانية به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما ـ فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه غيره؟ فهذا مَحْضُ القياس، وكان الشافعى يقول بذلك فى مذهبه القديم. أما فى الجديد فماء الزنا لا

حرمة له ولا يثبت به نسب. « زاد المعاد ج ٤ ص ١٧٣ وما بعدها وتفسير القرطبى ج ٥ ص ١١٤ ». والأدلة والمناقشة متوفرة فيهما.

ومن زنى بأخت زوجته أو أمها أو بنتها لا تحرم عليه زوجته عند جمهور الفقهاء، وعقد النكاح باق على صحته، لأن النكاح الذى يحرِّم ذلك هو النكاح القائم على العقد الصحيح، وليس مجرد الوطء، ولأن الزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث، وقال به ابن عباس فى رواية، وعن سعيد بن المسيب وعروة والزهرى فقد أجازوا أن يقيم الرجل مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها، قال ابن عبد البر: أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزانى تزوج من زنى بها فنكاح أمها أو أختها أجوز، أى أولى بالجواز. وقال الزهرى: قال على: لا يحرم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وقال به أحمد، وهو رواية عن مالك. ورواية عن ابن عباس لكن الرواية ضعيفة: ففى حديث أخرجه ابن أبى شيبة « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها » وإسناده مجهول كما قال البيهقى. وهؤلاء عمموا فى التحريم الخلوة والقبلة بشهوة « فتح البارى ج ٩ ص ٥٧ ».

س : حدث خصام بينى وبين بعض أقاربى وذهبت لمصالحتهم فى يوم العيد فتجهموا فى وجهى، فهل أقاطعهم أم أحاول مصالحتهم مرة أخرى؟

ج : الخصام بين الناس منهى عنه فوق ثلاث ليال كما صح فى الحديث، وخير المتخاصمين من يبدأ بالصلح، والنهى شديد عن رفض الاعتذار عن الخصام، وجاء فى الحديث « ومن اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض » رواه الطبرانى فى الأوسط .

وأشد ما يكون الخصام سوءا إذا كان بين الأقارب لأن فيه معصية أخرى، هى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم من الذنوب الكبيرة، والنصوص فيها كثيرة. ومن أجل هذا ينبغى أن يتحمل المسلم أكثر ما يتحمل إذا كانت المضايقات من أقاربه، ولا ينبغى أن يقابلهم بمثل إساءتهم خصاما وقطيعة، فالحديث فى هذه الحالة يؤكد عدم القطيعة، ومما ورد فى النص على ذلك ما رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى ﷺ بخصال، وذكر منها : وأوصانى أن أصل رحمى و إن أدبرت. وما رواه البخارى وغيره « ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها ».

ومن الحوادث التى تشبه ما جاء فى السؤال ما ذكره أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله، إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحلم عليهم ويجهلون على، فقال « إن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » رواه مسلم. والمل هو الرماد الحار، وهو

تشبيه ما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن إليهم لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم فى حقه و إلحاقهم الأذى به.

هكذا شرح النووى معنى الحديث، وأقول لصاحب السؤال: استمر على صلة رحمك على الرغم من موقفهم منك، وادع الله لهم بالهداية كما دعا الرسول لأهل مكة، ولا تقصر فى حقهم، بل اجعل حبل الصلة ممدودا ولو بأقل ما يمكن، واقرأ قول الله تعالى: ﴿ **ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم * وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم** ﴾ [سورة فصلت: ٣٤، ٣٥].

* * *

س: ما حكم الدين فى المبالغ المالية التى تفرضها المجالس العرفية كنوع من الحقوق لبعض الأشخاص أثناء فض النزاع بينهم، وهل هناك إثم على الشخص المحكوم له بالمال إذا قبله؟

ج: إذا حدث نزاع وتدخل فى فضه مجلس تحكيم وفرض على المتهم أو على المدان مبلغا معينا، وكان ذلك عرفا جاريا ووافق المتخاصمون عليه ورضوا به فلا مانع من أخذ هذا المبلغ، فالمؤمنون عند شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. وهذا الأمر ليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام، فالأطراف متفقة على ذلك. وبخاصة إذا كانت نفوسهم سخية به، ويكفى إقرارهم بالقبول حتى لو كانت نفوسهم غير راضية أو مطمئنة فى وقتها، فقد تطمئن وترضى بعد التروى، والقاضى - ومثله الحكام فى المجلس - له الظاهر من أقوال المتخاصمين، والله يتولى السرائر.

وعليه فيجوز أخذ هذا المبلغ - كرد اعتبار كما يقال - ما دام العرف يقضى به، والعرف له اعتباره فى التشريع فيما لم ينص عليه بالتحديد ولم يخالف قاعدة شرعية.

س : لو ارتد مسلم واستمر مدة على ردته ولم يقم عليه حد الردة، ثم عاد إلى الإسلام واستقام، هل تبطل أعماله التى عملها وقت إسلامه من صلاة وزكاة وصيام وحج ويجب عليه أن يقضيها، أو لا تبطل. وهل ما تركه من صلاة وصيام وقت ردته يجب عليه قضاؤه بعد توبته وعودته إلى الإسلام أو لا يجب؟

ج : إضافة إلى ما سبق فى ص ٢٨١ من المجلد الرابع من هذه الفتاوى أقول : يقول الله سبحانه ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ [سورة الأنفال : ٣٨] ويقول ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ [سورة البقرة : ٢١٧] .

قال العلماء : هناك فرق بين الكافر الأصلى إذا أسلم وبين المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام . فالأول يبدأ تكليفه من وقت إسلامه ، ولا يكلف بالصلاة والصيام والعبادات التى لم يقم بها وقت كفره ، بناء على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ، حيث لا تصح العبادة بدون نية وبدون إسلام . والآية الأولى تدل على ذلك « إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

والثانى وهو المرتد قال بعض العلماء ومنهم الشافعية : إذا عاد إلى الإسلام لم تبطل أعماله التى قام بها حين كان مسلما . فقد وقعت صحيحة ، وبالتالى لا يكلف بقضائها ، والآية الثانية قيدت بطلان أعماله بالموت قبل العودة إلى الإسلام « فيمت وهو كافر » أما إذا مات وهو مسلم أى بعد توبته وعودته إلى الإسلام فالآية لا تنطبق عليه . وقال بعضهم الآخر ومنهم المالكية : إن أعمال المرتد حبطت بمجرد ردته ، وعلبه أن يقضيها بعد إسلامه .

واستندوا إلى قوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [سورة الزمر: ٦٥] وهو خطاب للنبى ﷺ والمراد أمته « تفسير القرطبى ج ٣ ص ٤٨ ».

هذا هو الحكم بالنسبة إلى الأعمال التى صدرت منه أثناء إسلامه وقبل ردته . أما بالنسبة لأعماله فى فترة ردته قبل أن يسلم فقد جاء فى تفسير القرطبى « ج ٧ ص ٤٠٣ » قوله : فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات وأصاب جنايات وأتلف أموالا فقيل : حكمه حكم الكافر الأصلى إذا أسلم، لا يؤخذ بشىء مما أحدثه فى حال ارتداده، وقال الشافعى فى أحد قوليه : يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمى ، بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى . وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط ، وما كان للآدمى لا يسقط . قال ابن العربى : وهو قول علمائنا، لأن الله مستغن عن حقه، والآدمى مفتقر إليه . ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبى .

وتلزمه حقوق الآدميين . قالوا : وقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ عام فى الحقوق لله تعالى .

س : يقول بعض الناس: إن جوزة الطيب ليست حراما، لأن الحكومة لا تمنع بيعها وتداولها. كما تمنع بيع الحشيش والمخدرات الأخرى. فهل هذا صحيح؟

ج : مبدئيا نقول : إن عمل أى إنسان بعد عصر التشريع لا يعتبر دليلا على الحكم الشرعى. وعصر التشريع هو المشار إليه بالحديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذى وقال : حسن صحيح. وكثير من الحكومات فى البلاد الإسلامية تبيح إنتاج الخمر وبيعها وتعاطيها، فى الوقت الذى تحرم فيه الحشيش والمخدرات الأخرى، وذلك لاعتبارات لا مجال لذكرها الآن.

وقد مر فى صفحة ٢٨٥ ـ ٢٨٨ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى بيان حكم المخدرات، وابن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٤ هجرية تحدث فى كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » فى الجزء الأول منه « ص ٢١٢ » عن الحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب، وأشار إلى أن القات الذى يزرع باليمن أَلَّف فيه كتابا عندما أرسل أهل اليمن إليه ثلاث كتب، منها اثنان فى تحريمه وواحد فى حله، وحذَّر منه ولم يجزم بتحريمه.

وقال عن جوزة الطيب : عندما حدث نزاع فيها بين أهل الحرمين ومصر واختلفت الأراء فى حلها وحرمتها طرح هذا السؤال : هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب؟ ومحصل الجواب، كما صرح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، أنها مسكرة، وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة عليها، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنها مسكرة فتدخل تحت النص العام « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » والحنفية على أنها إما مسكرة وإما مخدرة.

وكل ذلك إفساد للعقل. فهى حرام على كل حال.

س : قرأت فى بعض الأحاديث النهى عن الزراعة وفى بعضها التشجيع عليها، فكيف نوفق بين هذه الأحاديث.

ج : تقدم القول فى صفحة ٤٢١ من المجلد الأول من هذه الفتاوى عن حديث النهى عن اتخاذ الضيعة ، وهى كما قال ابن الأثير: ما يؤخذ منها معاش الرجل كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . وبينًا أن النهى عن ذلك محله إذا ألهى عن الدين وعن الآخرة .

وهذا ما تعرض له الحافظ ابن حجر فى فتح البارى « ج ٥ ص ٦ ، ٧ » عند شرح حديث « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » قال : وفى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها ، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة ، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين . فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا « الحديث . قال القرطبى : يجمع بينه وبين حديث الباب ـ فضل الغرس ـ بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين . وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها .

ثم أورد ابن حجر حديث أبى أمامة الباهلى [واسمه صُدَىٌّ بن عَجْلان] فى التحذير من احتراف الزراعة حين رأى آلة تحرث بها الأرض فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « **لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل** » . وفى رواية أبى نعيم « **إلا أدخلوا على أنفسهم ذُلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة** » وحمل ذلك على ما يلزمهم من حقوق

الأرض التى تطالبهم بها الولاة، وكان العمل فى الأراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك - قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث. وجمع بين ما ورد فى فضل الزراعة وفى ذمها بأن الذم إذا أدى إلى الذل، أو تضييع الواجب، أو فى وقت الجهاد حتى لا تشغل الزراعة عنه فيقوى العدو، بل يستعد بالتدرب على الفروسية، وعلى غيره إمداده بما يحتاج إليه.

والخلاصة أن الإنسان فى نشاطه لا بد أن يعمل فى دنياه ما يساعده على أعمال البر، ولا ينسيه آخرته، والتنسيق واجب حتى لا يفرط فيما يحفظ عليه حياته ويقويه على عمل الخير ويدخره للآخرة، ولا يجوز فصل بعض النصوص عن بعها الآخر، فقد يكون لكل نص سبب وظروف تختلف عن النص الآخر. وقد يكون الجمع بينها بتخصيص العام أو تقييد المطلق أو بغير ذلك مما بينه العلماء. وعدم مراعاة هذا المنهج يؤدى إلى نتائج خطيرة فى سوء الفهم وسوء التطبيق. وهو الانحراف الذى يسبب المتاعب للفرد والمجتمع، ويشوه صورة الدين عند من يكيدون للإسلام وأهله، وما أكثرهم فى هذه الأيام. فمن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين. وسؤال أهل الذكر عند الجهل واجب، كما نص عليه القرآن الكريم وجاء به حديث الرسول ﷺ.

س : فى الحديث الشريف « من قتل دون ماله فهو شهيد » فهل إذا هجم علىّ لص ليسرق مالى فاستغثت وهرب عند حضور الناس فأطلقت عليه المسدس ومات فهل أكون آثما؟

ج : هذا الحديث رواه البخارى وغيره. وفيه إباحة الدفاع عن المال، ولكن هل يكون الدفاع بالقتل مطلقا أو له قيود؟ يقول النووى: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، وهو قول الجمهور، وشَذَّ من أوجبه. وقال بعض المالكية: لا يجوز - أى القتل - إذا طلب الشىء الخفيف. قال القرطبى - وهو مالكى المذهب - سبب الخلاف عندنا: هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق فى الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال؟ .

وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، . وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. لكن ليس له عمد قتله. قال ابن المنذر: والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل. إلا كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه « فتح البارى ج ٥ ص ١٤٨ » روى مسلم من حديث أبى هريرة: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال « فلا تعطه » قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال « فاقتله » قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال « فأنت شهيد » قال: أرأيت إن قتلته؟ قال « فهو فى النار » فهذا الحديث يبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه، فإنه إذا كان شهيدا إذا قُتل فى ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.

وأقول لصاحب السؤال: ما دام اللص المعتدى هرب عند حضور الناس الذين

اشتغاث بهم فلا يجوز له قتله. لأنه لم يقاتله بل كان مجردا من السلاح فى الظاهر. وعليه فى هذه الحالة تبعات القتل.

يقول الخطيب في كتابه « الإقناع ج ٢ ص ٢٤٢ »: ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب، أو بضرب يد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا. أو بعصا حرم بقطع عضو، أو بقطع عضو حرم قتل. لأن ذلك جوز للضرورة. ولا ضرورة فى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل.

وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضَيمَن. ويستثنى من الترتيب ما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر فى ترك استصحاب السوط ونحوه. وعلى هذا الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجأ لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد.

س : هل هناك فرق بين الوعد والعهد، وهل يجب الوفاء بهما أو يندب؟

ج : جاء ذكر الوعد والعهد كثيرا فى القرآن والسنة. قال تعالى ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم** ﴾ [سورة النور: ٥٥]

وقال: ﴿ **وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم** ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٢] وقال ﴿ **وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم** ﴾ [سورة البقرة: ٤٠] وقال ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤].

وقال ﷺ « **آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** » رواه البخارى ومسلم. وقال ﴿ **أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر** » رواه البخارى ومسلم.

الوعد التزام بتحقيق شىء للغير سواء كان ذلك ابتداء من الشخص دون طلب من الغير، أو كان بطلب منه، والعهد له معان متعددة فى اللغة، ومنه الوعد الموثق بالأيمان أو بغيرها، وقد يكون بمعنى الأمر والإلزام للغير كما قال تعالى ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ [سورة يس: ٦٠].

قال العلماء: الوفاء بالعهد واجب، لخطورة الغدر به، أما الوفاء بالوعد فقيل بوجوبه وقيل بندبه، وقيل بندبه إن كان من طرف واحد، أى ابتداء من الشخص نفسه، وبوجوبه إن طلب من الغير.

قال ابن حجر فى « فتح البارى ج ٥ ص ٣٤٢ » قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به، وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك وجب الوفاء

به . وخرَّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله . وقرأت بخط أبى رحمه الله فى إشكالات على « الأذكار للنووى » : ولم يذكر جوابا عن الآية ، يعنى قوله تعالى ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [سورة الصف : ٣] وحديث « آية المنافق ... » .

قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ .

وينظر: هل يمكن أن يقال : يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أى يأثم بالإخلاف و إن كان لا يلزم بوفاء ذلك . انتهى ما نقلته عن فتح البارى .

والغزالى فى الإحياء « ج ٣ ص ١١٥ » بعد أن ذكر نصوصا فى فضل الوفاء بالوعد قال : كان ابن مسعود لا يعد وعدا إلا ويقول : إن شاء الله ، . وهو الأولى ، وإذا فهم الجزم فى الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازما على ألا يفى فهذا هو النفاق . وبعد ذكر خصال المنافق الواردة فى الحديث قال : هذا ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف ، أو ترك الوفاء من غير عذر، أما من عزم على الوفاء فعَنَّ له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقا وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق ، ولكن ينبغى أن يحترز من صورة النفاق أيضا كما يحترز من حقيقته ، ولا ينبغى أن يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة حاجزة ، وذكر حديثا يقول « ليس الخلف أن يعد الرجل الرجل وفى نيته أن يفى » وفى لفظا آخر « إذا وعد الرجل أخاه وفى نيته أن يفى فلم يجد فلا أثم عليه » رواه أبو داود والترمذى وضعفه من حديث زيد بن أرقم باللفظ الثانى .. انتهى .

.. من هذا نرى أن الوفاء بالعهد واجب ، وأن الوفاء بالوعد واجب أو مندوب ما لم يكن فى نيته عدم الوفاء ، فإن كان فى نيته عدم الوفاء كان خلفا للوعد ومن علامايت النفاق..

س : ما حكم الدين فى القتال الدائر الآن بين المسلمين فى أفغانستان؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه حرم العدوان بكل صوره وأشكاله، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه بل إن غير المسلمين لهم حرماتهم ما داموا مسالمين، ونهى عن كل ما يفرق بين الجماعة، ودعا إلى الصلح والرحمة والتعاون وكل الوسائل التى تقوى شوكة المسلمين، وتبعد عنهم أطماع الآخرين، والنصوص فى ذلك كثيرة.

وأفغانستان دولة مسلمة لها تاريخ مجيد وماض مشرق، لكنها نكبت كما نكب غيرها من الدول الإسلامية بالاستعمار ، وجاهدت ببسالة حتى استرددت حريتها، وكان الواجب على المجاهدين أن يشكروا الله على النعمة فيوحدوا صفوفهم لإصلاح ما فسد ولتنمية بلادهم فى ظل الحرية والأمان، ولكن الذى حدث أنهم تفرقوا وتقاتلوا من أجل الوصول إلى كرسى الحكم. والشعب يعانى بسبب هذا التنازع أضعاف ما كان يعانيه فى ظل الاستعمار. وما ذلك إلا نتيجة للبعد عن تعاليم الدين الداعية إلى إيثار الباقية على الفانية، والتضحية بالمصلحة الخاصة فى سبيل المصلحة العامة. وبخاصة فى هذه الظروف التى تتنمر فيها الذئاب للفتك بالضحايا الهزيلة المتناحرة، وصدق الله العظيم إذ يقول **﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾** [سورة الأنعام : ٦٥].

إن علاج هذه المشكلة موجود فى قوله تعالى : **﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾** [سورة الحجرات : ٩].

وقد قام المسلمون الغيورون على الإسلام بتوجيه النصح للمتقاتلين حتى يصطلحوا

فلم يستجيبوا، والخطوة التالية ــ كما تنص الآية ــ هى التدخل الفعلى لوقف القتال، وذلك برد الفئة الباغية حتى ترضى بالصلح الذى يراعى العدل بين الطائفتين اللتين تزعم كل منهما أن لها الحق فى تولى السلطة، وأنها الفئة المجنى عليها.

وهذه الخطوة ـ بحكم الأوضاع الحالية ـ يصعب القيام بها لأمور، من أهمها:

أ ـ أن الدول الإسلامية ليست لها رابطة واحدة تضم شملها وترعى مصالحها. فى شكل خلافة أو اتحاد أو جامعة أو ما شاكل ذلك من النظم الحديثة.

ب ـ أن هناك اتفاقات دولية. تمنع التدخل العسكرى بوجه خاص فى شئون أية دولة دون موافقتها، ومخالفة ذلك فيها خطورة كبيرة كما هو معروف.

وإذا كان التدخل العسكرى الذى تتضمنه الآية صعبا فلا يجوز السكوت والاستسلام لهذا الوضع. فالتراخى أو عدم المبالاة بما يحدث للمسلمين منهى عنه، وفيه مزيد ضعف يتيح الفرصة للعدو أن يتدخل لمصلحته هو لا لمصلحة المسلمين. والله يقول ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [سورة الأنفال: ٢٥].

والحد الأدنى للتدخل الواجب على المسلمين هو مواصلة النصح بوقف القتال، وعدم التشجيع على استمراره الذى يتم بوسائل يعرفها من يصطادون فى الماء العكر، ولعل الله يهدى الجميع إلى سواء السبيل.

س : كيف يسكت المسلمون على ما يجرى فى البوسنة والهرسك من اضطهاد للمسلمين ومحاولة تصفيتهم؟

ج : من المعروف أن كراهية أوربا بالذات للمسلمين كراهية تقليدية ، والتاريخ لا ينسى طردهم من الأندلس التى كان لها الفضل فى نهضة أوربا كما شهد المنصفون ، كما لا ينسى الحروب الصليبية ضد الإسلام والشرق ، ولا ينسى حملات الشيوعيين وغيرهم ضد الأديان بوجه عام ، وضد المسلمين بوجه خاص ، ولا ينسى الاستعمار الذى تولى كبره دول أوربا وأعلن كبار قادتها أن العقبة الكؤود فى طريق الاستعمار هو الإسلام بقرآنه وأزهره القائم على دراسة الدين ونشره فى كل مكان . والدول فى شبه جزيرة البلقان بالذات لا تنسى عظمة الخلافة العثمانية والوصول بفتوحاتها إلى حدود النمسا ، ووجود كثير من المسلمين فى هذه المنطقة ، ومن هذه العقدة كانت معاملتها للمسلمين فهى تريد تصفية قومياتهم ودولهم وطردهم من أوطانهم التى عاشوا فيها عدة قرون .

والعالم كله يشهد تواطؤ أوربا وغيرها على المسلمين فى البوسنة والهرسك الذين يقاومون الأعداء للا حتفاظ بشخصيتهم الدينية وللاحتفاظ بحقوقهم التى تكفلها الأديان والأعراف والقوانين . وقد طال الأمد ولم تحل مشكلتهم ، وهنا قامت الصيحات والتهبت المشاعر واحتدت العواطف من أجل مساعدتهم ، وفى غمرة هذا الحماس الذى يؤكد اهتمام المسلمين بما يحدث لإخوانهم قد يغفل العقل وتنسى العقبات الموضوعة فى الطريق ، وتقدم اقتراحات لو نفذت لازداد الخطر لا على المستغيثين وحدهم بل أيضا على من يغيثون .

إن هناك معاهدات واتفاقات دولية تمنع تدخل أية دولة فى شئون دولة أخرى بدون موافقتها ، بل بدون موافقة الأمم المتحدة ، وبخاصة إذا كان التدخل عسكريا .

وإذا كان هـذا التنظيم الدولى أمرا جديـدا فإن الإسلام نفسه يقره تحت مظلـة العدل والسلام واحترام الحقوق الإنسانية ، وبيان ذلك :

أن الإسلام عندما أمر بهجرة المسلمين من مكـة إلى المدينة حفاظا على عقيدتهم ، نعى بشدة على المتخلفين عن الهجـرة بدون عذر ، فقـال الله تعالى ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكـة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قـالوا كنا مستضعفين فى الأرض قـالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهـاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وسـاءت مصيرا** ﴾ [سورة النساء : ٩٧] وبيَّن أن الولاية قـد انقطعت بين من هاجروا ومن لـم يهاجروا ، لكن عنـد الاستعانة بهم تجب المعـونة بشـرط ألا يكـون فيها نقـض لمعاهـدة مع الطـرف الذى ألجأ غيـر المهاجرين إلى الاستغاثة بـالمهاجرين . قال تعالى ﴿ **إن الذين آمنوا وهـاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والـذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أوليـاء بعض ، والذين آمنـوا ولم يهاجـروا مـا لكم من ولا يتهم من شىء حتى يهـاجروا * وإن استنصـروكم فى الدين فعليكم النصـر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملـون بصير** ﴾ [سورة الأنفال : ٧٢] .

وقد حافظ الرسول ﷺ على الوفاء بالعهـود مع العدو فى هذه الصورة وغيرها فقد كان فى صلح الحديبيـة بين الرسـول والمشركين من أهله مكـة أن من أسلم منهم والتجأ إلى الرسول لا يقبله بل يرده إلى أهله ، وأن من ارتد من المسلمين والتجأ إلى مكة لا يرد إلى المدينـة . وبغَضِّ النظر عما أبداه بعض المسلميـن نحو هذا الشرط مضى الـرسول فى تنفيذه ، فعندمـا أسلم فى مكة أبو جندل حبسه وقيده والـده سهيل بن عمرو ، فهرب من حبسه والتجأ إلى الرسـول ﷺ وهو ما يزال فى الحديبية ، فلـم يقبلـه ولكن قال له « **اصبر واحتسب فإنا لا نغدر ، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا** » .

وعندما خرج أبو بصير من مكة مسلما وتـوجه إلى المدينة لم يقبله الرسول ﷺ وبيَّن له أن الدين لا يصلح فيه الغدر كما فعل مع أبى جندل ، ولم يرجع إلى مكة وأفلت ممن كانوا يتعقبونه ، ثم رجا من الرسول أن يقبله فأبى وقال « **ويل أمه مسعر حرب لو كان معه**

أحد ينصره » فكوَّن مع أبى جندل وغيره من المسلمين الفارين من مكة جماعة اعترضت طريق القوافل التجارية لأهل مكة ، فألحت قريش على النبى ﷺ ليقبلهم فقبلهم .

[انظر الزرقانى على المواهب اللدنية « ج ٢ ص ٢٠٢ » والمغنى لابن قدامة « ج ١٠ ص ٥٢٥ »].

وإذا كانت النصرة بالتدخل العسكرى والخروج على الاتفاقات الدولية صعبا بالنسبة للمسلمين فى البوسنة والهرسك وغيرهم فإن النصرة بالوسائل الأخرى المتاحة واجبة ، وذلك بمثل الإمداد بالغذاء والكساء والسلاح والدواء وإيواء المهاجرين وعلاج المرضى والنشاط الدبلوماسى وغير ذلك من الوسائل .

يقول القرطبى فى تفسيره « ج ٨ ص ٥٧ » ما نصه : قوله تعالى ﴿ وإن استنصروكم فى الدين ﴾ يريد : إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير ـ جيش ـ أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم ، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته . ابن العربى ـ أى قال ابن العربى ـ : إلا أن يكونوا « أسراء » مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى مِنَّا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا فى استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حَلَّ بالخلق فى تركهم إخوانهم فى أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد . انتهى .

والخلاصة أن نصر المسلمين لإخوانهم فى البوسنة والهرسك وفى غير هذه البلاد مطلوب بالوسائل الممكنة التى لا تتعارض مع عهود ومواثيق واتفاقات دولية ، وأنبه إلى وجوب الاهتمام فى المقام الأول بإصلاح حال المسلمين فيما بينهم جماعات ودولا حتى يكون هناك أثر لإصلاح حال المسلمين الذين يضطهدهم الأعداء فى بلاد غير إسلامية .

س : يقول الله تعالى ﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد ﴾ فكيف يكون الشكر، وما المراد بالكفر فى هذه الآية؟

ج : هذه الآية من [سورة إبراهيم : ٧]، والشكر فى تحديد معناه وفى الصلة بينه وبين الحمد كلام كثير ذكره المفسرون « القرطبى ج ١ ص ١٣٣ ، ٣٩٧ » كما ذكره علماء الأخلاق والتصوف « إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٦٩ » ونختار هنا ما صححه القرطبى من قوله : الشكر ثناء على المشكور بما أُولى من الإحسان، والحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان.

وشكر أى إنسان على نعمة أسداها إليه الغير مطلوب لحديث رواه أبو داود والنسائى وابن حبان وغيرهم « من أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كفيتموه » وشكر الله سبحانه واجب لكثرة نعمه علينا كما قال سبحانه ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** ﴾ [سورة إبراهيم : ٣٤] ومن ضمن شكر الله شكر الإنسان، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله كما فى حديث الترمذى وأبى داود .

وأسلوب الشكر لله أو مظاهره تكون بالقول والعمل القائمين على الإيمان به، عبَّر عنه بعضهم بقوله : استخدام نعم الله فيما خلقت له وعدم تعطيلها أو استخدامها فى معصية الله، وقد وعد الله الشاكرين بحفظ النعمة بل بزيادتها، زيادة مادية بكثرتها أو معنوية بالبركة فيها.

كما نهى الله عن الكفر أى عدم الاعتراف بالنعمة، ومنه ما جاء فى الحديث عن النساء من أنهن يكفرن العشير، إن أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك سوءا تقول : ما رأيت منك خيرا قط، والكفر بنعمة الله إما كفر به سبحانه وعدم الإيمان به، وإما عدم اعتراف بنعَمِهِ أو استخدامها فى معصيته. والعقاب عليه شديد كما نصت عليه الآية.

وعلى قمـة الشاكـرين لله الأنبياء والأوليـاء ، وعلى رأس هؤلاء جميعـا سيدنـا محمد ﷺ . فعند قول الله تعالى ﴿ **وقليل من عبادىَ الشكور** ﴾ [سورة سبأ : ١٣] ذكر القرطبى حديثـا رواه مسلم عن عائشـة رضى الله عنها أن رسـول الله ﷺ كان يقـوم من الليل حتى تفَطَّر قدماه ، أى تتشقق ، فقالت له : أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقـال : « أفلا أكون عبدا شكـورا » ، ولا ننسى فى هذا المقام قول سليمـان عليه السلام لما جاء له عرش بلقيس ملكة سبأ ﴿ **هذا من فضـل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر، ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربى غنىٌّ كـريـم** ﴾ [سورة النمل : ٤٠] .

ومن الأحاديث التى تحذر من كفران النعمة مـا رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى وغيرهما عن عائشة مرفوعا « **ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا اشتدت إليه مؤونة الناس . ومن لم يحمل تلك المـؤونة للنـاس فقد عـرض تلك النعمة للـزوال** » وما وراه الطبـرانى بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعا « **ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل من حـوائج الناس إليـه فتبرم فقـد عـرض تلك النعمة للـزوال** » ومـا رواه ابن أبي الدنيـا والطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا « **إن لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد ، يقـرهـم فيها ما بـذلوها ، فإذا منعـوها نـزعها منهم فحوَّلهـا إلى غيرهم** » ولو قيل بتحسين هذا الحـديث لكان ممكنا . وقـد جاء هذا الحـديث أيضا بلفظ « **إن لله خلقـا خلقهم لحوائج الناس ، يفزع الناس إليهم فى حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله** » ويمكن الرجوع فى هذه الأحاديث إلى « **الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى** » ج ٣ ص ١٦٢ وغيره من مراجع الحديث .

س : نرى أصحاب الأديان الأخرى يسلكون طرقا شتى لنشر دينهم لا ينتبه إليها المسلمون، فهل يجوز أن نسلك في دعوتنا إلى الإسلام مثل مسالكهم؟

ج : الدعوة إلى الدين وإلى كل عمل خيرى تحتاج إلى الأسلوب الصحيح القائم على دراسة علم النفس والنظريات التربوية ووسائل التأثير والإقناع، والتخطيط السليم لكل حركة تتخذ فى هذا المجال، ويجمع ذلك كله كلمة « الحكمة » التى تقوم على وضع كل شىء فى موضعه ﴿ **ومن يؤت الحكمة فقد أُوتى خيرا كثيرا** ﴾ [سورة البقرة : ٢٦٩] يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾ [سورة النحل : ١٢٥].

وقد وضح علماء الإسلام معنى الحكمة فى الدعوة ووضعت كتب كثيرة فى بيان المنهج لنشر الدين وتعاليمه، أشرت إلى شىء من ذلك فى كتابى « الدين العالمى ومنهج الدعوة إليه » وكتابى « الدعوة الإسلامية دعوة عالمية » .

والكتابات العربية والإسلامية فيها الكفاية للتعرف على ذلك، ولكن هذا لا يمنع أن نستفيد من خبرات غيرنا فى هذا الميدان، ومبدأ الاستفادة مما عند الغير فيما هو مفيد مبدأ مسلَّم به، وتطبيقاته كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

ولقد عثرت على كتاب بعنوان « الغارة على العالم الإسلامى » لمؤلفه « ل : شاتلييه » تحدث فيه عن خطط التبشير التى يوجد بعضها فى كتاب للقسيس « فليمينغ » الأمريكى فى الفصل الأول والثانى، ومما جاء فيه عن هذه الخطط ما يأتى :

١ ـ نشر اللغات الأوروبية، فعن طريقها يقرأ المسلمون أفكار الغرب فتهدم الفكرة الإسلامية التى لم تحفظ كيانها وقوتها إلا بعزلتها وانفرادها. وهذا طريق غير مباشر لزحزحة العقيدة الإسلامية من نفوس المسلمين. يقول « شاتلييه » : ولا شك أن

إرساليات التبشير تعجز عن أن تزحزح العقيدة من نفوس المسلمين، ولا يتم لها ذلك إلا بتسرب الأفكار الغربية عن طريق اللغة، وهنا تقرأ الصحف وتمهد السبل لتقدم إسلامى مادى.

٢ - يكتفون بانحلال الروح الدينية، ولا يطمعون مباشرة فى إحلال فكرة بدلها، فسيأتى ذلك حتما بعد الفراغ الروحى أو تخلخل العقيدة الأولى. وعدم فرض العقيدة إلا بعد الاطمئنان على تهيؤ النفس لها، ومحاولة عدم النزاع مع المسلم.

٣ - خطتهم لها أساسان: الهدم والبناء، أو التحليل والتركيب.

٤ - الظهور بمظهر الوحدة والتعاون بين البروتستانت والكاثوليك. لأن عقلاء المسلمين يرون فى اختلافهم طعنا فى جهودهم، ولا يهتمون بأفكارهم الدينية، بل يقتصرون على اقتباس الحضارة والأفكار الأخرى.

٥ - تخصيص مبشرين مناسبين للمسلمين، وآخرين للوثنيين.

٦ - استعمال الموسيقى لأنها تطرب المسلمين، وإلقاء الخطب بأصوات رخيمة وبفصاحة.

٧ - تأسيس مصحات للقاء بالمرضى المسلمين، وملازمة المريض خصوصا عند الاحتضار كما أوصى « سمبسون » ومن وصية الدكتور « أراهارس » المبشر بطرابلس الشام أن الطبيب لا يجوز أن ينسى أنه مبشر أولا ثم طبيب ثانيا.

٨ - تعلم لهجات المسلمين، وذلك للتغلغل مع كل طبقاتهم ومستوياتهم.

٩ - دراسة القرآن لمعرفة ما فيه والرد عليه أو نقده.

١٠ - مخاطبتهم على قدر عقولهم ورخامة الصوت وفصاحة اللسان.

١١ - عدم تخلل الخطابة لكلمات أجنبية عنهم لا يفهمونها فلا تصل إليهم الأفكار كاملة، وقد تثير الشك فى نفوسهم أو تصرفهم عنهم.

١٢ - أهمية اختيار الموضوعات التى يتحدثون فيها، بحيث تكون منتزعة من واقع

ظروفهم. واستغلالها لبث الفكر المطلوب الذى يشد انتباههم، وحتى لا يكونوا فى وادٍ وهم فى واد آخر.

١٣ ـ التنبه لموضع المناقشات فى آيات القرآن والإنجيل.

١٤ ـ الخبرة بالنفس الشرقية. والاعتماد على التشبيه والتمثيل ووسائل الإيضاح أكثر من المنطق الذى لا يعرفه الشرقيون.

١٥ ـ إنشاء مدرسة لتخريج المبشرين فى مصر، وهم يحمدون الله لتوفيقهم لاختيار مصر.

١٦ ـ الاهتمام بتجنيد النساء فى الطب، لعدم خوف المسلمين منهن كما يخافون من الرجال.

١٧ ـ عرقلة جهود الأزهر فى بعثة العلماء إلى أفريقيا، وتعليمه الوافدين والإنفاق عليهم وعودتهم إلى بلادهم ثانية، لأن الإسلام ينمو بلا انقطاع فى أفريقيا. ومن عرقلة جهوده فتح مدارس وجامعات لتعليم اللغة العربية والدراسة الإسلامية على منهجهم وبأفكارهم.

١٨ ـ الاهتمام بتربية مبشرين علمانيين من بين المسلمين لينصِّروا غيرهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أصحابها كما قال « زويمر » فى كتابه « العالم الإسلامى ».

١٩ ـ رسم خطة لتنصير العالم كله فى ٢٥ سنة « ص ٢٣٥ ».

٢٠ ـ التذرع بالصبر الطويل والثقة بالفوز.

٢١ ـ عمل صداقات واحتكاكات مع المسلمين، والظهور بمظهر المحب للخير لهم ولاستقلال بلادهم، وعن طريق ذلك يكون الإعجاب بالفكرة التى تلقى عرضا.

٢٢ ـ التحدث إلى الشبان فى التاريخ والأخلاق والاجتماع بعيدًا عن الدين، ليجذبوهم إليهم، لأن أية طريقة لها صبغة دينية مصيرها الفشل.

٢٣ ـ الاهتمام بتأليف جمعيات للتقريب بين الطرفين لتنمية روح التفاهم الإنسانى .

٢٤ ـ التجاوز عن بعض عادات المسلمين كتعدد الزوجات .

٢٥ ـ الموازنة بين حياة الأمم النصرانية وأخلاقها ، ومقابلها عند الأمم الإسلامية ليظهر ترجيح النصارى عليهم .

٢٦ ـ ظهور المبشر بأخلاق طيبة ، لأنه صورة للمسيح فيجذب المسلم إليه .

٢٧ ـ نشر الإنجيل مترجما وكذلك الكتب الدينية ، وفتح مكتبات للبيع بثمن زهيد ، مع فرصة التحدث للمشترين .

هذا بعض ما نقلته من كتاب « الغارة على العالم الإسلامى » يمكن للدعاة المسلمين أن يستفيدوا منه فى إطار العقيدة والقيم الإسلامية . وأكثر ما جاء من هذا التخطيط تشهد له النصوص وتقره فلسفة التربية . وكتب عنه علماء الدين .

س : يردد كثير من المعاصرين هذه المقولة : لا دين فى السياسة ولا سياسة فى الدين، فما مدى صحة هذه المقولة؟

ج : إذا أردنا أن نعقد صلة بين أمرين فلا بد من تحديد المراد من كل منهما تحديدا دقيقا، حتى يكون الاختلاف فى الحكم واردا على موضوع واحد، وقد بينا فى ص ١١٤ من الجزء الأول من «بيان للناس» مفهوم الدين وما يراد به، وقلنا: إنه وضع إلهى شرع لإسعاد الناس فى معاشهم ومعادهم، أى فى دنياهم وأخراهم، وهو المراد بالهدى الذى نبه الله سبحانه آدم على أهميته حين أهبطه إلى الأرض ليكون خليفة فيها، فقال: ﴿ **اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو، فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾[سورة طه: ١٢٣، ١٢٤].

وإسعاد الناس فى أخراهم يكون بما جاء فى قوله تعالى: ﴿ **فمن زُحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز** ﴾[سورة آل عمران: ١٨٥]. وإسعادهم فى دنياهم يكون بتوفية مطالبهم المادية والروحية، بحيث لا يضلون ولا يشقون.

ودين الإسلام هو خاتمة الأديان جميعا، فيه كل ما يحقق السعادة فى كل القطاعات، بما جاء به من عقيدة صحيحة ومن شريعة كاملة وافية ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[سورة المائدة: ٣]. نظم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبأسرته وبمجتمعه، ونظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين الجماعات والدول، وذلك من كل النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية وغيرها، «انظر ص ٣٨٨ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى».

والسياسة فى أصلها فن الإدارة والرعاية، وأطلقت عرفا على سياسة الحاكم لرعيته، عن طريق الأجهزة المختلفة، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية وغيرها وما يستلزم ذلك من دستور وقوانين، ومجالس وإدارات وما إليها.

والدين الإسلامى فيه كل ذلك، وكتب الفقه العام عقدت أبوابا وفصولا لمعالجتها كلها. وهى مملوءة بالأدلة والنصوص والآراء الاجتهادية، بل وضعت كتب خاصة بنظام الحكم من أقدمها كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » للماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ و « الأحكام السلطانية » للقاضى أبى يعلى الفراء الحنبلى، و « السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية » لابن تيمية. والدولة الإسلامية قامت على أساس هذا الدين بنظامه الشامل لأمور الدنيا والآخرة على السواء، وكان الرسول ﷺ مبلغا للوحى ومشرعا وإماما فى الصلاة وقاضيا بين الناس وقائدا للجيش، والخلفاء من بعده كانوا كذلك، وسار الحكام على هذه السياسة بأنفسهم أو بمن ينوبون عنهم، وبهذا التكامل فى التشريع والدقة فى التطبيق كانوا أعظم دولة خطبت ودها الدول الأخرى، وقبست من علومها وحضارتها ما طورت به حياتها حتى بلغت شأوا بعيدا فى القوة.

ذلك كله فى الوقت الذى لم يقم فيه دين غير الإسلام بما قام به من تطور ونهوض، لما توارثه أهل هذه الأديان من فصل بين الدين والسياسة، وإعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله، ومن احتكار بعض رجالها لسلطة التشريع، ورقابة التنفيذ بما لا يخرج عن دائرة الكتاب المقدس، الذى يرغب فى الزهد والانزواء عن الدنيا، الأمر الذى جعل بعض المتحررين المتأثرين بثقافة المسلمين وحضارتهم يثورون على الأوضاع التى يعيشون فى ظلها مقيدة أفكارهم مغلولة أيديهم، فكانت النهضة التى فصلت الدين عن الدولة، وانطلقت أوروبا إلى العالم الواسع تصول فيه وتجول بحرية كاملة فى كل الميادين، وسيطر عليها هذا الشعار « لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة » ونقله بعض الشرقيين إلى بلادهم، وحاولوا أن يطبقوه لينهضوا كما نهض هؤلاء، على جهل منهم، بأن هذا الشعار أملته ظروف من نادوا به، والجو الدينى الذى كانوا يعيشون فيه، وعدم إسعاف تشريعاتهم الدينية بتحقيق سعادتهم، وكذلك على جهل ممن قلدوهم بأن الدين الإسلامى ليس كالدين الذى ثاروا عليه، قاصرا عن الوفاء بمطالبهم، بل هو دين كامل التشريع مثالى فى كل ما وضعه من قوانين لإسعاد الناس فى دنياهم وأخراهم.

ومن هنا سمعنا هذه المقولة « لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة » يرددها كثير من الكُتَّاب والساسة والمنادين بالإصلاح. وهو شعار لا يصلح فى المجتمعات التى

تدين بالإسلام، وقد قرر كُتَّاب الغرب أن الإسلام دين ودولة، فقال « شاخت » فى دائرة معارف العلوم الاجتماعية: ليس الإسلام مجرد دين، بل إنه نظام فكرى اجتماعى يشمل الدين والدنيا جميعا . تراث الإنسانية - ج ٥ ص ١٧ .

هـذا إذا أردنا بـالسيـاسة فن الإدارة والحكم، الـذى يحقق للمجتمع خَيْرَي الدنيـا والآخرة .

وكذلك تكون صـادقة إذا أريد بها : عدم استغلال الـدين للوصول إلى الحكم، فإذا تحقق ذلك طرح الدين لأنه أدى مهمته وانتهى، فذلك نفاق لا يرضاه أى دين .

أما اذا أريـد بهذا الشعار حـرمان المتـدينين من ممارسة حقـوقهم السياسـة، فذلك مرفوض، وكذلك إذا أريد به عدم تقيد نظـام الحكم بمبادىء الدين فهو مرفوض أيضا، انظـر تـوضيح ذلـك عنـد الكـلام على دور الشـريعـة الإسـلاميـة فى تحقيق أهـداف المجتمع . «ص ٣٨٠ ج - من كتاب بيان للناس»، الكلام من العلمانية، «ص ٣٨٨ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى» .

هذا، وقد ذكر المقريزى فى خططه أن السياسة كلمة مغولية أصلها « ياسة » . وأصل نشأتها أن جنكيز خان التترى لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولـة، قرر قواعد وعقوبات فى كتاب سماه « ياسة » وجعله شريعة لقومه وتدوول من بعده، وكان لا يدين بدين ولمـا انتشر ملك أولاده وأسر عـدد منهم فى الدفاع عن دولتهم وبيعـوا فكان منهم دولة المماليك بمصر، ولشدة مهابة الأمراء للمغول وياستهم حافظـوا على تنفيـذ هـذه « الياسة » فوكلـوا إلى قاضى الشريعة العبادات والأحوال الشخصيـة، وأما هم وعاداتهم فكانت على مقتضى اليـاسة ونصبوا الحـاجب ليقضى بينهم فيما اختلفوا فيـه، وجعلوا إليه النظر فى قضايـا الدواوين السلطانية عند الاختلاف فى أمور الإقطـاعيات، فشرعوا فى الديوان ما لم يأذن به الله ... إلى أن قال : هـذا وكان الوازع الدينى موجودا، فلما قل الحياء وضعف الدين طغت السياسة وأحكامها وانزوى الدين وأهله، ج ٢ ص ٣٥٩ .

هذا رأيه فى السياسة وهو يؤيد أنها نظام لا يلتزم بالدين، وضعه قوم لا يعترفون به .

س : نسمع بعض الناس يقولون: الذهب حرام للنساء، فهل هذا صحيح؟

ج : روى أبو داود والنسائى أن النبى ﷺ أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وذهبا فجعله فى شماله ثم قال « **إن هـذين حرام على ذكـور أمتى** » ويفهم منه أنهمـا حلالان للنساء وجاء مصرحا بذلك فى رواية الترمذى لحديث قال إنه حسن صحيح « **حرم لباس الحرير والـذهب على ذكور أمتى وأحل لإنـاثهم** » لكن وردت أحـاديث يفهم من ظـاهرهـا أن الذهب حرام أيضـا على النساء ، منها ما رواه أبو داود والنسـائى بإسناد جيد « **أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خـرصا ـ بضم الخـاء وكسرها ـ من ذهب جعل فى أذنها مثلـه من النار** » وما رواه النسائى بإسناد صحيح أن هند بنت هبيـرة جاءت إلى النبى ﷺ وفى يدها فتخٌ من ذهب ـ أى خـواتم ضخمة ـ فجعل الرسـول يضرب يدهـا ، فدخلت على فاطمة تشكـو إليها الذى صنع بهـا رسول الله ، فـانتزعت فـاطمة سلسلـة فى عنقها من ذهب قـالت : هذه أهداهـا أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ فقـال لها « **أيغرك أن يقول النـاس : ابنة رسول الله ، وفى يـدك السلسلة من نـار** »؟ ثم خرج ولم يقعـد ، فأرسلت فاطمـة السلسلة إلى السوق فبـاعتها واشترت بثمنهـا غلاما فأعتقتـه ، فحدِّث بذلك النبى فقـال « الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار » .

بل جـاءت أحـاديث تحـرم الفضة أيضـا علـى النسـاء ، منهـا مـا رواه أبـو داود والـدارقطنـى : بمعنـاه أن النبـى ﷺ رأى فـى يـدى عائشـة فتخات مـن وَرِقٍ ـ فضـة ـ تتزيـن بهـا ، فسألهـا « **هـل تؤدين زكاتهـا** »؟ فقـالـت : لا ، قـال « **هـى حسبـك مـن النـار** » .

قال العلمـاء : لأن درجات الأحاديث تكاد تكـون واحدة فى القوة ، . : إمـا أن يكون

الحِلُّ ناسخا للحرمة. أو أن التحريم فى حق من لم تؤد زكاة الحُلى، لأن بعض الفقهاء أوجب الزكاة فى الحلى مطلقا، لكن بعضهم أوجبها فيما كان زائدا على عادة الأمثال، بدليل « فتخات » وهى ضخام، وإما أن يكون التحريم فى حق من تفاخرت به، أو التهت عن الواجبات، وذلك للتصريح بالإظهار فى بعض الروايات، ولحديث « **شَغَلهن الأحمران، الذهب والحرير** » رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره، وحديث ابن حبان « **ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر** ».

« الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج ١ ص ٢١٨ » ويراجع ما فى صفحة ٢٦٨ من المجلد الخامس من هذه الفتاوى.

س : يتهم بعض الناس الإسلام بأنه دين قديم لا يصلح للعصر، وذلك من واقع النداءات التى تدعو إلى القديم وتقاطع الجديد، فكيف نرد على هذا الاتهام؟

ج : مبدئيًا نقول: من الخطأ أن يُحكم على المبدأ من سلوك من يمارسونه، فقد تكون الممارسة خطأ والمبدأ صحيحا . ومن هذا المنفذ وجه الأعداء تهما كثيرة إلى الدين الإسلامى بناء على حال من يمارسونه فى هذه الأيام بالذات، وكثير ممن ينتسبون إلى الإسلام يهملون تعاليمه أو يتمسكون بقشور ليست من صميم الدين كما هو حاصل فى هذه الأيام من الحملة الشرسة على الإسلام من واقع سلوك المنحرفين الذين يتورطون فى أخطاء جسيمة باسم الدين.

وإذا أريد الحكم على المبدأ من واقع تطبيقه فليكن ذلك ممن طبقوه تطبيقًا صحيحًا، فالإسلام وهو الدين الحق لإخراج الناس من الظلمات إلى النور - فهمه الأولون فهمًا صحيحًا وطبقوه تطبيقًا صحيحًا فكان لهم السلطان والقوة وتحقق فيهم وعد الله لمن آمن واعتنق الإسلام وطبقه بصدق، والتاريخ شاهد على ذلك، وفى هذا يقول الله سبحانه ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا** ﴾[سورة النور: ٥٥].

إن الدين الإسلامى خاتمة الأديان ورسوله خاتم الرسل، فلا بد أن يكون صالحًا لكل زمان ومكان، وليس من رحمة الله أن يترك عباده بدون رسالة حتى تقوم الساعة، ومن هنا جاء الإسلام وفيه كل العناصر والمقومات التى تتجاوب مع التطور تحت ظل القيم والثوابت التى لا تتغير بتغير البيئات والعصور.

إن التطور نزعة فطرية تقوم على الانتقال من حال إلى حال أحسن . وهذه النزعة هى

سر الحركة والنزوع إلى الكمال المادى والأدبى، والأديان بوجه عام تقر هذه النزعة لأنها أمر حتمى لا يمكن التمرد عليه، ومهمة الأديان هى التوجيه والإرشاد، والأديان نفسها من ظواهر التطور، فقد كانت خاصة ينسخها الدين الذى يجىء بعدها، ثم كملت وصارت عامة بمجىء دين الإسلام.

ومن مظاهر موافقة الإسلام للتطور ما يأتى:

١ ـ أنه يدعو إلى الأخذ بالأحسن من كل شىء ﴿ **فبشر عباد * الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** ﴾ [سورة الزمر: ١٧، ١٨] ولا يرضى عن القناعة بالدون ما دام الأفضل ميسرا، ففى الحديث « **إن المؤمن لا يشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة** » رواه الترمذى وحسنه.

٢ ـ أنه يمجد القوة فى كل شىء فى الماديات والروحانيات، ففى الحديث « **المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وفى كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز** » رواه مسلم.

٣ ـ حذر من الجمود على القديم إذا كان فاسدا ﴿ **وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون * قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم** ﴾ [سورة الزخرف: ٢٣، ٢٤].

٤ ـ أقر الإسلام التجديد فى نطاق الثوابت، ففى الحديث « **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** » رواه الحاكم وصححه.

٥ ـ شجع الإسلام على العلم فهو أساس التطور، ورفع قدر العلماء، والنصوص فى ذلك كثيرة، والمراد بالعلم كل معرفة تفيد الفرد والجماعة فى إطار الدين، وذكر القرآن فى الآيتين: ٢٧، ٢٨ من سورة فاطر ما يؤكد أن العلماء الذين يؤمنون بالله أو يزدادون به إيمانا ويخشون عقابه ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ هم علماء الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات والحيوان وطبقات الأرض والعلوم الإنسانية كلها من طب واجتماع وفلسفة وغير ذلك.

٦ ـ أمر الإسلام بالعمل وتطبيق العلم. وشجعه فى كل المجالات الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها، والنصوص فى ذلك كثيرة لا يتسع لها المقام ويمكن الرجوع إلى الموضوع كله فى كتابنا « دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة ».

٧ ـ وإذا كان الإسلام يقر التطور المادى فذلك فى نطاق الدين كما سبق ذكره، ومع ذلك يدعو إلى التطور الروحى بقوة، لأنه ضمان للتطور المادى من الانحراف، وهو الباقى الخالد الذى يصحب الإنسان فى دنياه وأخراه ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا** ﴾ [سورة الكهف : ٤٦] ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب * قل أؤنبئكم بخير من ذلكم، للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله** ﴾ [سورة آل عمران : ١٤، ١٥].

إن الإسلام بهذا التطور الذى كوّن دولة عظيمة قوية فى الماضى شهد به المنصفون من العلماء، وقرروا أن مبادئه وجهود العاملين به كان لها أثر كبير فى تطور الحضارة الإنسانية فى كل المجالات.

ومن هنا نقول: إن الذين يريدون أن يحكموا على الإسلام يجب أن يحكموا عليه عن طريق مبادئه، وعن طريق التطبيق الصحيح له، ولا يجوز أن يحكموا عليه بسلوك المتأخرين الذين يجهل كثير منهم تعاليم الدين الحقة، أو يطبقونها تطبيقا غير صحيح.

س : هل هناك فرق بين الكفر والشرك ؟

ج : الكفر فيه معنى الستر، وقد يكون سترا ماديا وسترا معنويا، ومن الستر المعنوى جحود النعمة وعدم الاعتراف بالجميل، يقول الراغب الأصفهانى فى « المفردات » وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة، والكفران فى جحود النعمة أكثر استعمالا، ثم يقول : والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها . وقد يقال : كفر، لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه . قال تعالى ﴿ **من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون** ﴾ [سورة الروم : ٤٤] والشرك يقول عنه الراغب الأصفهانى فيه معنى الاشتراك فى شىء مادى أو معنوى، وهو فى الدين ضربان، أحدهما الشرك العظيم، وهو إثبات شريك لله تعالى، وهو أعظم كفر لأنه جحد الوحدانية، والثانى الشرك الصغير، وهو مراعاة غير الله معه فى بعض الأمور وهو الرياء والنفاق، ومنه قوله تعالى ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** ﴾ [سورة يوسف : ١٠٦] وقوله تعالى ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا** ﴾ [سورة الكهف : ١١٠] محمول على الشركين . وأما قوله تعالى ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ [سورة التوبة : ٥] فأكثر الفقهاء يحملونه على الكفار جميعا، وقيل هم غير أهل الكتاب .

والخلاصة : أن الشرك كفر بوحدانية الله وعدم إخلاص العبادة لله، والكفر يطلق على الشرك لأنه جحود بالوحدانية، ويطلق على من يكذب بالنبوة وعلى من يكذب الشريعة فالكافر أعم من المشرك والكفار والمشركون مصيرهم النار خالدين فيها أبدا .

ومن أراد الاستزادة من المعرفة فليرجع إلى الجزء الأول من كتاب « بيان للناس من الأزهر الشريف » ص ١٣٨ ففيه بيان الفروق بين الكفر والفسوق والعصيان والنفاق .

س : ما هى الحكمة فى تحريم لحم الخنزير؟ ويقول البعض: إنه إذا تغذى غذاء نظيفا فإن لحمه يكون صحيًا وخاليا من الأمراض، فهل هذا صحيح؟

ج : جاء فى التعليق على « المنتخب فى تفسير القرآن الكريم » الذى نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية « ص ١٤٥ » عند تفسير قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ [سورة المائدة: ٣] فى بيان الحكمة فى تحريم أكل لحم الخنزير أنه معرض للإصابة بعدد كبير من الطفيليات التى تصيب الإنسان، وأهمها:

١ ـ الحيوان الأولى الهَدَبى المسمى « الأنتد يوم كولاى » المسبب للزحار، ومصدره الوحيد للإنسان هو الخنزير، ويكاد يكون مرضا مهنيا لا يصيب سوى المشتغلين بتربية الخنزير وذبحه وبيع لحمه.

٢ ـ الوشائع الكبدية والمعوية فى الشرق الأقصى، وخاصة وشيعة الأمعاء الكبيرة « فاسيلوبس بوسكاى » الواسعة الانتشار فى الصين، ووشائع الأمعاء الصغيرة التى تصيب الإنسان فى البنغال وبورما وآسام، ووشيعة الكبد الصينية « كلورنوكس سينتسز » المنتشرة فى الصين واليابان وكوريا على الخصوص، ويعتبر الخنزير العائل الخازن الرئيسى لهذه الطفيليات، وخاصة الديدان الأولى التى تنطلق فيه لتقضى دورة حياتها فى عوائلها الأخرى حتى تصيب الإنسان، ومن ثم فمقاومتها فى الإنسان وحده لا تكفى.

٣ ـ دودة لحم الخنزير الشريطية « تيناسوليوم » والدورة الطبيعية لها أن تنتقل بويضاتها من الإنسان إلى الخنزير، حيث تكون أجنتها ديدانا مثانية فى لحمه، ثم تنتقل إلى آكل هذا اللحم فتنمو الدودة الشريطية البالغة فى أمعائه وهكذا، وهذه إصابة غير

خطيرة فى المعتـاد، وتشبه فى ذلك دودة لحم البقـر الشريطية « تنيـاسا جينـاتا » ولكن دودة لحم الخنزيـر تنفرد دون دودة لحم البقر بخصـائص تؤهلها لانعكاس هـذه الدودة انعكاسا جزئيا.

أما ابتـلاع الإنسان للبـويضات بيده الملـوثة، أومع طعامـه الملوث أو بـارتداد قطع الـدودة المثقلة بـالبيض أو البيض نفسـه من الأمعاء إلى المعـدة، حيث يفقس البيض وتنتشر اليرقات فى عضـلات المصاب، مسببة أعراضا شديدة، كثيرا مـا تكون قاتلة إذا ما أصابت المخ أو النخـاع الشوكى أو القلب أو غيرها من الأعضاء الرئيسيـة، والإصابة بهذه الدودة ومضاعفـاتها الخطيرة لا تكاد تعرف فى البلاد الإسـلامية، حيث يحرم أكل لحم الخنزير.

٤ ـ الدودة الشعـرية الحلزونية « تريكتيـلا سبيرالس » وأعراضها الخطيـرة مترتبة على انتشـار يرقـاتهـا فى عضلات الجسم، وأعـراض الإصـابة بهـا شديـدة متنـوعة، منهـا اضطرابـات معويـة وآلام روماتيـزمية وصعـوبة التنفس والتهـاب المخ والنخاع الشـوكى والأمراض العصبية والعقليـة المترتبة على ذلك التسمـم، وفى الإصابات القـاتلة تحدث الوفاة بين الأسبوعين الرابع والسادس فى معظم الأحوال.

والخنزير هو المصـدر الوحيد لإصابة الإنسان بهـذا المرض الوبيل إلا فى المناطق القطبيـة الشماليـة، ومـواطن انتشار المـرض هى أوروبـا والولايـات المتحـدة وأمريكـا الجنوبية.

والمحاولات المضنيـة لتجنب هذا البـلاء بتربيـة الخنازيـر بطريقـة صحية وفحص ذبائحهـا ومعالجة لحومهـا بوسائل بـاهظة التكاليف غيـر مجدية من الناحيـة العملية، ويكفى فى الـدلالة على ذلك أن الـولايات المتحـدة الأمـريكية بهـا ثلاثـة أمثال عـدد الإصابات فى العـالم أجمع، وأن متوسط نسبة الإصابة فى ولاياتهـا المختلفة هو ١٦ ٪

مع الوثوق بـأن هذا الرقم أقل من الحقيقة كثيـرا، وأن نسبة إصابة الخنزيـر به بين ٥٪، ٢٧٪.

يـزاد على هذا كلـه أن دهن الخنـزير مختلف تمـاما فـى درجة تشبعـه عن الزيـوت والدهون الحيوانية الأخرى، فصلاحيته للغذاء موضع شك كبير. وينصح الأستاذ « رام » عالـم الكيمياء الحيويـة الدانمـركى الحاصل علـى جائزة نوبـل، بعدم المداومـة على تنـاوله، حيث ثبت بـالتجـربة أنـه من أهم مـا يسبب حصى الحرارة وتصلب الشـرايين وبعض أمراض القلب الأخرى.

هـذا ما قـالـه أهل الـذكـر فى ضرر الأكل من لحـم الخنزيـر، ومن هنـا نطمئن كل الاطمئنـان إلى حكمة الله سبحـانه فى تحـريم أكله، وهكـذا تكشف العلوم عن أسـرار التشريع.

س : ما حكم الدين فى الأسلحة الحديثة المدمرة التى تستعمل فى الحروب فيصاب بها البرىء والمتهم، وتأتى على الأخضر واليابس؟

ج : مبدئيا نقرز أن الحرب فى الإسلام ضرورة تقدر بقدرها، والقرآن قرر أن الناس ليسوا جميعا مسالمين، نظرًا لتسلط الأهواء والغرائز ونظرًا لنشاط الشيطان العدو المبين. ومن هنا كان لابد للوقوف ضد الطغيان والتعدى على الحقوق وإقلاق الآمنين، قال تعالى ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض** ﴾[سورة البقرة: ٢٥١] وقرر حق الدفاع عن النفس والحرمات. بل أوجبه حتى يقف المعتدى عند حده فقال ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم** ﴾ [سورة البقرة: ٢١٦] وحتى تقدر الضرورة بقدرها حرم الابتداء بالقتال والعدوان على الآمنين، وإذا تحتم منع تجاوز الحد الذى يدفع به العدوان، ومن أجمع النصوص فى ذلك قوله تعالى ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠].

وبناء على تقدير الضرورة بقدرها، منع الإسلام قتل من لم يشترك فى القتال كالنساء والصبيان، ومنع التخريب والإفساد وقيد جوازه بما إذا كان سلاحا يضعف به العدو. ومما ورد فى ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، وذلك إذا تميزوا عن المحاربين، أما إذا لم يتميزوا وحدثت إغارة بالليل مثلا فقد ورد فيهم ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سئل عن الذرارى من المشركين يُبَيَّتُون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال « هم منهم » وفى رواية « هم من آبائهم » يقول النووى فى « شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٨ »: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، حديث ابن عمر، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار ـ أى كبار السن ـ

فإن كان فيهم رأى - أى يشاركون فى الحرب بالرأى - قتلوا، وإلا ففيهم وفى الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح فى مذهب الشافعى قتلهم.

ويقول فى حديث ابن عباس: لا بأس بقتل النساء والذرارى إذا لم يميزوا عن غيرهم وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور. ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى. ثم يقول النووى: إن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم، وأما فى الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم فى الجنة، والثانى فى النار، والثالث لا يجزم فيهم بشىء.

وبخصوص التخريب روى مسلم أن الرسول ﷺ حرّق نخل بنى النضير وقطع، وهو البويرة، فأنزل الله عز وجل ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين** ﴾ [سورة الحشر: ٥] والبُوَيرة موضع نخل بنى النضير، واللينة هى أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل كرام النخل، وقيل كل النخل. وذكر أن نخل المدينة مائة وعشرون نوعا، ثم قال: وفى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر، ومالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعى فى رواية عنهم، لا يجوز.

وروى مالك فى الموطأ أن أبا بكر أوصى يزيد بن أبى سفيان عندما وجهه إلى الشام فقال له: إنى موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطع شجرا مثمرا، ولا تخرب عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلا ولا تحرّقه، ولا تغلل ولا تجبن. يقول الشوكانى « نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٦٤ »: وقد اختلف السلف فى التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما، قال المهلب: ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمَّل النبى ﷺ أعين العرنيين بالحديد، وقد أحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة، وكذلك حرق على.

وعنوان الباب الذى ذكر فيه عدة أحاديث هو: باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة، يقول: وظاهر النهى فى حديث الباب التحريم، وهو نسخ للأمر المتقدم، سواء كان بوحى إليه أو اجتهاد، وهو محمول على من قصد إلى ذلك فى شخص بعينه. ثم نقل عن ابن حجر فقال: قال فى الفتح: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو. وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه ألا يفعلوا شيئا من ذلك. وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو مما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد تفتح، فأراد بقاءها على المسلمين. انتهى. ولا يخفى أن ما وقع من أبى بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبى ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابى « ص ٢٦٦ ».

وجاء فى تفسير القرطبى « ج ١٨ ص ٦ » ما ذكره ابن إسحاق عن اختلاف الصحابة فى قطع النخل وحرق الشجر لبنى النضير وما تقاول به اليهود من زعم النبى أنه يريد الإصلاح لا الإفساد، ونزول الآية، وشعر سمَّاك اليهودى وردَّ حسان بن ثابت وغيره عليه، ثم قال فى « ص ٧ »: واختلف الناس فى تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين، الأول أن ذلك جائز، قاله فى المدوَّنة، والثانى: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا، قاله مالك فى الواضحة، وعليه يناظر أصحاب الشافعى، قال ابن العربى، والصحيح الأول، وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بنى النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهْنًا فيهم حتى يخرجوا عنها. وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا، مقصودة عقلا.

وجاء فى المغنى لابن قدامة « ج ١٠ ص ٥٠٩ » أنه لا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك فى بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا. وفى شرحه لهذا

قسم الشجر والزرع ثلاثة أقسام، القسم الأول ما تدعوا لحاجة إلى إتلافه كالذى يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم. وكالذى يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتال، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه، والقسم الثانى ما يتضرر المسلمون بقطعه لأنهم ينتفعون ببقائه لعلف دوابهم أو الأكل من ثمره، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين، والقسم الثالث ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان ــ أى عن أحمد ــ إحداهما لا يجوز، لحديث أبى بكر ووصيته لأن فيه إتلافا محضا فلم يجز. كعقر الحيوان، وبه قال الأوزاعى والليث وأبو ثور، والرواية الثانية يجوز، وبهذا قال مالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر، قال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فى العدو، وذكر الآية ﴿ **ما قطعتم من لينة** ﴾ وحديث ابن عمر فى تحريق الرسول لنخل بنى النضير.

يؤخذ من كل ما تقدم أن قطع الشجر والتحريق والتخريب إن كان فيه مصلحة للمسلمين المجاهدين فلا مانع منه: ومن المصلحة إزالة حواجز تمنع القتال. وإضعاف شوكة العدو ليكف عن القتال. والمقابلة بالمثل إذا فعلوا بنا ذلك. وأسلحة الدمار الشامل تأتى على الأشخاص والثروات والأملاك. وفى الأشخاص كثيرون لا يباشرون القتال ولا يتميزون عنهم ولا يقصدون بأعيانهم فيجوز قتلهم، وفى الثروات والأملاك لا بأس من تخريبها للمصلحة العائدة على المجاهدين. ومنها النكاية بالعدو وإضعافه ليقف عن الحرب.

س : سمعنا حديثا عن قيام الساعة وأن الفتنة تأتى من قبل المشرق، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخارى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ذكر النبى ﷺ: « **اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا** » قالوا : يا رسول الله : وفى نجدنا ، قال « **اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا** » قالوا : يا رسول الله : وفى نجدنا . فأظنه قال فى الثالثة : « **هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان** » وفى رواية عن ابن عمر أيضا أنه سمع الرسول ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول : « **ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان** » وفى بعض الروايات بدل قرن الشيطان « قرن الشمس » .

يقول ابن حجر « فتح البارى ج ١٣ ص ٦١ » ناقلا عن غيره : كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين ، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، وقال الخطابى : نَجْدٌ، من جهة المشرق ، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها ، وهى مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض . وعرف بهذا ما قاله الداودى أن نجدا من ناحية العراق .

هذا ما نقلته عن الفتنة وأنها من جهة المشرق الذى قيل إنه العراق . ولا أدرى بالضبط ما يراد بالفتنة ، هل هى الكفر والردة أو هى الحرب والقتال ، وهل حدثت الفتنة أو لم تحدث إلى الآن؟ .

جاء فى حديث رواه البخارى أيضا عن سؤال حذيفة بن اليمان لرسول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يدركه : أن بعد الخير الذى جاء به الإسلام يجىء شر، وأن بعد الشر يجىء خير فيه دَخَنٌ قال عنه النبى ﷺ « **قوم يهدون بغير هديى ، تعرف منهم وتنكر** »

وأن بعد الخير يجيء شر قال عنه « **دعاة على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها** » وقال فى صفتهم « **هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا** » ونصح الرسول ﷺ حذيفة إذا أدرك ذلك بأن يلزم جماعة المسلمين. وإذا لم يكن لهم جماعة ولا إمام أن يعتزل الفرق كلها ولو أن يَعَضَّ بأصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك.

ويعرف من هذا أن دعاة الفتنة هم من العرب، وقال عياض: المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل، وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور. قال ابن حجر: الظاهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علىٍّ ومعاوية، وبالدخن ما كان فى زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام فى طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله « الزم جماعة المسلمين وإمامهم » يعنى ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبى الأسود « ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكان مثل ذلك كثيرا فى إدارة الحجاج ونحوه.

ثم روى البخارى قوله ﷺ « **يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ـ أو غنما ـ يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن** » وقال ابن حجر: اختلف السلف فى أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى، لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك. وقال قوم: العزلة أولى، لتحقق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين. وقال النووى: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع فى معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى، وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات. فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال

والإمكـان. وممن يترجـح من يغلب على ظنـه أنـه يسلم فى نفســه إذا قـام فى الأمـر بـالمعروف والنهى عن المنكـر، وممن يستوى من يأمن على نفسـه ولكنه يتحقق أنـه لا يطاع. وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالبـا من الوقوع فى المحذور. وقد تقع العقوبـة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها، كما قال الله تعالى ﴿ واتقوا فتنـة لا تُصيبنَّ الذين ظلموا منكم خـاصة ﴾ [سورة الأنفال: ٢٥].

انتهى مـا نقلته عن ابن حجـر، والمهم أن الفتن موجـودة فى كل عصر ومصـر، وأن الإنسان مـا دام حيًّا سيتعرض لهـا، والواجب هو محاولـة البعد عنها وتجنب أسبـابها، والقيام بـواجب الإصـلاح عند الإمكان الـذى لا ضرر فيـه مع رجاء الخيـر من محـاولة الإصـلاح. وعلى رأس هذه الفتن فتنـة المسيخ الـدجـال، وقد ثبت أن النبى ﷺ كـان يستعيذ بالله من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيخ الدجال.

وأخيـرا، هل للأحـوال التى يعيش فيها المسلمـون عـربهم وغير عـربهم صلة بهـذه الأحاديث الـواردة فى الفتنة، وهل يمكن تحـديد الشرق الـذى ذَرَّ منه قـرنها، وهل هى فتنة فكرية مذهبية أو فتنة سياسية دنيوية، وهل التدخل للإصلاح وجمع الشمل أولى، أو الاعتزال والتقوقع واللامبالاة أسلم؟

إنها أسئلـة تحتاج إلى أجـوبة، ولكـل أن يدلى بـدلوه فى هـذا المجال، ولـوسائل الإعـلام ولمن يصطـادون فى المـاء العكـر من المسلمين وغيـر المسلمين فى الشـرق والغرب دور وأدوار فى ذلك، وأبـرىء ذمتى بالنصح بأن الدنيـا فانية والآخـرة خير وأبقى وبقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصـة ﴾ [سورة الأنفـال: ٢٥] وبقـولـه: ﴿ وإذ قالت أمة منهم لم تعظـون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٤] اللهم قد بلغت فاشهد.

س : هل الأفضل أن يصلى على الجنازة فى المسجد أو خارج المسجد، وهل تجوز الصلاة عليها فى المقبرة؟

ج : الصلاة على الجنازة جائزة غير محرمة فى أى مكان من الأرض لعموم قوله ﷺ **« جعلت لى الأرض مسجدا فأينما أدركتك الصلاة فصل »** .

لكن الخلاف هو فى المكان الأفضل لها، فقال الشافعية : تندب الصلاة على الجنازة فى المسجد، لأنه خير بقاع الأرض، وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد. وصلى الصحابة على أبى بكر وعمر فى المسجد بدون إنكار من أحد، لأنها صلاة كسائر الصلوات.

والحنفية والمالكية قالوا بكراهتها فى المسجد، واستدلوا بقول النبى ﷺ - كما رواه أبو داود - **« من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له »** أى ليس له ثواب، لكن هذا الحديث ضعيف ومعارض لفعل رسول الله ﷺ وأصحابه وصحح بعضهم هذا الحديث لأنه جاء فى بعض النسخ « فلا شىء عليه » يعنى من الوزر، وكما كرهوا الصلاة عليه فى المسجد كرهوا إدخاله ولو من غير صلاة.

والحنابلة أباحوها فى المسجد إن لم يخش تلويثه، وإلا حرمت وحرم إدخاله ولو لغير الصلاة عليه، يقول ابن القيم : ولم يكن من هدى رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت فى المسجد، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وربما صلى أحيانا على الميت كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، وقد أطال فى الكلام على حديث أبى داود ومقابلته بحديث عائشة فيرجع إليه « ج ١ ص ١٤٠ » .

أما الصلاة على الميت فى المقبرة فكرهها الجمهور، وفى رواية لأحمد أنه لا بأس بها ، لأن النبى ﷺ صلى على المرأة التى كانت تنظف المسجد بعد أن دفنت ، وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر وغيره، لأن صلاة الجنازة أساسها الدعاء للميت، وليست كالصلوات الأخرى ذات الركوع والسجود التى يتعبد بها إلى الله سبحانه « انظر ص ١٢٨ من المجلد الخامس من هذه الفتاوى » .

وسهيل بن بيضاء قديم فى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات بها سنة تسع ، وأخوه سهل كان ممن أظهر الإسلام بمكة ، ومشى إلى النفر الذين قاموا بنقض الصحيفة التى كتبها مشركو مكة ، ضد بنى هاشم حتى نقضوها وأنكروها « أسد الغابة » .

س : كثير من المشيعين للجنـازة لا يصلون عليهـا، فهل هم مقصـرون. وهل يؤثر ذلك على الجنازة نفسها؟

ج : صلاة الجنازة فـرض كفاية، بمعنى أنه لو صـلاها بعض الناس سقط الطلب عن البـاقين، أى لا يعذبـون، ولكن فاتهـم ثواب كبيـر، والمؤمن الصـادق لا ينبغى أن تفوت منه فـرصة يكسب فيها ثوابا مهمـا كان حجمه . فقد جاء أن كل مـؤمن سيندم يوم القيامة، إن كان مسيئا ندم ألا يكون قـد أحسن، وإن كان محسنا ندم ألا يكون قد ازداد إحسانا .

ومع مراعاة أن كل المشيعين ربما لا يكونون متطهرين للصلاة، . وفى التطهر بعض المشقـة أو تأخير لـدفن الجثة، فـإن المتطهر ينبغى أن يشـارك فى الصلاة، فقـد روى الجماعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما ـ أو أحدهما ـ مثل أحد** » وروى مسلم عن خَبَّـاب رضى الله عنه قـال : يا عبـد الله بن عمر، ألا تسمع مـا يقول أبـو هريـرة ـ وذكـر الحديث ـ فأرسل ابن عمـر رضى الله عنهما خَبَّابًا إلى عائشـة رضى الله عنها يسألها عن قول أبى هريرة، ثم يرجع فيخبره ما قالت : فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة .

هذا فيما يعـود من الثواب على المصلى، أما المصلَّى عليه وهـو الميت فإنه يستفيد من كثرة المصلين عليـه، لأن المهم فيها هـو الدعاء لـه بعد التكبيرة الثـالثة، وذلك إذا استجاب الله الدعاء، وكلمـا كان عدد الداعين فى الصلاة كبيرا كـانت فرص الاستجابة أكثر، وفى هذا جاءت الأحاديث التى منها مـا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسّنه والحاكم وصححه عن مالك بن هبيرة « **ما من مؤمن يمـوت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثـلاثة صفوف إلا غفر له** » فكان مالك بـن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . وأخذ بظاهر الحديث أحمد بن حنبل وقال :

أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، فى كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون فى كل صف رجل واحد.

وما رواه مسلم وأحمد والترمذى عن عائشة رضى الله عنها « **ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يَشْفعون له إلا شُفِّعوا** » وما رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما « **ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه** » أى قبل الله دعاءهم وشفاعتهم.

هذا، وكثرة المصلين على الجنازة يدفع إليها حب الميت أو تكريمه ومحاولة عمل شىء ينفعه، والغالب أن ذلك لا يكون إلا من استقامته وحسن معاملته للناس. فهم يترحمون عليه ويذكرونه بالخير، وذلك إمارة على حب الله له، والحديث يشهد لذلك، فقد مرت جنازة أمام النبى ﷺ فأثنى الصحابة عليها خيرا، فقال « **وجبت** » ثم مرت جنازة أخرى فتحدثوا عنها شرا، فقال « **وجبت** » ولما سألوه عن الإجابتين المتحدين مع اختلاف حديثهم عن الجنازتين قال « **من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله فى الأرض** » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. وحدث مثل ذلك لعمر رضى الله عنه. حين مرت عليه ثلاث جنازات واختلف الناس فى الكلام عليها فقال كما قال النبى ﷺ « **أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير أدخله الجنة** » **قال: فقلنا وثلاثة، فقال « وثلاثة » فقلنا: واثنان، قال « واثنان »** ثم لم نسأله عن الواحد. رواه البخارى. وروى أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا، إلا قال الله: قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون** ».

كل هذا يؤكد قيمة ثناء الصالحين على الميت، ويدعو إلى كثرة المصلين على الجنازة.

س : هل تجوز صلاة الجنازة على ميت سبق أن أقيمت عليه الصلاة؟

ج : تكرار الفرد لصلاة الجنازة على الميت غير حرام، لعدم وجود دليل يحرمه، وإنما هو مكروه فقط، بمعنى أن من صلى على جنازة يكره له أن يصلى عليها مرة أخرى. أما من لم يصل على جنازة فيجوز له أن يصلى عليها بعد أن يصلى عليها غيره.

جاء فى فقه المذاهب الأربعة « نشر أوقاف مصر » ما نصه: يكره تكرار الصلاة على الجنازة، فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة، حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلى عليها أولا بدون جماعة أعيدت ندبًا فى جماعة ما لم تدفن، والشافعية قالوا: تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل عليها أولا ولو بعد الدفن. وقال الحنابلة: يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن، ويكره التكرار لمن صلى أولا .

هذا، وفى وفاة النبى ﷺ يقول ابن عباس ــ كما رواه ابن ماجه ــ : لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء [توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء ليلا، أى ليلة الأربعاء] وضع على سريره فى بيته، ثم دخل الناس عليه ﷺ أرْسَالاً - جماعات متتابعين ــ يصلون عليه، حتى إذا فرغوا دخل النساء، حتى إذا فرغن دخل الصبيان. ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد، يقول ابن كثير: هذا أمر مجمع عليه، وهو عدم الصلاة عليه جماعة، وعلل الشافعى ذلك - كما فى كتابه الأم - بأنه لعظم أمره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه « الزرقانى على المواهب ج ٨ ص ٢٩١ ».

س : والدى أوصى قبل وفاته أننا لا نغطى جثته وهى على النعش حتى لا يكون بينه وبين الله ستار، فما حكم الدين فى ذلك؟

ج : ستر النعش لم يرد فيه نص يأمر به أو ينهى عنه ، لكن الفقهاء قالوا : يسن ستر نعش المرأة حتى لا يظهر جسمها ، وذلك بغطاء من خشب أو نحوه كما قال الجمهور، وعليه فلو كشف الميت وهو على النعش فلم يوضع عليه غطاء فلا مانع منه ولا حرمة ولا كراهة .

أما تعليل كشفه بألا يكون بينه وبين الله ستار فلا وجه له ، فالله سبحانه عليم بكل شىء ، ولا ينفع الميت إلا عمله ، ولا يجب تنفيذ هذه الوصية .

* * *

س : اضطر شخص أن يخرج لتشييع جنازة ثم تذكر أنه لم يغتسل من الجنابة، فهل فى هذا إثم؟

ج : لا يحرم على الجنب إلا أمور معروفة ، وهى الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث فى المسجد . وما عدا ذلك فهو حلال غير حرام ، سواء أكان فى أمور الدنيا كالأكل والشرب أم فى أمور الآخرة كالذكر والصلاة على النبى ﷺ والدعاء ، وإن كان الأفضل ألا يمارس هذه الأشياء وهو جنب . ففى حديث رواه البزار بإسناد صحيح « **ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق** » وهو طيب خاص بالنساء ، وكذلك كراهة النوم مع الجنابة إلا أن يتطهر ولو بالوضوء .

ومعلوم أن الملائكة قد تشيع بعض جنازات الصالحين . واشتراكهم فى التشييع دليل رحمة الله ورضائه عنه ، ومن هنا يكره للجنب أن يسير فى الجنازة حتى تشترك فيها الملائكة ، وحتى لا يحرم الميت من الرحمة ، وبخاصة إذا كان من الصالحين ، ففى حديث رواه أبو داود وغيره « **إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب** » .

س : كثير من المسلمين يحرصون على زيارة المقابر عقب صلاة العيد، فما مدى مشروعية هذه الزيارة ؟

ج : زيارة المقابر فى الأصل سنة لأنها تُذكر الإنسان بالآخرة ، وقد جاء فى ذلك حديث النبى ﷺ كما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال « **استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت** » وروى ابن ماجه بإسناد صحيح قوله ﷺ « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة** » .

وليس لهذه الزيارة وقت معين وإن كان بعض العلماء يجعل ثوابها أكبر فى أيام معينة كيوم الخميس والجمعة لشدة اتصال الأرواح بالموتى ، وإن كان الدليل على ذلك غير قوى ، ومن هنا نعلم أن زيارة الناس للمقابر عقب صلاة العيد إن كانت للموعظة وتذكر من ماتوا وكانوا معهم فى الأعياد ينعمون بحياتهم ، وطلب الرحمة لهم بالدعاء فلا بأس بذلك أبدا للرجال ، أما النساء فقد مر حكم زيارتهن للمقابر فى صفحة ٤٥٣ من المجلد الأول من هذه الفتاوى .

أما إذا كانت الزيارة بعد صلاة العيد لتجديد الأحزان ولتقبل العزاء على القبر أو إقامة سرادق أو تهيئة مكان لذلك فهو مكروه ، لأن التعزية بعد دفن الميت بثلاثة أيام ممنوعة على جهة الحرمة أو الكراهة . ولأنه يوم عيد وفرح وسرور فينبغى عدم إثارة الأحزان فيه .

س : ما حكم الدين فى المقابر والأضرحة المرتفعة عن الأرض ؟

ج : روى مسلم وغيره أن ثمامة بن شُفَىٍّ قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم « رودس » فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة يقبره فسوِّى ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، وروى عن أبى الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ؟ لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مُشْرِفا إلا سوَّيته ، قال الترمذى : بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر، لكيلا يطأه الناس ولا يجلسوا عليه .

قال الشافعى : وأحب ألا يزاد فى القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ولا يجصص ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة ، وقد رأيت من الولاة من يهدم ما يبنى فى المقابر، ولم أر الفقهاء ، يعيبون عليه ذلك . وقد صرح بتحريم الزيادة على ذلك أصحاب أحمد ومالك وبعض الشافعية . جاء فى فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر، يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو حيطان تحدق « كالحيشان » إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإلا كان ذلك حراما ، ويحرم ذلك إذا كانت الأرض مسبَّلة أو موقوفة للدفن ، لأن فى البناء تضييقا وتحجيرا على الناس ، والشافعية قالوا : يجوز أن تبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ، وأن ترفع عليها القباب ولو فى الأرض الموقوفة ، وذلك إحياء لذكرهم .

يؤخذ مما سبق أن البناء على القبور ورفعها فوق ما تتميز به مكروه وليس بحرام إلا إذا كان للتفاخر أو فى الأرض المسبلة والموقوفة للدفن فيكون حراما ، واستثنى الشافعية من الكراهة والحرمة قبور الأنبياء والشهداء والصالحين فأجازوا البناء عليها لإحياء ذكرهم ، ورأى الجمهور أقوى .

س : مات رجل عظيم بين أهله فأكرموه عند دفنه فوضعوا له مخدة وفرشوا قبره ووضعوا فيها الحناء، فهل هذا جائز ؟

ج : أما وضع الحناء فى القبر فهو كوضعها فى الكفن لا غبار عليه كما قال جمهور الأئمة. أما وضع فراش فى القبر أو وسادة فقد جاء فى « المواهب اللدنية للقسطلانى ج ٢ ص ٣٨٠ » فى الكلام على وفاة النبى ﷺ أنه روى أنه بنى فى قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها، فرشها مولاه « شُقْران » فى القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك . قال النووى : وقد نص الشافعى وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر، وشذَّ البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه « التهذيب » لا بأس بذلك، لهذا الحديث، والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن « شقران » انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا بذلك، وإنما فعله « شقران » لما ذكرناه عنه من كراهية أن يلبسه أحد بعد النبى ﷺ انتهى . ثم يقول القسطلانى : وفى كتاب « تحقيق النصرة » للزين المراغى قال ابن عبد البر: ثم أخرجت - يعنى القطيفة - من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع ، حكاه ابن زَبَالَة ، يقول الزرقانى عنه : كذبوه ومات قبل المائتين، روى له أبو داود « ج ٨ ص ٢٩٣ » .

ويؤخذ من هذا أن مجرد وضع الحناء فى القبر لتخفيف رائحة الجثة لا مانعَ منه ، أما وضع فراش فى القبر فمكروه، لأنه إضاعة مال دون حاجة ، والفراش الذى ينفع الميت ويريحه هو عمله الصالح. وفى الحديث « **يتبع الميت ثلاثة ، أهله وماله - عبيده - وعمله. فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله** » رواه البخارى ومسلم .

س : هل صحيح أن من صلى الصبح ثم جلس حتى تطلع الشمس يكون له ثواب عمرة؟

ج : عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة** » قال : قال رسول الله ﷺ « **تامة تامة تامة** » رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريبٌ أى رواه راوٍ واحد فقط . وجاءت رواية أخرى عن أبى أمامة بإسناد جيد للطبرانى بهذا الثواب ، كما جاءت روايات فيها مقال لكن تقبل فى فضائل الأعمال بهذا الثواب وبغيره ، والثابت كما رواه مسلم وغيره أن النبى ﷺ كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس .

من هنا تعلم فضل صلاة الصبح جماعة فى المسجد والمكث فيه مع الاشتغال بذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلاة الضحى التى أقلها ركعتان . ولا يستبعد أحد أن يكون ثواب ذلك كثواب حجة وعمرة ، ففضل الله واسع ، يقبل القليل ويعطى الجزيل ، ولذلك نظائر كثيرة منها :

١ ـ فضل ليلة القدر، فإن قيامها خير من ألف شهر كما نص عليه القرآن الكريم .

٢ ـ فضل أداء الفرض فى رمضان ، فثوابه كثواب سبعين فرضا فى غيره . كما جاء فى حديث سلمان الذى رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

٣ ـ قراءة ﴿ **قل هو الله أحد** ... ﴾ تعدل قراءة ثلث القرآن كما رواه مسلم وغيره .

٤ ـ النفقة فى سبيل الله يضاعفها الله ﴿ **كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** ﴾ [سورة البقرة : ٢٦١] .

٥ ـ روى البخارى ومسلم وغيرهما أن النبى ﷺ قال « **من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل** » .

٦ ـ روى البخارى ومسلم وغيرهما أنه ﷺ قال « **كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم** » وغير ذلك كثير فى الشريعة الإسلامية، يكون العمل قليلا ويكون ثوابه كبيرا، ما دام مستكملا لأركانه وشروطه مع الإخلاص لله سبحانه. وهذا تشجيع على الإقبال على طاعة الله بالفعل أو العزم عليه كما جاء فى الصحيح أن مَنْ هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات.

وإذا كان النبى ﷺ قد أخبر أن العمرة فى رمضان تعدل حجة معه كما رواه مسلم فليس معنى ذلك أنها تكفى عن الحج إذا كان قادرا عليه، بل لا بد من أدائه، وكذلك إذا كانت صلاة الفريضة فى رمضان تعدل سبعين فريضة فيما سواه فليس معنى ذلك أن من ترك سبعين صلاة تكفى عنها صلاة واحدة فى رمضان، بل لا بد من قضاء كل ما فات، وكذلك إذا صح الحديث كما رواه مسلم أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فليس المراد أن الصلاة الواحدة تكفى عن ألف صلاة تركها، ومثل ذلك ما رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ـ لا يعنى أن يهمل الإنسان فى الصلاة سنوات طويلة ثم يعوض كل ما فات بصلاة واحدة أو أكثر قليلا فى المسجد الحرام.

س : ما الفرق بين التوكل والتواكل ؟

ج : حقيقة التوكل من الصعب تعريفها كما تُعـرَّف الأمور الأخرى بماهياتها ، وإنما يعرف التوكل بآثاره . كما قال العلماء فى التيار الكهربائى ، وقد قال الإمام الغزالى ـ وهو الفيلسوف الصوفى الفقيه الأصولى فى حـديث التوكلّ : إنه غامض من حيث العلم . ثم هـو شاهـد من حيث العمل ، ووجـه غمـوضـه من حيث الفهم أن مـلاحظة الأسبـاب والاعتمـاد عليها شـرك فى التوحيـد ، والتثـاقل عنها بـالكليـة طعن فى السنة وقـدح فى الشرع ، والاعتماد على الأسبـاب من غير أن تُرى أسباب تغييـر فى وجه العقل وانغماس فى غمـرة الجهل . وتحقيق معنى التوكل على وجـه يتـوافق مع مقتضى التوحيـد والنقل والشرع فى غاية الغموض والعسر ، ولا يقـوى على كشف هذا الغطاء مع شدة الخفاء إلا سماسرة العلماء .

وقد أطال الغـزالى فى توضيح ذلك ، ولكن بعبارة بسيطة يمكـن أن أقول : إن التوكل هو الإيمـان بأن الله سبحانه هـو الواحد الأحـد المتفرد بالخلق ، ومنـه كل النعم ، وإليه المـرجع والمصيـر ، مع إظهـار مسحة هـذا الإيمـان على السلـوك فى القـول والعمل ، وامتثال أمر الله والسير على منهجه الذى أوحى به إلى الرسل .

ولو طبقنا هذا المعنى فى طلب الرزق مثـلا فلا بد فى التوكل من الإيمان بأن السعى والجد فى العمل وحده لا يمكن أن يوصل إلى النتيجة إلا بإرادة الله سبحانه ، فقد يكون هناك سعى وجـدٌّ وعمل ولا يكون من وراء ذلك تحقيق مـا يريـده الإنسان . فـلا بد من الأمرين : الأخذ فى الأسباب ثم تفويض الأمر إلى الله سبحانه ، وانفراد واحد منهما عن الآخر خطأ . فـالأخذ بالأسباب دون التفـويض لله يناقض الإيمان ، وربمـا لا يوصل إلى المطلوب ، والتفويض لله فقط دون الأخذ بالأسباب تعطيل لقانون الله وعدم امتثال لأمره بالسعى والعمل ، وهذا ما يعرف بالتواكل .

وعلى ضوء ذلك من يقتصر على الإيمان بقوله تعالى ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [سورة هود : ٦] دون تنفيذ لقوله تعالى ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾ [سورة الملك : ١٥] يكون مخطئا ، ويطلق عليه اسم المتواكل ، يوضح ذلك ما حدث أن رجلا ترك ناقته على باب المسجد النبوى وقال للرسول ﷺ : هل أتركها بدون عقل ـ قيد ـ وأتوكل على الله ليحفظها أو أعقلها ـ أقيدها بالعقال؟ فقال له « قيدها وتوكل » رواه ابن خزيمة والطبرانى بإسناد جيد .

وقد يوضح هذا أيضا قول النبى ﷺ « **لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا** » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، فالطير تبارح الأعشاش لتطلب رزقها ولا تنتظر وتفتح أفواهها لينزل لها الرزق من السماء وهى راقدة فى الأعشاش .

يقول أبو الفتوح الرازى الواعظ المفسر الفارسى المولود بالرى فى أواخر القرن الخامس الهجرى :

توكل على الرحمن فى كل حاجة
ولا تتركن الجد فى شدة الطلب
ألم تر أن الله قال لمريم
وهزِّى إليك الجذع يَسَّاقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزه
جَنَتْهُ ولكن كل شىء له سبب

[مجلة الإخاء العدد ١٩٣ فى أبريل ١٩٧١م بقلم محمد على رزم آشين]

والموضوع طويل يراجع فى « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالى ج ٤ ص ٢١٠ .

س : أين مكان الأرض التى وقع بها الطوفان فى عهد سيدنا نوح، وما مدى صحة ما يقال عن أبنائه حام بأنه أب لكل الأفارقة، وسام أب لكل عبرى وعربى، ويافث أب لكل الأتراك؟

ج : الأرض التى وقع عليها الطوفان فى عهد نوح عليه السلام هى أرض العراق، وهناك مكان يزعم الناس أنه المنطقة التى بلعت الماء حين قال الله تعالى ﴿ يا أرض ابلعى ماءك ﴾ [سورة هود : ٤٤].

وأما أبناؤه فليس فيهم خبر صحيح في القرآن والسنة، وقد ذكر القرطبى فى تفسيره « ج ٧ ص ٢٣٣ » ما نصه : ذكر النقاش عن سليمان بن أرقم عن الزهرى أن العرب وفارس والروم وأهل الشام وأهل اليمن من ولد سام بن نوح. والسند والهند والزنج والحبشة والزُّط والنوبة وكل جلد أسود من ولد حام بن نوح، والترك وبربر ووراء الصين، يأجوج ومأجوج والصقالبة، كلهم من ولد يافث بن نوح، والخلق كلهم ذرية نوح.

فهذا الكلام ليس حديثا مرفوعا إلى النبى ﷺ وما ذكر ليس عقيدة نحاسب عليها.

س : صح فى حديث الشفاعة يوم القيامة أن إبراهيم امتنع عنها لأنه كذب على ربه ثلاث مرات، فما هى هذه الكذبات وكيف يتفق ذلك مع عصمة الأنبياء؟

ج : روى البخارى ومسلم حديث الشفاعة وطلب الناس من إبراهيم عليه السلام أن يشفع لهم فامتنع وقال « إنى كذبت ثلاث كذبات » وهى قوله عندما سألوه عمن كسر الأصنام ﴿ **بل فعله كبيرهم هذا** ﴾ وقوله عندما نظر فى النجوم ﴿ **إنى سقيم** ﴾ وقوله عن زوجته سارة إنها أخته .

وأجاب العلماء عن الأولى بأن إبراهيم لم يكذب ، بل أثبت أنه صادق ولكن بطريقة غير مباشرة ، أو كان صدقه قضية تحمل معها دليلها . فلو كنت أنت مثلا خطاطا ماهرا ولا يجيد الكتابة أحد غيرك ، ثم سألك شخص أمى غير مجيد للكتابة وقال لك : أأنت كتبت هذا؟ فقلت له باستهزاء : بل أنت الذى كتبته ، فالغرض هو إثبات الكتابة لك مع استهزائك بالسائل الذى ما كان ينبغى أن يوجه هذا السؤال الظاهر البطلان . ولذلك لما أجابهم إبراهيم عليه السلام بأن الذى كسر الأصنام هو كبيرهم رجعوا إلى أنفسهم يتهمونها بالغباء . لاعتقادهم ألوهية من لا يتكلم ولا يسمع ولا يبصر، ولا يرد عن نفسه كيدا ، ولكن العناد جعلهم يتمادون فى مجادلته وتكذيبه ، ولجئوا أخيرا إلى التهديد باستعمال القوة والعنف . وهو سلاح كل عاجز عن الاستمرار فى المحاجة المنطقية .

وأجابوا عن الثانية وهى قوله : ﴿ **إنى سقيم** ﴾ بأنه كان بالفعل سقيما ، وسقمه نفسى ، وذلك من تماديهم فى الباطل على الرغم من قوة الحجة ، كما قال الله تعالى فى حق سيدنا محمد ﷺ ﴿ **فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا** ﴾ [سورة الكهف : ٦] فقد أوهمهم إبراهيم أنه سقيم الجسم على ما كانوا يعتقدون من

تأثير الكـواكب فى الأجسام. وهـو فى الوقت نفســه سقيم النفس. وهذا الأسلـوب من المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب.

وأجابوا عن الثالثـة وهى وصف زوجته بأنها أخته ـ بأنه صـادق فى هذا الوصف لأنها أخته فى الـدين كما جاء فى صحيـح الروايات، وذلك ليخلصهـا من ظلم الجبار روى مسلم « ج ١٥ ص ١٢٣ بشرح النووى » أن رسول الله ﷺ قال « لم يكذب إبراهيم النبى عليه السـلام قط إلا ثلاث كـذبات، ثنتين فى ذات الله: قـوله إنى سقيـم وقوله بـل فعله كبيرهم، وواحدة فى شأن سارة، فإنه قـدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس، فقال لهـا: إن هذا الجبار إن يعلـم أنك امرأتى يغلبنى عليك. فإن سألك فأخبـريه أنك أختى، فإنك أختى فى الإسـلام، فإنى لا أعلـم فى الأرض مسلما غيـرى وغيـرك، فلمـا دخل أرضه رآهـا بعض أهل الجبار أتاه فقـال له: لقد قدم أرضك امـرأة لا ينبغى لها أن تكون إلا لك. فأرسل إليها فأتى بها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يـده إليها، فقبضت يده قبضة شديـدة، فقال لها: ادعى الله أن يطلق يدى ولا أضرك. ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك ففعلت، فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأوليين، فقال: ادعى الله أن يطلق يدى فَلَكِ اللهَ ألا أضرك، ففعلت وأطلقت يده ودعا الذى جاء بها فقال له: إنما أتيتنى بشيطان ولم تأتنى بإنسـان، فأخْرِجْهـا من أرضى وأعطها « هـاجر » قـال: فأقبلت تمشى فلما رآهـا إبـراهيم عليه السـلام انصرف، فقـال لها « مَهْيَمْ »؟ قـالـت: خيرا، كف الله يـد الفاجـر وأخدم خادما » قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بنى ماء السماء.

اسم هذا الجبار مذكور فى ص ١٣٠ من المجلد الثـانى من هذه الموسوعة. ومعنى « مهيم » ما شأنك ومـا خبرك؟ ومعنى « أخدم خـادما » أعطانى جاريـة تخدمنى، وهى هاجر، والخادم يقع على الذكر والأنثـى. والمراد « بماء السماء » العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه، وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مـواش وعيشهـم من المرعى والخصب وما ينبت بمـاء السماء، وقيل: المـراد بهم الأنصار نسبة إلـى جدهم « الأدد » وكـان يعرف بماء السماء.

جاء فى شـرح النووى لهذا الحديـث أن المازرى قال : إن الكذب الـذى يعصم منه الأنبياء هو الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى، أما فى غير ذلك ففى إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القـولان المشهوران للسلف والخلف . وذكر أن ما قالـه إبراهيم عن سارة تورية وهى جائزة، وليست كذبا، ولو كان كذبا لكان جائزا فى دفع الظالمين، فقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسـانا مختفيا ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه و إنكار العلم به، وهذا كذب جـائز بل واجب لكونه فى دفع الظالم . ثم نقل عن المـازرى قولـه : لا مانع من إطـلاق الكذب على مـا حدث من إبـراهيم كمـا أطلقه النبى ﷺ، ومع ذلك فـالتأويل صحيح لا مانع منه .

ثم حمل قوله ﴿ إنى سقيم ﴾ على أنه سيسقم لأن الإنسان عـرضة للسقم، وأراد به الاعتذار عن الخروج معهم إلـى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم، وقيـل : سقيم بما قدِّر على من الموت، وقيل : كانت تأخذه الحمى فى ذلك الوقت .

س ٤ : قال تعالى ﴿ إن هذا لفى الصحف الأولى * صحف إبراهيم وموسى ﴾ [سورة الأعلى: ١٨، ١٩] عرفنا صحف موسى وهى التوراة المطبوعة، فأين نجد صحف إبراهيم؟.

ج : من المعلوم أن الكتب التى نزلت على الأنبياء السابقين كانت فى تشريعاتها متناسبة مع الأقوام الذين أرسل إليهم الرسل، ولا يكلف قوم بغير ما جاء به رسولهم، فهى تشريعات خاصة وتاريخية أى قاصرة على زمانها تنسخها الشريعة التى تأتى بعدها، وكان خاتمة الكتب القرآن الكريم الذى نزل على خاتم الرسل، فليس بعدهما كتاب ولا رسول، والأمة الإسلامية ليست مكلفة بما جاء فى الكتب السابقة لأمرين، أولهما أنها خاصة بأقوامهم، وثانيهما أنها ليست مقطوعة الصحة، وقد أخبر القرآن الكريم عن تحريفها فى أكثر من آية، بل عن اختلاق جماعة لكلام وادعاء نسبته إلى رسولهم ليكون وحْيًا له القداسة عندهم.

مع العلم بأن أصول العقائد والأخلاق التى لا تتغير بتغير الأزمان والأقوام واحدة فى كل ما جاء به الرسل السابقون، والمخالفة هى فى التشريعات العملية التى تتناسب مع هؤلاء الأقوام، والقرآن جاء مقررا للثواب ومصححا لما دخله التحريف منها، تاركا التشريعات لمن نزلت عليهم. قال تعالى ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

وقد تقدم فى صفحة ٤٠٦ من المجلد الرابع النهى عن قراءة هذه الكتب خشية الفتنة بما فيها، إلا لمن كان على بينة من دينه ليميز الخبيث من الطيب، والخطأ من الصواب.

وبخصوص صحف إبراهيم لا يوجد خبر صحيح عما فيها، ولا عن وجودها الآن، وقد أمر الله رسوله محمدا ﷺ باتباع ملة إبراهيم كما قال تعالى ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين**﴾ [سورة النحل: ١٢٣] والظاهر أن الاتباع هو فى عقيدة التوحيد والعقائد الأساسية كما يفهم من وصفه بقوله ﴿ **حنيفا وما كان من المشركين** ﴾ ومع ذلك إذا كان الاتباع فى بعض ما جاء من التشريع فهو صحيح ما دام لم يأت فى الإسلام ما يخالفه، على رأى من قال بذلك من علماء الأصول. ومما أخذناه من شريعة إبراهيم الختان. ولا حاجة إلى معرفة ما نزل على إبراهيم من صحف. ففى قرآننا كل خير ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ [سورة المائدة: ٣].

ومع ذلك ذكر المفسرون بعض ما فى هذه الصحف، ففى القرطبى ج ٢ ص ٢٤: روى الآجُرِّى من حديث أبى ذر قال: قلت: يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم؟ قال « كانت أمثالا كلها، أيها الملك المتسلط المبتلى المغرور، إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم، فإنى لا أردها ولو كانت من فم كافر. وكان فيها أمثال: وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، يفكر فيها فى صنع الله عز وجل إليه، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل ألا يكون ظاعنا إلا فى ثلاث: تزود لمعاد، ومَرَمَّةٍ لمعاش، ولذة فى غير محرم. وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه. مقبلا على شانه، حافظا للسانه. ومن عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه ».

قال: قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال « كانت عِبَرًا كلها: عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف ينْصَب. وعجبت لمن

رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطئمن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل».

قال: قلت يا رسول الله فهل فى أيدينا شيء مما كان فى يدى إبراهيم وموسى مما أنزل الله عليك؟ قال «نعم، اقرأ يا أباذر ﴿ **قد أفلح من تزكى* وذكر اسم ربه فصلى* بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى * إن هذا لفى الصحف الأولى* صحف إبراهيم وموسى** ﴾ وابن جرير الطبرى اختار أن الذى فى صحف إبراهيم وموسى هو ﴿ **قد أفلح من تزكى** ... ﴾ ووافقه ابن كثير فى هذا الاختيار، وأورد عن النسائى عن ابن عباس أن سورة ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ كلها فى صحف إبراهيم وموسى.

وكلها روايات لا يلزمنا اعتقاد ما فيها. وقرآننا هو خير كتاب نأخذ منه هدايتنا، فهو يهدى للتى هى أقوم.

س : هل يمكن أن نعرف المكان الذى مات فيه سيدنا موسى عليه السلام؟

ج : مبدئيا نقول : ما هى الفائدة التى تعود علينا من معرفة المكان الذى مات ودفن فيه سيدنا موسى عليه السلام؟ لقد أشرت إلى عدم أهمية ذلك فى صفحة ٢٩٠ من الجزء السادس من هذه الفتاوى بخصوص المكان الذى دفن فيه آدم عليه السلام، ويستفاد مما ذكره القرطبى فى تفسيره « ج ٦ ص ١٢٩ » أن هناك خلافا فى كون موسى وهارون كانا مع بنى إسرائيل فى التيه الذى مكثوا فيه أربعين سنة . فقال بعضهم : لم يكونا معهم ، لأن التيه عقوبة وهما لا يستحقانها ، ويؤيده قول موسى لما قعد بنو إسرائيل عن دخول الأرض المقدسة كما قال تعالى ﴿ **قال رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين** ﴾ [سورة المائدة : ٢٥] وقيل : كانا معهم لكن سهَّل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردًا وسلاما على إبراهيم .

ثم قال القرطبى : وروى عن ابن عباس أن موسى وهارون ماتا فى التيه . وممن قال بذلك عمرو بن ميمون الأودى ، وكانا خرجا فى التيه إلى بعض الكهوف فمات هارون فدفنه موسى وانصرف إلى بنى إسرائيل ولما سألوه عن هارون وأخبرهم بموته شكوا فى قتله . فبرأ الله موسى بنطق هارون فى قبره .

وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتيه ، وقال الثعلبى : أصح الأقاويل أن موسى فتح أريحا ومكث بها ثم قبضه الله ولا يعلم بقبره أحد من الخلائق . وذكر القرطبى حديث مسلم عن مناقشة موسى لملك الموت ، وقول النبى ﷺ « **فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر** » فقد علم الرسول قبره ووصف موضعه ورآه فيه قائما يصلى كما فى حديث الإسراء ، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم ، ولعل ذلك لئلا يعبد ، ويعنى بالطريق طريق بيت المقدس . ووقع فى بعض الرويات إلى جانب الطور مكان الطريق . ثم تحدث القرطبى عن لطم موسى عين ملك الموت وقد مر الحديث عن ذلك . ثم قال : إن عمر موسى كان مائة وعشرين سنة .

س : فى قصة سيدنا سليمان عليه السلام قيل إن ملكة سبأ اسمها بلقيس وأنها من أصل جِنى، فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى على لسان هُدهد سليمان ﴿ **وجئتك من سبأ بنبإٍ يقين * إنى وجدت امرأة تملكهم وأُوتيت من كل شىء ولهـا عـرش عظيـم** ﴾ [سورة النمل : ٢٢ ، ٢٣]. يقول القرطبى فى تفسيره « ج ١٣ ص ١٨٢ » المرأة هى بلقيس بنت شراحيل. ثم قال : ويروى أن أحد أبويها كان من الجن. قال ابن العربى : وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون : الجن لا يأكلون ولا يلدون، كذبوا، فذلك صحيح ونكاحهم جائز عقلا، فإن صح نقلا فبها ونعمت. وذكر القرطبى حديث مسلم فى أنهم يأكلون، عندما قدم وفد من الجن على النبى وقال « **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما** » كما جاء فى البخارى أن العظم من طعام الجن. كما قال القرطبى : إن نكاحهم مذكور عند تفسير قوله تعالى فى سورة الإسراء ﴿ **وشاركهم فى الأموال والأولاد** ﴾ « ج ١٠ ص ٢٨٩ » [راجع صفحة ٢٥٦ من المجلد الثانى من هذه الموسوعة] وقال القرطبى، كانت أم بلقيس من الجن يقال لها « بلعمة بنت سيصان » وذكر فى « ص ٢١١ » نسبها إلى سام بن نوح، وأن أباها واسمه « السرح » تكبَّر على الملوك ولم يتزوج منهم فزوجوه امرأة من الجن يقال لها « ريحانة بنت السكن » فولدت له « بلقمه » وهى بلقيس. وذكر عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « **كان أحد أبوى بلقيس جنيًّا** » ولما مات أبوها تملك رجل فاجر فتزوجته بلقيس وقتلته وهو سكران فنصبوها ملكة عليهم، وذكر كلاما آخر يؤكد أن أباها تزوج جنيَّة ولدتها، ثم قال فى صفحة ٢١٣ : إن الماوردى قال : والقول بأن أم بلقيس جنية مستنكر من العقول لتباين الجنسين واختلاف الطبعين ... ويستحيل التناسل مع هذا الاختلاف. وقال القرطبى : إن التزاوج لا يحيله العقل مع ما جاء فى الخبر وأشار إلى أدلة ذلك من أرادها فليراجعها.

هذا بعض ما قيل، ولا يضرنا الجهل به.

س : هل صحيح أن موسى عليه السلام لطم ملك الموت عندما أراد أن يقبض روحه ؟

ج : إضافة إلى ما تقدم فى صفحة ٢٧ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى أقول : روى مسلم عن أبى هريرة قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صَكَّه ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت ، قال : فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ، قال : أى رب ثم مَهْ؟ قال : ثم الموت ، قال : فالآن . فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. فقال رسول الله ﷺ « **فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر** » .

ثم قال القرطبى « ج ٦ ص ١٣٢ » : واختلف العلماء فى تأويل لطم موسى عين الملك وفقئها على أقوال ، منها : أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقية ، وهذا باطل ، لأنه يؤدى إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له ، ومنها أنها كانت عينا معنوية ، وإنما فقأها بالحجة . وهذا مجاز لا حقيقة ، ومنها أنه عليه السلام لم يعرف ملك الموت ، وإنما رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه ، فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها . وتجب المدافعة فى هذا بكل ممكن ، وهذا وجه حسن ، لأنه حقيقة فى العين والصك . قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة ، غير أنه اعترض عليه بما فى الحديث ، وهو أن ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال : يا رب أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت ، فلولم يعرفه موسى لما صدق القول من ملك الموت . وأيضا قوله فى الرواية الأخرى : أجب ربك . يدل على تعريفه بنفسه . والله أعلم .

ومنها أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب ، إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شَعْرُ بدنه جُبته ، وسرعة غضبه كانت سببا لصكه ملك الموت . قال ابن العربى : وهذا كما ترى ، فإن الأنبياء معصومون من أن يقع منهم ابتداء مثل هذا فى الرضا والغضب .

ومنها ـ وهـو الصحيح من هذه الأقوال ـ أن موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت، وأنه جـاء ليقبض روحه، لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قـد أُمِرَ بقبض روحه من غير تخيير، وعنـد موسى ما قد نص عليـه نبينا محمد ﷺ من «أن الله لا يقبض روح نبى حتى يخيره» فلمـا جاء على غير هـذا الوجه الذى أعلم، بـادر بشهامته وقـوة نفسه إلى أدبه، فلطمه ففقأ عينه امتحانا لملك الموت، إذ لم يصرح له بالتخيير.

ومما يـدل على صحة هذا أنـه لما رجع إليـه ملك الموت فخيره بين الحيـاة والموت اختار الموت واستسلم، والله بنبيه أحكم وأعلم. هذا أصـح ما قيل فى وفاة موسى عليه السلام، وقـد ذكر المفسرون فى ذلك قصصا وأخبـارا الله أعلم بصحتها، وفى الصحيح غنية عنها. وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة، فيروى أن يوشع رآه بعد موته فى المنام فقال لـه: كيف وجدت الموت؟ فقـال: كشاه تسلخ وهى حيـة، وهذا صحيح معنى. قال ﷺ فى الحديث الصحيح «**إن للموت سكرات**» انتهى ما قاله القرطبى.

وجاء فى «مشارق الأنوار» للعدوى ص ١٤: أخرج أحمد والبزار وصححه عن أبـى هريرة عن النبى ﷺ قال «**كان ملك الموت يأتى الناس عيانـا، فأتى موسى عليه السلام فلطمه ففقـأ عينه ...**» فكان بعُـد يأتى الناس خفيـة وذكر العـارف الشعرانى ــ بعد أن حكى رواية للإمام الترمذى بمثل هذا ـ إنما فقأ موسى عين ملك الموت بإذن من ربه عز وجل لأنه معصوم، ولذلك لم يعاقبه الله على ذلك.

وجاء فى كتاب «تـأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينـورى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ «ص ٨٦» أن الله أعطى الملائكـة قوة تتشكل بها كما تشـاء، كما أعطى الجن هذه القوة، ثم قال: ولما تمثل ملك الموت لمـوسى عليه عليه السلام، وهذا ملك الله وهذا نبى الله، وجـاذ به لطمـه مـوسى لطمـة أذهبت العين التى هى تخييل وتمثيل، وليست حقيقة، وعاد الملك إلى حقيقة خلقته الروحانية كما كان لم ينتقص منه شىء.

س : يقول الله تعالى عن نفخ الروح فى مريم وحملها بعيسى وولادته ﴿ فحملته فانتبذت به مكانا قصيا * فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة ... ﴾ [سورة مريم: ٢٢، ٢٣] فما هى مدة حمل مريم بعيسى ؟

ج : إضافة إلى ما تقدم فى صفحة ٣٤ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى أقول: ليس هناك نص صحيح يبين مدة حمل السيدة مريم عليها السلام بسيدنا عيسى عليه السلام، يقول القرطبى فى تفسيره : وهذه القصة تقتضى أنها حملت واستمرت حاملا على عرف النساء، وتظاهرت الروايات بأنها ولدته لثمانية أشهر، وقيل لتسعة وقيل لسنة، والله أعلم. وجاء فى تفسير ابن كثير لسورة مريم مثل هذه الأقوال وأن الجمهور على أنها حملت به تسعة أشهر. ثم ذكر أن ابن عباس سئل عن حَبَل مريم فقال : لم يكن إلا أن حملت فوضعت، ثم قال: وهذا غريب . وكأنه أخذه من ظاهر قوله تعالى **﴿ فحملته فانتبذت به مكانا قصيا * فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة ﴾** فالفاء وإن كانت للتعقيب ـ أى عدم التراخى ـ ولكن تعقيب كل شىء بحسبه، كما قال تعالى **﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاما ﴾** [سورة المؤمنون : ١٢ ـ ١٤] فهذه الفاء للتعقيب بحسبها، وقد ثبت فى الصحيحين أن بين كل صفتين أربعين يوما، وقال تعالى **﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة ﴾** [سورة الحج : ٦٣] فالمشهور الظاهر ـ والله على كل شىء قدير ـ أنها حملت به كما تحمل النساء بأولادهن، ولهذا لما ظهرت مخايل الحمل عليها، وكان معها فى المسجد رجل صالح من قراباتها يخدم معها البيت المقدس، يقال له يوسف النجار، فلما رأى ثقل بطنها وكبره، أنكر ذلك منها، ثم صرفه ما يعلم عن براءتها ونزاهتها ودينها

وعبادتها، ثم تأمل ما هي فيه فجعل أمرها يجوس في فكره، لا يستطيع صرفه عن نفسه، فحمل نفسه على أن عرَّض لها في القول، فقال: يا مريم إني سائلك عن أمر فلا تعجلي عليَّ، قالت: وما هو؟ قال؛ هل يكون قَطُّ شجر من غير حب؟ وهل يكون زرع من غير بذر؟ وهل يكون ولد من غير أب؟ فقالت نعم - فهمت ما أشار إليه - أما قولك « هل يكون شجر من غير حب، وزرع من غير بذر » فإن الله خلق الشجر والزرع أول ما خلقهما من غير حب ولا بذر، « وهل خلق ولد من غير أب » فإن الله خلق آدم من غير أب ولا أم، فصدقها وسلم لها حالها. انتهى ما قاله ابن كثير، والله أعلم بصحة هذه المحاورة بين مريم ويوسف النجار، ولكن موضوعها صحيح فيما أجابت به مريم على أسئلته.

ومهما يكن من شيء فإن هذا لا نكلف به كعقيدة، وهو مدة حملها، والمهم أنها ولدته من غير زواج ولا طريق آخر كما نصت عليه آيات القرآن الكريم.

س : هل ذرية إبليس نتجت عن زواج، وهل فى الجن ذكر وأنثى؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو** ﴾ [سورة الكهف : ٥٠] تفيد هذه الآية الكريمة أن إبليس له ذرية ، ولكن كيف أتت هذه الذرية؟ ومع أن معرفة الجواب ليست مهمة لكن العلماء شغلوا أنفسهم به ، فنقلوا من الأقوال ما نقلوا واستنبطوا ما شاء لهم الاستنباط وذكر القرطبى حديثا فى ذلك قال إنه صحيح وهو « **لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ، فبها باض الشيطان وفرَّخ** » ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن الإمام أبى بكر البرقانى أنه خرجه فى كتابه عن سلمان عن النبى ﷺ . وإذا كان هذا الحديث يدل على أن للشيطان ذرية من صلبه كما قال القرطبى وهو موافق لما جاء فى الآية الكريمة فإن عبارة « باض الشيطان وفرخ » ليست نصا قاطعا فى أن الذرية نتجت عن وضع الشيطان للبيض ثم التفريخ كما يحدث للطيور، فقد يكون المراد أن ذرية إبليس يكثر وجودها فى الأسواق من أجل الإفساد .

يقول القشيرى أبو نصر: والجملة أن الله تعالى أخبر أن لإبليس أتباعا وذرية ، وأنهم يوسوسون إلى بنى آدم وهم أعداؤهم ، ولا يثبت عندنا كيفية فى كيفية التوالد منهم وحدوث الذرية عن إبليس ، فيتوقف الأمر فيه على نقل صحيح . انتهى ، وهذا هو الكلام الصحيح . يقول الشعبى : سألنى رجل فقال : هل لإبليس زوجة؟ فقلت : إن ذلك عُرْس لم أشهده . ثم ذكرت قوله تعالى ﴿ **أفتتخذونه وذريته أولياء** ﴾ فعلمت أنه لا تكون ذرية إلا من زوجة ، فقلت : نعم .

وينقل القرطبى « ج ١٠ ص ٤٢٠ » عن مجاهد أن إبليس أدخل فرجه فى فرج نفسه فباض خمس بيضات ، فهذا أصل ذريته . وقيل : إن الله تعالى خلق له فى فخذه اليمنى ذكرا ، وفى اليسرى فرجا ، فهو ينكح هذا بهذا ، فيخرج له كل يوم عشر بيضات ، يخرج من كل بيضة سبعون شيطانا وشيطانة ، فهو يخرج وهو يطير ... ذلك بعض ما فى الكتب وغيره كثير مما أربأ بالمسلمين اليوم أن يعنوا به .

س : نقرأ فى كتب الفقه أن الزكاة يقدر نصابها بالمكاييل والأوزان القديمة، فهل يمكن أن نعرف ذلك بالمعايير الحديثة؟

ج : فى حديث رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « **ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا فى أقل من خمسة من الإبل الذَّوْد صدقة ، ولا فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة** » والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. وفى حديث رواه البخارى وغيره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أوصاعا من شعير » .

الأوسق جمع وَسْق ، الوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث ـ بالرطل العراقى ـ وهو ١٣٠ درهما ، فيكون المد ١٧٤ درهما ، ويكون الصاع بالدراهم ٦٩٦ درهما .

والصاع يقدر بالكيلو جرام هكذا : الصاع يساوى ٦٩٦ درهما ، والكيلو جرام يساوى ٣٢٤ درهما ، وبقسمة دراهم الصاع وهو ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام وهى ٣٢٤ يساوى الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهما . أى أربع أوقيات .

والوسق ستون صاعا فى ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراما تقريبًا ، والنصاب وهو خمسة أوسق يضرب فى ١٢٩ كيلو جراما فيكون ٦٤٥ كيلو جراما ، وهذا هو الذى عليه العمل الآن بمصر بالنسبة لغالب الحبوب كالقمح . وتقدير النصاب بالكيل المصرى هو خمسون كيلة ، أى أربعة أرادب وكيلتان .

وبالنسبة للنقود المعبر عنها فى الحديث بالوَرِق أى الفضة ، وهى تقدر بالدراهم ،

فالنصاب خمس أواق ، والأوقية أربعون درهما ، كما ثبت في كتب السنة فيكون النصاب مائتي درهم ، أى حوالى ستمائة جرام ، وجاء فى بعض التقديرات أنه ستمائة وأربعة وعشرون جراما .

هذا فى نصاب الفضة ، أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالا ، يساوى بالجرامات حوالى خمسة وثمانين جراما . وهذا التقدير تقريبى ، وذلك لكثرة الاختلاف بين الأوزان فى البلاد وعلى توالى العصور ، وقد جاء فى بعض التقديرات أنه سبعة وثمانون جراما .

والفروق البسيطة فى الوزن أو الكيل ينبغى أن يؤخذ فيها بالأحوط . ليطمئن الإنسان على إبراء ذمته من هذه الحقوق التى كثر الوعيد فى عدم الوفاء بها .

س : متى شرعت زكاة الفطر، وما مقدارها، وما هى حكمة مشروعتيها وهل تجب على من لم يصم رمضان؟

ج : شرعت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة مع فرض صيام رمضان، فقد روى البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعا من تمر أوصاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. كما روى أبو داود وابن ماجه أن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات.

تقدم فى المجلد الثالث من هذه الفتاوى « ص ٣٤٠ » بيان موعد إخراج زكاة الفطره ويبين الحديث الأول مقدار هذه الزكاة، وهو صاع من غالب قوت البلد، وكان الغالب فى أيام النبى ﷺ فى المدينة هو التمر والشعير، وأئمة الفقه على إخراجها عينًا، لكن أبا حنيفة رأى جواز إخراج القيمة، وهى تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن، وتقدم فى المجلد الثانى من هذه الفتاوى « ص ١٦٠ » الكلام عن إخراج القيمة بدل العين فى الزكاة.

والمقدار هو نصف صاع من القمح عن كل فرد عند أبى حنيفة. أما من الأصناف الأخرى فصاع كامل، وهو قَدَحَانِ وثلث القدح، وعند الشافعية صاع من أى صنف من الأقوات وهو قدحان، وعند المالكية صاع أيضا، لكن مقداره عندهم قدح وثلث القدح بالكيل المصرى، فتكفى الكيلة عن ستة أشخاص، ورأى الجمهور فى كونها صاعا من أى قوت أقوى من رأى أبى حنيفة فى المفاضلة بين القمح وغيره، فإن معاوية هو الذى قال عند قدومه من الشام إلى الحجاز: إنى أرى أن مُدَّين من سمراء الشام - أى القمح - تعدل صاعا من تمر، فأخذ بعض الناس برأيه، لكن الأكثرين بقوا على ما كان عليه أيام

النبى ﷺ، رواه الجماعة عن أبى سعيد الخدرى . ولا مانع من الأخذ برأى أبى حنيفة فى إخراج القيمة مع مراعاة عدم التقيد بالسعر الرسمى، فإن الفقير ربما لا يستطيع أن يحصل على القوت بهذا السعر، فيؤخذ بالسعر العادى الجارى بين عامة الناس، وكلما زاد عليه كان أفضل، هذا، والصاع يساوى اثنين من الكيلو جرامات، ٤٨ درهما، أى أربع أوقيات .

وبالنسبة لحكمة مشروعية هذه الزكاة قد أشار إليها الحديث الثانى، فهى تتمثل فى فائدتين، فائدة تعود على المزكى، وفائدة تعود على من يأخذون الزكاة .

أما الأولى : فهى تطهير الصائم مما عساه يكون قد وقع فيه مما يتنافى مع حكمة الصوم وأدبه، كالسباب والنظر المحرم والغيبة والتمتع بما دون الاتصال الجنسى حتى من زوجته كاللمس والقُبلة، وقليل من الناس من يسلم له صومه من كل المآخذ، فتكون زكاة الفطر بمثابة جبر لهذا النقص . أو تكفير له إلى جانب المكفرات الأخرى من الاستغفار والذكر والصلاة وغيرها .

وهى فى الوقت نفسه برهان على أنه استفاد من دروس الجوع والعطش رحمة بمن يعانون منهما من الفقراء والمساكين، فقد قاسى كما يقاسون، وهنا لا يجوز له أن يقسو قلبه وتجمد عاطفته عندما يرى غيره ممن لا يجد ما يَسُدَّ به جوعته أو يطفىء ظمأه، يسأله شيئا من فضل الله عليه . وكأن هذه الزكاة، وهى رمز متواضع، بمثابة الرسم المفروض على الصائم ليتسلم جائزة التقدير من الله يوم العيد، كما جاء فى حديث ابن عباس بسند مقبول فى مثل هذه المواطن، حيث يشهد الله تعالى ملائكته على رضاه ومغفرته لعباده جزاء صيام رمضان وقيام لياليه .

ومن قسا قلبه ولم يخرجها، على الرغم من يسرها، دَلَّ على أنه لم يستفد من دروس الصيام رحمة، وكان صيامه صياما شكليا قد يكون مرغما عليه حياء، لا من الله ولكن من الناس، فهو عمل مرفوض مردود عليه، وذلك ما يشير إليه الحديث الذى رواه حفص بن شاهين فى فضائل رمضان وقال : إنه حديث جيد الإسناد « **صوم شهر رمضان**

معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر » .

وأما الفائدة الثانية لزكاة الفطر فهى للمحتاجين إلى المعونة ، وبخاصة فى يوم العيد ، كى يشعروا بالفرح والسرور كما يفرح غيرهم من الناس ، ولذلك كان من الأوقات المتخيرة لإخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد وقبل الاجتماع للصلاة ، حتى يستقبل الجميع يومهم مسرورين ، ولا يحتاج الفقراء إلى التطواف على أبواب الأغنياء ليعطوهم ما يشعرهم ببهجة هذا اليوم ، وقد جاء ذلك فى حديث رواه البيهقى والدارقطنى « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

ولهذه الفائدة التى تتصل بإشاعة الفرح والسرور والتخفيف عن البائسين كانت الزكاة مفروضة حتى على من لم يصم شهر رمضان لعذر أو لغير عذر ، فإن كان قد قصَّر فى واجب فلا يجوز أن يقصر فى واجب آخر ، وإن كان قد حرم من الفائدة الخاصة للصيام فلا يجوز أن يؤثر ذلك على واجبه الاجتماعى .

س : يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ [سورة يس: ٣٨] مما يدل على أن الشمس تتحرك وليست ثابتة، ويقول بعض العلماء أن الشمس ثابتة والأرض هى التى تدور حول نفسها مرة فى اليوم؛ وحول الشمس مرة كل سنة فما مدى صحة كلامهم ؟

ج : الظاهر من كلمة (تجرى) التحرك والانتقال من مكان إلى آخر. كما أن الظاهر من كلمة (تدور) اللف حول شىء معين، وهذا الشىء المعين قد يكون هو المحور مع عدم الانتقال منه، وقد يكون فيه انتقال من مكان إلى آخر مع الالتزام بمركز يحدث حوله هذا الانتقال.

وكلمة (الفلك) معناها المسار أو المدار الذى يتحرك فيه الشىء، وقد يكون التحرك فى خط مستقيم أو فى خط دائرى يكون محيطا له مركز قال تعالى **﴿ وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون ﴾** [الأنبياء : ٣٣] .

والظاهر أن كلمة (كل) تعنى مجموع الليل والنهار والشمس والقمر بدليل الجمع فى قوله (يسبحون) فكيف نتصور الفلك الذى يسبح فيه الليل والنهار؟ .

إن معرفتنا لا تزال محدودة، وكلما اكتشف علماء اليوم جديدا عرفوا أنهم كانوا يجهلون كثيرا، وألفاظ اللغة العربية فيها من المرونة والصلاحية مالا يستطيع الإنسان معه أن يجزم بمعنى معين ينطبق على شىء تجهل من حقيقته كثيرا.

إن « المستقر » الذى تجرى له الشمس فى قوله تعالى : **﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾** [سورة يس : ٣٨] .

هل المراد به المحور الذى تدور حوله الشمس كما تدور الأرض حول محورها، أو المراد به المدار والمسار الذى تلتزمه وهى تتحرك من مكان إلى آخر، وإلى أين هذا التحرك، هل هو محيط أو فى خط مستقيم؟

كل ذلك قال به المفسرون والعلماء. دون جزم بأحد هذه المعانى .

وقد يقال: إن المستقر هو نهاية الحركة والجرى؛ فالشمس سيأتى عليها وقت تقف فيه عن الجرى وهو يوم القيامة، فاللام فى (لمستقر) بمعنى « إلى » التى تفيد الغاية ... قال تعالى: ﴿ **لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون** ﴾ [سورة يس: ٤٠] .

وهذا يدل على أن لكل من الشمس والقمر سَبْحًا وجريانا فى مدار ومسار وانتقال من مكان إلى مكان: ثم قال بعد ذلك: ﴿ **والشمس تجرى لمستقر لها** ﴾ [سورة يس: ٣٨].

فالظاهر أنها تلتزم مسارها وهو الفلك بحيث لا تتجاوزه إلى مسار آخر حتى لا تصطدم بالكوكب أو النجم الذى يجرى فى هذا المسار، وحتى لا تدرك القمر إن جرت فى مداره، فالكل يتحرك بنظام ثابت دقيق.

وقد يراد أن الشمس على الرغم من كبر حجمها والجد فى جريانها بحيث لا تدرك القمر سيأتى عليها وقت تكف فيه عن الحركة بأمر الله الذى يقع كل شىء تحت سلطانه وقهره.

هذا تفسير بالمعقول. أما التفسير بالمنقول فقد جاء فى صحيح مسلم عن أبى ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿ **والشمس تجرى لمستقر لها** ﴾ [سورة يس: ٣٨].

فقال « مستقرها تحت العرش » وفى رواية لمسلم عن أبى ذر أيضا أن النبى ﷺ قال: « أتدرون أين تذهب هذه الشمس »؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « إن هذه الشمس تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة، فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعى، ارجعى من حيث جئت، فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة، ولا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعى، ارجعى من حيث جئت، فترجع فتصبح طالعة من مطلعها، ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهى إلى مستقرها ذاك تحت العرش، فيقال لها: ارتفعى

أصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها » فقال رسول الله ﷺ: « أتدرون متى ذلكم »؟ .

«ذاك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا» .

وجاءت هذه الرواية فى صحيح البخارى عن أبى ذر أيضا بما يفيد أن مستقر الشمس كل يوم هو تحت العرش حيث تسجد وتستأذن ربها بالجرى فيأذن لها حتى يكون آخر إذن لها بالشروق من المغرب .

إن الإنسان لا يستطيع بسهولة أن يفهم معنى الاستقرار تحت العرش ، فالشمس دائما فى حركة إن غابت عن بعض أجزاء الأرض فهى ظاهرة للبعض الآخر، ولم يشاهد أحد فى الدنيا أنها توقفت عن الحركة ... ألا يجوز أن نفسر استقرارها تحت العرش بأنها فى كل أوقاتها خاضعة لأمر الله ، لا تتحرك إلا بإذنه ، وتستمر حركتها إلى أن تستقر نهائيا فى آخر الدنيا؟ .

س: لماذا خلق الله الدنيا؟

ج : الدنيا جزء من العالم الذى خلقه الله ، والعالم كل ما سوى الله من حيوان ونبات وجماد ، وملائكة وأرواح وجنة ونار ، وغير ذلك .

وهذا الخلق أثر من آثار صفاته التى تحقق له الألوهية ، خلقه بقدرته وبإرادته وأبدعه بعلمه وبحكمته ، وبسط سلطانه عليه بالأمر والنهى والثواب والعقاب . ﴿ **لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون** ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٣] .

والدنيا هى الحياة الأولى قبل الحياة الآخرة ، وهى حياة فانية كما قال سبحانه عندما أهبط آدم إلى الأرض : ﴿ **قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين** ﴾ [سورة الأعراف : ٢٤] وهى دنيا فى المكانة والمنزلة بالنسبة للأخرى التى فيها النعيم الدائم الخالد للمؤمنين ، والعذاب الدائم الخالد للكافرين . ﴿ **قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا** ﴾ [سورة النساء : ٧٧] والدنيا مزرعة للآخرة ، وهى دار تكليف يجازى على العمل فيها بالثواب والعقاب ، وهى ليست مذمومة على كل حال إلا فيما نهى الله عنه كما فى الحديث « **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم** » رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح .

وفى كلام الإمام على : « الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار عافية لمن فهم عنها ودار غنًى لمن تزود منها ، مسجد أنبياء الله ومهبط وحيه ومصلى ملائكته ومتجر أوليائه ، اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة » ... (انظر المحاسن والمساوى للبيهقى جـ ٢ ص ٤٤) .

هذا بعض تفسير للسر فى خلق الله للدنيا ، وهو سبحانه أعلم بالحقيقة ، ولا معنى للانشغال بذلك فالمهم هو العمل الصالح فيها لنسعد به فى حياتنا الآخرة التى هى المصير الحتمى لكل من يعيش فى هذا العالم .

س: لماذا يحرمنا الله من التمتع بنعمة الطعام والشراب، ويحرم علينا المتعة الجنسية لمدة شهر فى كل عام، وذلك بفرض الصيام فى رمضان؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع ، وهى ربط المخلوق بالخالق ، وإعداد الإنسان لتحقيق خلافته فى الأرض بالأخلاق الشخصية والاجتماعية يمكن توضيح الحكمة من الصيام فيما يأتى :

١ ـ الصوم فيه تقديم رضا الله على النفس ، وتضحية بالوجود الشخصى بالامتناع عن الطعام والشراب ، وبالوجود النوعى بالإمساك عن الشهوة الجنسية ، وذلك ابتغاء وجه الله وحده ، الذى لا يتقرب لغيره من الناس بمثل هذا الأسلوب من القربات ، ومن هنا كان ثوابه عظيما ، يوضحه ويبين علته قول النبى ﷺ « **كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى** » رواه البخارى ومسلم .

وفى الصوم إحساس بمقدار نعمة الطعام والشراب والمتعة الجنسية عندما يحرم منها ونفسه تائقة إليها ، فيكون شكره عليها بالإطعام المتمثل فى كثرة الصدقات فى فترة الصيام .

وفى توقيت الصيام بشهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن تذكير للإنسان بنعمة الرسالة المحمدية ونعمة الهداية القرآنية التى يكون الشكر عليها بالاستمساك بها « **لعلكم تشكرون** » وفى فترة إشراق الروح بالصيام وتلاوة القرآن تتوجه القلوب إلى الله بالدعاء الذى لا يرده ، لقول النبى ﷺ « **ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ـ أو حين يفطر ـ والإمام العادل ، ودعوة المظلوم** » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، وحسّنه الترمذى ، ولعل مما يشير إلى الإغراء بالدعاء فى الصيام توسط قوله تعالى ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان** ... ﴾ بين آيات الصيام ، [سورة البقرة : ١٨٣ ـ ١٨٧] .

٢ ـ فى الصيام تخليص للإنسان من رِقِ الشهوة والعبودية للمادة ، وتربية عملية

على ضبط الغرائز والسيطرة عليها ، وإشعار للإنسـان بأن الحريات مقيدة لخير الإنسان وخير النـاس الذين يعيش معهم ، وهـذا جهاد شـاق يعوِّد الصبر والتحمـل ، ويعلِّم قوة الإرادة ومضاء العزيمة ، ويُعِـدُّ الإنسان لمواجهة جميع احتمالات الحياة بحلـوها ومرها وسائر متقابلاتها ، ليجعل منه رجـلاً كاملاً فى عقله ونفسه وجسمه ، يستطيع أن يتحمل تبعات النهـوض بمجتمعه عن جدارة . وقد شـرعه النبى ﷺ علاجا لقـوة الشهوة لمن لا يستطيع الزواج ، ففى الحديث « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بـالصيام فإنه له وجاء** » أى قاطع ، رواه البخارى ومسلم .

والإنسان إذا تحرر من سلطان المادة اتخذ لنفسه جُنَّةً قوية تحصنه ضد الأخطار التى ينجم أكثرهـا عن الانطلاق والاستسلام للغرائز والأهـواء . يقول النبى ﷺ « **الصوم جُنَّة ، فإذا كان يـوم صوم أحـدكم فلا يـرفث ولا يصخب ، فإن سابَّـه أحد أو قاتلـه فليقل إنى صائم إنى صائم** » رواه البخارى ومسلم .

والصائم الـذى يمتنع عن المحرمات وعن الحـلالات التى تدعو لها الشهـوة إنسان عزيز كريم ، يشعـر بآدميته وبامتيازه عن الحيوانات التى تسيرهـا الغرائز . والصيام أيضا يعـوِّد التواضع وخفض الجنـاح ولين الجانب ، وبـالتالى يعـرف الإنسان قـدره ويحس بضعفه ومن عرف قدر نفسه تفتحت له أبواب الخير واستقام به الطريق .

إن الصيام إلى جانب ما فيه من صحة النفـس فيه صحة بدنية أسهب المختصون فى بيانهـا وتأكيد آثارها الطيبـة ، ففى الحديث « **صـوموا تصحـوا** » رواه الطبـرانى عن رواة ثقات ، والصـوم يعوِّد النظـام والتحرى والـدقة ، وذلك بـالتزام الإمساك عنـد وقت معين وحرمة الإفطار قبل حلول مـوعده ، قال تعالى ﴿ **وكلوا واشـربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] كما أن فى الصيام الصادق اقتصادا وتوفيرا يفيد منه الصائم ، وتفيد أسرته وتفيد الأمة .

٣ ـ الجوع والعطش حين يحس بهمـا الصائم تتحرك يده فتمتد بالخيـر والبر للفقراء الذين عـانوا مثل مـا عانى من ألم الجـوع وحر العطش . ومن هنـا كانت السمـة البارزة

للصيام هي المواساة والصدقات وعمل البر، وكانت شعيرة يوم العيد هى زكاة الفطر للتوسعة على الفقراء، وهى بمثابة امتحان للصائم بعد الدروس الطويلة التى تلقاها فى شهر رمضان، وبهذا كانت زكاة الفطر جواز المرور لقبول الصوم كما يقول الحديث «**صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرتفع إلا بزكاة الفطر**» رواه أبو حفص ابن شاهين، وهو يقبل فى فضائل الأعمال.

الصيام بهذا المظهر يُعِدُّ للحياة الاشتراكية القائمة على التعاون على البر، وعلى الرحمة الدافعة لعمل الخير عن طيب نفس وإيمان واحتساب، ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» رواه البخارى ومسلم.

والصيام الكامل عن كل المشتهيات يكف الإنسان عن الكذب والزور والفحش والنظر المحرم والغش وسائر المحرمات، وفى الحديث الشريف «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه**» رواه البخارى. والزور هنا معناه الباطل بكل مظاهره وألوانه. وقد رأى بعض العلماء أن الغيبة والنميمة يفسدان الصوم كما يفسده تناول الطعام، لقد قال النبى ﷺ فى شأن الصائمتين المغتابتين «**صامتا عما أحل الله ـ الطعام ـ وافطرتا على ما حرم الله**» رواه أحمد وأبو داود. وفى بيان أثر الصيام فى العلاقات الاجتماعيه قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن المرأه التى تؤذى جيرانها بلسانها «إنها فى النار» بالرغم من كثرة صلاتها وصيامها رواه أحمد والحاكم وصححه.

هذا، والصيام يعود الإخلاص فى العمل ومراقبه الله فى السر والعلن، وإذا كان هذا طابع الإنسان فى كل أحواله أتقن عمله وأنجز ما يوكل إليه من المهام على الوجه الأكمل، وعف عن الحرام أيًا كان نوعه، وعاش موفقا راضيا مرضيا عنه، وأفادت منه أمته إفادة كبيرة.

س : هل يفطر الصائم إذا بلع البلغم، وماذا يفعل لو تعذر بصقه وهو فى الصلاة؟

ج : الريق العادى الخالى من مواد غريبة يجوز بلعه فى نهار رمضان وفى أى صيام، وذلك لمشقة الاحتراز عنه، وليس من الواجب بصقه كلما تجمع، فإن بصقه يزيد من الإحساس بالعطش وجفاف الحلق، إلى جانب أن ابتلاعه لا يُعَدُّ أكلا ولا شربا، وليس غذاء يتنافى مع معنى الصوم وحكمته.

أما البلغم الخارج من الصدر، ومثله النخامة النازلة من الرأس، فإن وصل إلى الفم ثم بلعه الصائم بطل صومه على ما رآه الشافعية، إذ يصدق عليه أنه شىء دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح، ولا يشق الاحتراز عنه. وقال بعض العلماء: إن بلعه فى هذه الحالة لا يضر ما دام لم يتجاوز الشفتين، بل قاسه آخرون على الريق العادى فقالوا: إن بلعه لا يبطل الصوم مطلقا، وفى هذا القول تيسير على المصابين بحالة يكثر فيها البلغم، أما غير هؤلاء فيتبعون أحد القولين الأولين.

وعلى القول بأن بلعه يبطل يجب بصقه حتى لو كان فى الصلاة، على ألا يطرحه فى المسجد، فإن تلويثه ممنوع بل يكون ذلك فى نحو منديل بحركة خفيفة لا تبطل الصلاة.

س : شخص بدأ الصيام فى مصر طبقا لتحديد أول شهر رمضان فيها، وسافر إلى بلد آخر اختلف العيد فيه مع مصر، فكيف يفعل فى نهاية شهر رمضان، هل يتبع مصر فى الإفطار للعيد أم يتبع البلد الذى هو فيه حتى لو أدى ذلك إلى أن يكون صيامه ثمانية وعشرين يوما، أو واحدا وثلاثين يوما؟

ج : من بدأ الصيام فى رمضان فى بلد حسب الرؤية فى يوم الجمعة مثلا، ثم سافر إلى بلد بدأ الصيام فيه حسب الرؤية فى يوم الخميس، ومكث هناك حتى انتهى الشهر، فمن الجائز أن يكمل الشهر فى البلد الثانى ثلاثين يوما، فيكون العيد يوم السبت، وليست هناك مشكلة إذ ذاك.

كما أن من الجائز أن البلد الثانى يجعل الشهر تسعة وعشرين يوما فيكون العيد يوم الجمعة. وعليه يكون الشخص الذى بدأ الصيام يوم الجمعة فى البلد الأول قد صام ثمانية وعشرين يوما، فماذا يفعل والبلد الثانى الذى هو فيه عيدهم يوم الجمعة والصيام يحرم يوم العيد، والشهر كما قال الرسول ﷺ تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون، ولا يكون أبدا ثمانية وعشرين يوما؟

وعلى هذا نقول لهذا الشخص : لك الخيار فى أن تفطر يوم العيد معهم وعليك أن تصوم يوما آخر ليكمل لك الشهر تسعة وعشرين يوما، كما أن لك الخيار فى أن تصوم العيد لتكمل به الشهر تسعة وعشرين يوما.

هذا ما أراه والموضوع اجتهادى، وإن كنت أفضل موافقة البلد الثانى فى الإفطار يوم العيد مع صيام يوم آخر، وتلك من سلبيات تعدد ولاة الأمر والأئمة فى الوطن الإسلامى.

س : ما حكم الدين فيمن صام رمضان ولكنه لا يصلى. فهل ذلك يفسد صيامه ولا ينال عليه أجرا ؟

ج : هناك فرق بين بطلان العبادة وعدم قبولها، فقد تكون صحيحة لا تجب إعادتها لأنها مستوفية الأركان والشروط ومع ذلك تكون غير مقبولة عند الله، كمن يصلى رياء أو فى ثياب مسروقة، والذى يصوم إن كان ممسكا عن المفطرات وهى الطعام والشراب والشهوة فصومه صحيح غير باطل حتى لو ارتكب بعض المعاصى كالكذب وكترك الصلاة، لكن مع صحة الصوم هل يكون مقبولا يؤجر عليه من الله؟

إن الأحاديث صحت فى حرمان هذا الصائم من قبول صومه، مثل حديث « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه** » رواه الجماعة إلا مسلما. وبالمثل من يصوم ولا يصلى، صومه صحيح لا تجب إعادته لتركه الصلاة، أما قبوله فالحديث يدل على عدمه، وعلى فرض قبوله وأخذ ثواب عليه فإن عقاب ترك الصلاة عقاب شديد، ويظهر ذلك فى الميزان يوم القيامة إذا لم يكن عفو من الله تعالى. فلنضع أمام أعيننا وفى قلوبنا قول الله سبحانه ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ [سورة الزلزلة : ٧، ٨] وقوله ﴿ **من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد** ﴾ [سورة فصلت : ٤٦].

س : يشعر الإنسان أحيانا بالضيق، وتكثر عليه الأزمات، ويحاول أن يتناول مهدئات ويتردد على بعض الأطباء فلا يجد الشفاء المطلوب، فهل هناك آيات فى القرآن أو توجد أحاديث أو ذكر لله يمكن أن يعالج هذه الأزمات؟

ج : من المعلوم أن الإيمان بالقضاء والقدر، والصبر على الشدائد، وتقوية الصلة بالله بالطاعة يساعد على مقاومة الأزمات النفسية ووساوس الشيطان، وعلى حل المشكلات والهداية إلى الصراط المستقيم فى أمور الدين والدنيا. والنصوص فى ذلك كثيرة. ومع ذلك وردت آثار صحيحة بالدعاء والذكر تساعد على التخلص من الأزمات أو تدفعها، والمهم فيها أن يكون الإنسان مطيعا لله بعيدا عن الحرام، مخلصا خاشعا حتى يقبل الله منه الدعاء.

وهذا بعض ما ورد بطريق صحيح عن النبى ﷺ، وهو مأخوذ من كتب مختصة بذلك مثل « الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار » للإمام النووى، ومثل « عمل اليوم والليلة » لابن السنى، وهو أجمعها كما قال النووى.

١ ـ **عند الخروج من البيت** : روى أصحاب السنن عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : « **بسم الله توكلت على الله. اللهم إنى أعوذ بك أن أَزِل أو أُزَل، أو أَضِل. أو أُضَل. أو أَظْلم أو أُظلم، أو أَجْهل أو يُجْهَل على** » قال الترمذى : حديث حسن صحيح. وروى الترمذى وقال : حسن صحيح قوله ﷺ « **من قال ـ يعنى إذا خرج من بيته ـ بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله** » «يقال له : كُفيت ووقيت وهُديت، وتنحى عنه الشيطان» .

٢ ـ **عند دخوله البيت** : روى مسلم قوله ﷺ « **إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان، لا مبيت لكم ولا عشاء** » .

٣ ـ في الصباح والمساء: روى أبو داود والترمذي قوله ﷺ « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة . : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء » قال الترمذي: حسن صحيح، وفي رواية أبي داود « لم تصبه فجأة بلاء » وروى أبو داود وابن ماجه بأسانيد جيدة حديث « من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عِدْلُ رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي . وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح » وروى مسلم أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ لدغة عقرب فقال له « أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء إن شاء الله ».

٤ ـ عند كثرة الهموم والديون: روى أبو داود أن النبي ﷺ دخل المسجد في غير وقت الصلاة فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فسأله عن جلوسه في غير وقت الصلاة فقال: هموم لزمتني وديون، قال « أفلا أعلمك كلامًا إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » يقول أبو أمامة: ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى همي وغمي وقضى عني ديني . وروى الترمذي حديثا حسنا « لو كان عليك مثل جبل دينا أداه الله عنك قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك ».

٥ ـ عند النوم: أخرج البخاري حديث الشيطان الذي كان يسرق الزكاة التي يحرسها أبو هريرة . وأنه علّمه كلاما يقوله ليحرسه من الشيطان، فعرضه أبو هريرة على الرسول فأقره وقال « صدقك وهو كذوب » وهذا كلام الشيطان: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فلن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان . وروى البخاري ومسلم قوله ﷺ « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه » أي من الآفات، أو كفتاه عن قيام الليل .

٦ ـ **عند الكرب** : روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

٧ ـ **عند وسوسة الشيطان** : قال تعالى ﴿ **وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم** » [سورة فصلت : ٣٦] ويستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلى بالوسوسة فى الوضوء أو الصلاة أو غيرهما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أى تأخر وبَعُد ، ولا إله إلا الله رأس الذكر « النووى فى الأذكار ص ١٣٢ » .

٨ ـ **عند تعويذ الصبيان** : فى صحيح البخارى كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامة . والهامة هى كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها ، والجمع الهوام . وروى البخارى ومسلم أنه كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول « **اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقما** » .

٩ ـ **عند المرض** : روى مسلم أن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده فى جسده ، فقال له « **ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله « ثلاثا » وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر** » وروى مسلم وغيره أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت؟ قال « نعم » قال : بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك . باسم الله أرقيك » .

١٠ ـ **عند هياج الريح** : روى مسلم أن النبى ﷺ كان إذا عصفت الريح قال « **اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به** » .

١١ ـ **عند نزول المطر** : روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال « **اللهم صيِّبا نافعا** » وإذا نزل المطر وخيف معه الضرر قال كما رواه البخارى ومسلم

« اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » والاكام جمع أَكَمَةَ وهى التراب المجتمع ، والظِّراب جمع ظَرِب ، أى الرابية الصغيرة .

١٢ـ عند الخوف من جماعة : روى أبو داود والنسائى بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال **« اللهم إنا نجعلك فى نحورهم ، ونعوذ بك من شرهم »** .

١٣ ـ عند النزول فى مكان يخاف منه : روى مسلم وغيره قوله ﷺ **« من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك »** .

١٤ ـ عند الرؤيا المفزعة : روى مسلم أنه ﷺ قال **« إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه »** .

هذا بعض ما اخترته من الروايات الصحيحة والحسنة ، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى أذكار النووى وابن السنى .

س : ما هى الليالى العشر التى أقسم الله بها فى قوله تعالى ﴿ والفجر وليال عشر ﴾ ولماذا أقسم الله بها؟

ج : الليالى العشر التى أقسم الله بها فى أول سورة الفجر، قيل إنها العشر الأول من شهر الله المحرم، ونسب هذا إلى ابن عباس، وقيل : إنها عشر ذى الحجة، ونسب هذا إلى مجاهد والسُّدِّى والكلبى، بل نسب إلى الرسول من رواية أبى الزبير عن جابر، وإن لم تثبت هذه الرواية، وهذا القول رجحه الكثيرون، وبخاصة أن الليالى العشر ذكرت مع الفجر، وكثيرون من المفسرين قالوا : إنه فجر يوم النحر. وهى كما قالوا : ليالى أيام عشر.

ويؤكد هذا القول أحاديث وردت فى فضلها، فقد روى البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام** » يعنى أيام العشر. قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال « **ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء** » .

هذا أصح ما ورد فى فضل هذه الأيام. ولكن ما هو العمل الصالح، هل هو نوع معين من العمل، أو هو كل قربة يتقرب بها إلى الله؟ جاء فى بعض الأحاديث النص على بعض القرب، ففى رواية الطبرانى بإسناد جيد « **ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلىَّ العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير** » فالعمل هو الذكر لكن جاء فى حديث غريب ــ أى رواه راوٍ واحد فقط ــ للترمذى قوله « **يعدل صيام كل يوم بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر** » فالعمل هو الصيام والقيام، وجاء فى فضل هذه الأيام أيضا بوجه عام كلام رواه البيهقى بإسناد لا بأس به عن أنس بن مالك قال : كان يقال فى أيام العشر : بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة بعشرة آلاف يوم.

إن النص على عمل فى هذه الأيام لا يلغى عملا آخر، ولهذا أرى أن أى عمل صالح له ثوابه المضاعف، وبخاصة ما نص عليه فى بعض الروايات، من الذكر والصيام والقيام، وكان سعيد بن جبير يجتهد فيها اجتهادا شديدا حتى ما كان يقدر عليه .

ولعل الفضل سببه أن هذه الأيام هى التى يكثف فيها الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء فريضة الحج والعمرة، ويعيش الناس فيها فى ظلال الروحانية والشوق إلى الأماكن المقدسة، سواء منهم من سافر ليحج ومن لم يسافر، والعمل الصالح إذا وقع فى ظل هذه الروحانية كان أرجى للقبول ومضاعفة الثواب، وبخاصة أن هذه الأيام فيها يوم عرفة الذى جاء فيه حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان « **مامن يوم أفضل عند الله من يوم عرفة** » وفيها العيد والحج الأكبر، وهى أيام يتوفر فيها الأمن فى البلاد الإسلامية لتهيئة الجو للمسافرين للحج ولمن خلفوهم وراءهم، وذلك بالانشغال بالعبادة والذكر.

ويقول ابن حجر فى فتح البارى ج ٢ ص ٢٣٤ : والذى يظهر أن السبب فى امتياز عشر ذى الحجة، لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك فى غيره، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال . انتهى.

س : تقول سيدة: طفت أربعة أشواط ثم أغمى علىّ ونقلت إلى المستشفى، وبعد العلاج سافرت ولم أكمل الطواف. فهل حجى صحيح؟

ج : جمهور الفقهاء على أن الطواف حول البيت يكون سبعة أشواط وذلك لفعل النبى ﷺ ولقوله « **خذوا عنى مناسككم** » فمن ترك شوطا منه بطل، كمن يترك ركعة من إحدى الصلوات المفروضة. والنبى ﷺ يقول « **الطواف حول البيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير** » رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه. ولا يجبر ما ترك من الأشواط بدم، كما لا يجبر ترك الركعة من الصلاة بشىء آخر.

غير أن الإمام أبا حنيفة قال: إن ركن الطواف هو أربعة أشواط، من نقص عنها بطل الطواف وبطل الحج، أما الأشواط الثلاثة الباقية فهى من الواجبات التى لو تركت صح الطواف ووجب تقديم الهدى. وعلى هذا المذهب يكون طواف صاحبة السؤال صحيحا، وبالتالى يكون الحج صحيحا وعليها تقديم الهدى.

* * *

س : مرضت يوم العيد فى منى ولم أستطع أن أرمى الجمرات. ووكلت شخصا بالرمى، فهل يكفى ذلك عنى؟

ج : رمى الجمار فى مِنى من الواجبات فى الحج، إن تركت كان الحج صحيحا ولكن يجب تقديم الهدى. ويجوز للإنسان أن ينيب عنه غيره ليرمى الجمرات إن كان عنده عذر يمنعه من ذلك كمرض أو شدة الزحام وبخاصة بالنسبة للنساء، ويدل عليه حديث رواه ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

س: ما حكم من جامع زوجته فى أثناء تأدية فريضة الحج؟

ج : معلوم أن الجماع ممنوع ما دام الإنسان محرما بالحج أو العمرة، قال تعالى ﴿ **الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج** ﴾[سورة البقرة: ١٩٧].

على أن المراد بالرفث هو الجماع. وهناك ممنوعات أخرى فى الإحرام كالتطيب وقص الشعر.

وقال العلماء: هناك فى الحج تحللان، تحلل أصغر وتحلل أكبر، أو تحلل أول وتحلل ثان. والتحلل الأصغر أو الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هى: رمى جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره وطواف الإفاضة. وبهذا التحلل حَلَّ له كل ما كان محرما عليه وقت الإحرام ما عدا الجماع، فإن فعل الثالث كان التحلل الأكبر أو الثانى وحَلَّ له الجماع أيضا.

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وتمم المناسك ووجب ذبح جمل أو ناقة، وعليه قضاء الحج فى أول فرصة أما إن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فقد فسد حجه أيضا، وعليه أن يستمر فى أداء المناسك، مع وجوب الهدى وهو الجمل أو الناقة ومع وجوب القضاء أيضا، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء، أما أصحاب الرأى - أبو حنيفة وأصحابه - فيقولون: لو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه شاة أو سُبْعُ بقرة، وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة - جمل أو ناقة .

أما الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثانى فلا يفسد الحج بالاتفاق وتجب فيه بدنة عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم الآخر تجب شاة وهو مذهب الإمام مالك .

س : أديت الحج مرة واحدة، ولى رغبة فى تكرار أدائه، إلا أن هناك بعض الأمور التى تستلزم الإنفاق فيها، فأيهما أفضل: الحج أو الإنفاق؟

ج : من المعلوم أن الحج فرض على المستطيع مرة واحدة فى العمر، وذلك لحديث البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « **أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال ﷺ « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** » وفى رواية لأحمد وأبى داود والنسائى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن السائل هو الأقرع ابن حابس، وأن الرسول ردَّ عليه بقوله « **الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع** ».

يعرف من هذا أن تكرار الحج ليس واجبا، وإنما هو تطوع، والتطوع فى كل شىء ينبغى أن يراعى فيه تقديم الأهم على المهم، وقد تكون هناك حالات فى أشد الحاجة إلى المعونة، لإنقاذ الحياة أو تخفيف الويلات، وهنا يكون الإنفاق فيها أولى، وبخاصة بعد أن متَّع الله سكان الحرم بنعم زادت على ما كان يصبو إليه سيدنا إبراهيم عليه السلام حين دعا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ويرزقهم من الثمرات، كما هو فى الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

والشخص الذى يحب أن يتردد على بيت الله بالحج أو العمرة ورأى أن هناك أمرا هاما قعد به عن السفر للزيارة سيعطيه الله ثوابا على نيته. وهناك مأثورات فى هذا المقام - وإن كانت لا تُعدُّ تشريعا - جاء فيها أن الله كتب ثواب الحج لمن صادف فى طريقه فقراء ألجأتهم الضرورة إلى أكل الميتة، فدفع إليهم ما معه ورجع إلى بلده دون أن يحج، فأعطاه الله ثواب الحج وإذا لم يكن هناك نص فى هذه المسألة فإن التشريع بروحه وأهدافه لا يقر أن توجه أموال طائلة فى مندوب من المندوبات، فى الوقت الذى فيه واجبات تحتاج إلى هذه الأموال.

هذا، وما يروى أن النبى ﷺ قال « **من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار** » فليس بصحيح.

س : نريد توضيح الحكمة فى مشروعية الحج، الواردة فى بعض آيات الذكر الحكيم؟

ج : من أهم الآيات التى ذكرت فيها حكمة مشروعية الحج قوله تعالى عن دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿ **ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون** ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٨] وقوله ﴿ **وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق * ليشهدوا منافع لهم** ﴾ [سورة الحج: ٢٧ ، ٢٨] ففى الحج فائدة لأهل مكة تشمل كل منفعة دينية ودنيوية ، مادية ومعنوية ، سياسية وثقافية واجتماعية وغيرها ، يفيد منها الحجاج ومن يسكنون مكة ويفيد المسلمون بوجه عام .

وعلى ضوء ما ذكرناه من حكمة التشريع عامة نوضح حكمة تشريع الحج على الوجه التالى :

١ ـ صلة العبد بربه فى الحج تظهر عندما يحرم الحاج ملبيًا ، يقر بوحدانية الله ويشكره ، ويرجع كل الفضل والنعمة إليه « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وحين يطوف بالبيت سائلا متضرعا يستمنح الله جوده وبره وعفوه ، وحين يقبل الحجر أو يستلمه ، كأنه يعاهد ربه على الطاعة ، على حد ما روى أن النبى ﷺ قال عنه « **إنه يمين الله يصافح بها خلقه** » رواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه . وفى سعيه بين الصفا والمروة كالمتردد قلقا على مصيره : هل تفضل الله عليه عند طوافه ببيته أو لم يتفضل ، وفى وقوفه متجردا من كل زينة ، ملغيا لقبه ومظاهر ترفه وراء ظهره خاشعا داعيا .

وفى هذه الهيئة المتواضعة مع الذلة والانكسار يقول الرسول ﷺ « **إن الله يباهى بأهل عرفات الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادى أتونى شُعْثًا غُبْرًا ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أنى قد غفرت لهم** » رواه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقى. وفى رميه للجمرات تشبه بحربه للشيطان ومقاطعة لما يغرى به من فساد. كما تظهر العبودية له بتحمل مشقة السفر، ومخالطة ذوى الطباع المختلفة والتعرض للأجواء الغريبة، مؤثرا رضاء الله على رضاء نفسه، وفى الهدى والفداء رمز للتضحية بالدم وبأغلى ما يملك الإنسان إيثار لما عند الله وجهادا فى سبيله.

وفى الحج ارتباط بمهد النبوة وإحياء لبيت الله، وتذكر لحوادث ماضية كانت سببا فى قداسة هذا المكان، من وجود هاجر وابنها إسماعيل وحيدين فى هذا الوادى، ولطف الله بهما فنبعت لهما زمزم وعَمُرَ المكان وبنى أول بيت وضع للناس مباركا وهدى للعالمين.

هذا، وفى الذكر والتكبير والتلبية عند المشاعر صلة قوية بالله، قال تعالى ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين * ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم* فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا** ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨ ـ ٢٠٠] وقال ﴿ **واذكروا الله فى أيام معدودات** ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] وقال ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

هذا الذكر كله يدل عليه فى حكمة الحج قول النبى ﷺ « **إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله** » رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

٢ ـ الإحرام بالحج فى ملابس متواضعة وبُعْدٍ عن مظاهر النزف درس عملى فى التواضع وعدم الغرور بزخارف الدنيا وفيه نكران للذات وتركيز على التقرب إلى الله بقلب خالص وعمل طيب ينال به الكرامة عنده. وقد حج النبى ﷺ على رحل رثّ وقطيفة خلقة وقال « **اللهم حجا لا رياء فيه ولا سمعة** » رواه الترمذى. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله من الحاج؟ قال « **الشعِث التفل** » رواه ابن ماجه بإسناد حسن. والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله، والتفل هو من ترك الطيب والتنظف حتى تغيرت رائحته.

وفى الحج تمرين على الأسفار والترحال وتحمل المضايقات وضبط النفس عن السباب والفسوق وإمساك عن المغريات، وفى الحديث الشريف « **من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » رواه البخارى ومسلم. وفيه إلى جانب ذلك ثقافة واطلاع وتفكر واعتبار ودراسة عملية على الطبيعة ـ إلى حد ما ـ لفترة من حياة النبى ﷺ ولتاريخ العرب وذكرياتهم الدينية، مع منافع مادية تجارية وغيرها فى الموسم.

٣ ـ لا ينكر أحد أن الحج فرصة لعقد مؤتمر إسلامى يتخطى حدود البيئة والجنس واللغة، ويعلو على الفوارق والعصبيات، ينبغى أن تناقش فيه المشكلات وتوضع الحلول، وأن تتلاقى الأفكار وتتلاقح الثقافات، توكيدًا للوحدة الجامعة التى يحبها الله لهذه الأمة ﴿ **إن هذه أمتكم أمة واحدة، وأنا ربكم فاعبدون** ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٢] لتنهض سويا بواجباتها الدينية والإنسانية العامة، ولتقف صفا واحدا أمام العدو المتربص.

إن للمسلمين فى هذا الموسم من عوامل الوحدة ما يعلو على كل العوامل، فربهم جميعا واحد، ودينهم واحد، وقبلتهم واحدة، وغايتهم واحدة، وزيهم واحد. وهم

بهذه العوامل كأنهم شخص واحد ينبغى أن يكونوا كما قال النبى ﷺ « **مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى** » رواه البخارى ومسلم .

هذه بعض حكم تلتمس للحج ، وإذا كان فى بعض شعائره ما تخفى الحكمة فيه كرمى الجمار فإن أداءاها لمجرد أنها مشروعة من الله دليل على قوة الإيمان وعلى الثقة البالغة فى حكمة الله كما قدمنا ، ولعل الرسول ﷺ كان يحس أن فى بعض النفوس خواطر تحوم حول بعض هذه الشعائر فَنَبَّهَ إلى جانب التعبد والتسليم المطلق فيها قائلا وهو يلبى « **لبيك بحجة حقا ، تعبدا ورقًّا** » رواه البزار والدارقطنى ، ويوضحه قول عمر رضى الله عنه حين قبّل الحجر الأسود : والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . رواه البخارى ومسلم .

س : إذا أردت الحج متمتعا، ولزمنى الهدى ولم أقدر عليه، ووجب علىّ الصيام بدل الهدى ، فمتى أصوم؟

ج : قال تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام** ﴾[سورة البقرة: ١٩٦].

تدل الآية على أن من وجب عليه الصوم من أجل التمتع، وهو الإحرام بالعمرة فى موسم الحج قبل الحج، كان الصوم على فترتين، فترة فى أثناء الحج، وفترة عندما يعود إلى وطنه.

فما دام فى الحج يصوم ثلاثة أيام، ولكن متى؟ هناك أقوال أهمها:

١ ـ أن يكون البدء بالصيام بعد الإحرام بالحج، والغالب فيمن يتمتعون لعمل العمرة أولاً أنهم لا يتحملون الالتزام بواجبات الإحرام مدة طويلة، مثل عدم التطيب، وعدم قص الشعر والظفر، وعدم قربان النساء. فهو يحرم بالحج قبل يوم عرفة بقليل، فإذا أحرم يوم السابع من ذى الحجة أمكنه أن يصوم السابع والثامن والتاسع الذى هو يوم عرفة، وعليه جمهور الفقهاء، ويجوز له أن يصوم قبل يوم السابع إذا أحرم بالحج قبل ذلك.

٢ ـ يصومها ما دام بمكة فى أيام منى، وهى أيام التشريق. قاله مالك وجماعة من أهل المدينة، فقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى. وهذا الصيام قيل أداء وقيل قضاء، لأن وقت الأداء هو قبل يوم النحر. والأظهر أنه على وجه الأداء.

قال القرطبى فى تفسير «ج ٢ ص ٤٠٠»: إن قيل إن صوم أيام التشريق منهى عنه،

كما عليه الشافعى فى قوله الجديد وعليه أكثر أصحابه، قيل: إن ثبت النهى فهو عام يخصص منه المتمتع. بما ثبت فى البخارى أن عائشة كانت تصومها، وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدى. وقال الدارقطنى: إسناده صحيح. وهو حديث موقوف عليهما، وروى مرفوعا إلى النبى ﷺ عنهما ولكن طرقه ضعيفة.

٣ ـ أن يكون صوم الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق، قال ابن المنذر: رويناه عن على ابن أبى طالب، وقاله الحسن وعطاء، وكذلك نقول.

٤ ـ أن يكون الصوم فى إحرامه بالعمرة ـ وذلك قبل الإحرام بالحج ـ فما دام من يريد الصيام محرما جاز له ذلك، لأن إحرامه بالعمرة كإحرامه بالحج، وحكى عن أبى حنيفة.

٥ ـ هناك قول لأحمد بن حنبل بجواز الصيام قبل الإحرام. وذلك من أول أيام العشر، وقال به عطاء.

وتتلخص الأقوال فى قولين أساسيين، الأول جواز الصوم قبل الإحرام، وهو المذكور تحت رقم ٥ والثانى اشتراط أن يكون الصوم بعد الإحرام، والإحرام إما أن يكون بالعمرة، وهو المذكور تحت رقم ٤ وإما أن يكون الإحرام بالحج، والقائلون بذلك رأوا أن يكون الصيام قبل يوم النحر، وهم الجمهور وهو المذكور تحت رقم ١، وأجاز بعضهم أن يكون بعد يوم النحر، إما فى أيام التشريق ـ للضرورة أو الحاجة وهو المذكور تحت رقم ٢، وإما بعد أيام التشريق وهو المذكور تحت رقم ٣.

ورأى الجمهور أقوى، ولا مانع من الأخذ بغيره عند الضرورة أو الحاجة «راجع تفسير القرطبى ج ٢ ص ٣٩٩».

س : ما حكم التهنئة برمضان والأعياد والمناسبات ؟

ج : أخرج أحمد والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول « **قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها حرم الخير الكثير** » .

جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى وشرحه للزرقانى « ج ٨ ص ٩٩ » ما ملخصه : قال القمولى فى الجواهر: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ أبى الحسن المقدسى أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذى أراه أنه مباح ، لا سنة ولا بدعة . انتهى .

وأجاب الحافظ بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة ، فقد عقد البيهقى لذلك بابا فقال « باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد : تقبل الله منا ومنك » وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة ، لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك . ثم قال : يحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته عند تخلفه عن غزوة تبوك ، قال : فانطلقت إلى النبى ﷺ يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئوننى بالتوبة ويقولون : تهنيك توبة الله عليك . حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى ، فكان كعب لا ينساها لطلحة ، قال كعب : فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يشرق وجهه من البشر « **أبشر بخير يوم مَرَّ عليك منذ ولدتك أمك** » .

وللحافظ السيوطى وريقات سماها « وصول الأمانى بأصول التهانى » قال فى أولها : طال السؤال عما اعتاده الناس من التهنئة بالعيد والعام والشهر والولايات ونحو ذلك ،

هل لـه أصـل فى السنـة؟ فجمعت هـذا الجــزء فى ذلك . انتهى مـا فـى القسطـلانى والزرقانى .

بعد هذا أقول : لا مانع من تهنئة الناس بعضهم لبعض بالمناسبات السعيدة ، بل قد يكون ذلك سنة ثياب عليها الإنسان إذا قصـد بذلك إدخال السرور على أخيه المسلم ، لمشاركته فـرحته بهذه المناسبة أو النعمة التى أنعم الله بهـا عليه ، وقد روى أن النبى ﷺ سئل : أى الأعمال أفضـل؟ فقال « **إدخالك السـرور على مؤمن** » رواه الطبرانى وغيره ، كمـا ثبت أن النية الطيبـة تحـول العادة إلى عبـادة ، فـالحديث الصحيح يقـول « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى** » .

س : إذا عاقب الله قوما ظالمين بعقاب عام كالزلازل والسيول والأوبئة، فما ذنب الصالحين أن يعاقبهم الله أيضا معهم ؟

ج : يقول الله سبحانه « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » [سورة الأنفال : ٢٥] ويقول النبى ﷺ « **إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم** » .

يقول العلماء : إذا أوقع الله عقابا فى الدنيا على من يرتكبون المعاصى كان ذلك عدلا حيث لم يظلمهم الله سبحانه ، ومن كان يعيش مع العاصين ولم يرتكب ما ارتكبوه إن قصر فى تغيير المنكر ورضى بما فعلوا كان عاصيا مثلهم ولم يكن شمول العقاب له ظلما ، أما إن قام بواجبه فى تغير المنكر بكل ما يمكن فإن ما يلحقه من الضرر فى الدنيا لا يسمى عقوبة وسيحشره الله يوم القيامة مع الطائعين ، كما يدل عليه الحديث المذكور والأحاديث الأخرى التى منها ما رواه ابن حبان فى صحيحه « **إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم** » وما رواه مسلم « العجب أن ناسا من أمتى يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم » فقلنا يارسول الله إن الطريق قد تجمع الناس قال « **نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل ، يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم** » .

وجاء فى القاعدين عن تغيير المنكر واستحقاقهم العذاب مع المرتكبين له قوله تعالى « **وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره، إنكم إذًا مثلهم** » [سورة النساء : ١٤٠] وقوله ﷺ فيما أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان « **إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب** » .

يقول ابن حجر « فتح البارى ج ١٣ ص ٦٦ » يستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة ، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة ، هذا إذا لم يُعِنهم ولم يرض بأفعالهم ، فإن أعان أو رضى فهو منهم ، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع فى الخروج من ديار ثمود. وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل ، لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها فى الآخرة ، وأما فى الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرًا لما قدموه من عمل سىء ، فكان العذاب المرسل فى الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله وفى الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهى ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضى فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة .

س : أنا أميل كثيرا إلى إجادة لغة أجنبية، وأصبحت متخصصا فى آدابها، ولكن بعض إخوانى يعيبون علىّ ذلك ويقولون: الأولى أن تهتم باللغة العربية، لأنها لغة القرآن الكريم، فهل دراستى للغة الأجنبية عبث أعاقب عليه؟

ج : إن الواجب على كل مسلم أن يتعلم من اللغة العربية ما يؤدى به عبادته على وجهها الصحيح ، كقراءة الفاتحة فى الصلاة مثلا ، ما دام ذلك ممكنا ، كما ينبغى أن يعرف منها أكثر ليستطيع فهم الدين بسهولة عند قراءته فى المصحف واطلاعه على الأحاديث النبوية وغيرها من الكتب المؤلفة باللغة العربية .

ومع هذا لا بد أن يكون فى المسلمين من يعرف اللغات الأجنبية لحاجة الدعوة إليها بوجه خاص ، وإلى إمكان التعايش مع العالم الذى لا غنى عن التعايش معه . ولا يوجد نص يمنع ذلك ، بل يوجد ما يدعو إليه ويؤكده . قال البخارى عن زيد بن ثابت إن النبى ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبى ﷺ كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه . وقال أبو جمرة : كنت أترجم بين ابن عباس والناس ، وقال بعض الناس : لا بد للحاكم من مترجمين .

لقد أعجب النبى ﷺ بزيد حين قدم المدينة لأنه يحفظ كثيرا من القرآن وقال له « **تعلم كتاب يهود ، فإنى ما آمن من يهود على كتابى** » فتعلم ذلك فى نصف شهر حتى كتب له إلى يهود وقرأ له إذا كتبوا إليه . وروى أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح أن مدة التعلم كانت خمس عشرة ليلة ، كما جاء فى بعض الروايات أنها كانت سبعة عشر يومًا ، وذلك لا يهمنا ، والمهم أن زيدًا تعلم العبرية أو السريانية بأمر من الرسول ﷺ للحاجة إلى ذلك ، وقد تحدث العلماء عن إجادة اللغة وصحة الترجمة ليكون موثوقا بها كالشهادة فى الأحكام والقضايا ، وهذا يؤكد أن إجادة اللغات ومعرفة أسرارها أمر

مشروع ، والمشتغل به مشتغل بعلم لـه قدره وثـوابه مـا دام القصد طيبـا ، والاستعمال مشروعا ، ويعجبنى فى هذا المقام ما نسب إلى الشافعى أو إلى الصفدى من قوله :

بقـــدر لغـــات المــرء يكثـــر نفعـــه
وهــن لـــه عنـــد الشـــدائد أعـــوان
فبـــادر إلـى حفظ اللغـــات مســـارعـــا
فكــل لســـان فـى الحقيقـــة إنســـان

س : نرى بعض المتدينين يحرصون على تقصير ملابسهم بشكل لافت للنظر يخالف ما درج عليه الناس، ويزعمون أن من لا يقصر مثلهم فقد عصى الله، فهل هذا صحيح؟

ج : نبهنا أكثر من مرة على وجوب التفقه فى الدين والتفرقة بين الواجب والمندوب وبين الحرام والمكروه ، حتى لا يكون فى التطبيق تطرف يضر صاحبه ويضر غيره ويسئ إلى الدين نفسه .

لقد روى البخارى تعليقا أن النبى ﷺ قال « **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة** » وقال ابن عباس : كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان ، سرف أو مخيلة . يدل هذا على أن الممنوع هو ما كان فيه إسراف وما قصد به الخيلاء وإذا انتفى هذان الأمران فلا حرج ، وقد ورد فى ذلك عدة أحاديث منها « **ما أسفل الكعبين من الإزار ففى النار** » رواه البخارى وغيره والإزار هو ما يستر أسفل البدن، ومنه البنطلون والجلباب . « **من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » رواه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ « **إنك لست ممن يفعله خيلاء** » رواه البخارى ومسلم وغيرهما . والخيلاء هو الكبر والعجب . والمخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس . وفى رواية لمسلم وغيره عن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أنهم هم المسبل إزاره والمنَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . والمسبل هو الذى يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض كأنه يفعل ذلك تجبرا واختيالا، كما فسره الحافظ

المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب » .

وحديث « **ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار** » ليس عاما للرجال والنساء، فقد فهمت أم سلمة رضى الله عنها أنه عام وقالت للنبى ﷺ: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال « **يرخين شبرا** » فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال « **فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه** » أخرجه النسائى والترمذى وصححه. والذراع شبران بشبر اليد المعتدلة.

والخلاصة أن للرجال حالين، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمَّر ثوبه، ومن قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان فى غاية النفاسة، ففى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال « **لا يدخل الجنة من كان فى قلبه ذرة من كبر** » فقال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، فقال « **إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس** »، والغمط معناه الاحتقار. والحديث الذى أخرجه الطبرى « إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه » محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله. فقد أخرج الترمذى وحسَّنه « **إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده** » وأخرج النسائى وأبو داود وصححه الحاكم أن النبى ﷺ قال لرجل رآه رث الثياب « **إذا أتاك الله مالاً فلير أثره عليك** » أى بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون إلى الطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف.

هذا، وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد

فى اللباس من الطول والسعة، والثوب الطويل الذى ليس فيه خيلاء يكره إذا لم يأمن لابسه من تعلق النجاسة به، فقد أخرج الترمذى عن عبيد بن خالد أنه قال: كنت أمشى وعلىَّ بُرْدٌ أجُرُّه، فقال لى رجل « ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى » فنظرت فإذا هو النبى ﷺ، فقلت: إنما هى بردة مَلْحاء- أى فيها خطوط سود وبيض- فقال « أما لك فىَّ أسوة »؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه « فتح البارى ج ١٠ ص ٢٦٤- ٢٧٥ ».

س : نذرت لله أن أصوم يوم الإثنين من كل أسبوع، فجاء هذا اليوم يوم عيد الأضحى فماذا، أفعل؟

ج : روى البخارى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سأله رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال : أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه .

يقول ابن حجر « ج ١١ ص ٥٩٩ » : انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر، لا تطوعا ولا عن نذر، سواء عيَّنهما أو أحدهما بالنذر، أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعن الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة فقال : لو أقدم فصام وفَّى ذلك عن نذره . وقال الحسن البصرى : يصوم يوما مكانه .

س : قد يصعب فى بعض الأحيان تنفيذ حكم من الأحكام، فيفكر بعض الناس فى حيلة تعفى من تنفيذ هذا الحكم دون مؤاخذة عليه، فهل الحيل مشروعة أو ممنوعة؟

ج : عقد البخارى فى صحيحه كتابا عن الحيل وأورد صورا منها فى العبادات وغيرها، وابن حجر فى كتابه فتح البارى « ج ١٢ ص ٣٤٢ » ذكر أن الحيلة هى ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفى. وحكم عليها بقوله : وهى عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها - أى الداعى إليها - فإن توصَّل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهى حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهى واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع فى مكروه فهى مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهى مكروهة ، ثم قال :

ووقع الخلاف بين الأئمة فى القسم الأول : هل يصح مطلقًا وينفذ ظاهرا وباطنا ، أو يبطل مطلقا ، أو يصح مع الإثم . ولمن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة .

فمن الأول قوله تعالى ﴿ **وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث** ﴾ [سورة ص : ٤٤] - وهو فى حق أيوب حين حلف أن يضرب زوجته مائة جلدة - وقد عمل به النبى ﷺ فى حق الضعيف الذى زنى - وهو من حديث أبى أمامة بن سهل فى السنن . ومنه قوله تعالى ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ [سورة الطلاق : ٢] والحيل فيها مخارج من المضايق فتكون جائزة .

ومن الثانى قصة أصحاب السبت وحديث « **حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها** » وحديث لعن المحلل والمحلل له .

والأصل فى اختلاف العلماء فى ذلك اختلافهم : هل المعتبر فى صيغ العقود

ألفاظهـا أو معانيهـا؟ فمن قال بالأول أجـاز الحيل. ثم اختلفوا فمنهم من جعلهـا تنفذ ظاهـرا وباطنا فى جميع الصـور أو فى بعضها، ومنهم من قال: تنفـذ ظاهرًا لا بـاطنا، ومن قـال بالثـانى أبطلها ولم يجـز منها إلا مـا وافق فيه اللفظ المعنى الـذى تدل عليـه القرائن الحـالية. وقد اشتهر القـول بالحيل عن الحنفية، لكون أبى يـوسف صنَّف فيها كتابا، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق. قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى ﴿ **وخذ بيدك ضِغثًا** ﴾ الآية، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتبـاعد عن الإثم فحسَنٌ، وإن كـانت لإبطال حق مسلم فـلا، بل هى إثم وعدوان.

ثم قال ابـن حجر: نص الشافعـى على كراهة تعـاطى الحيل فى تفـويت الحقوق، فقال بعض أصحـابه: هى كراهـة تنزيهـ - أى لا عقوبـة فيها - وقـال كثير من محققيهم كالغزالى: هى كراهة تحريم - أى فيها عقـوبة - ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله « **وإنما لكل امرىء ما نوى** » فمن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل فى الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه مـن ذلك صورة النكاح. وكل شىء قصد به تحـريـم ما أحل الله أو تحليل ما حـرم الله كان إثما، ثم قال: وفـى الجملة فلا يلزم من صحـة العقد فى الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة فى الباطن. وقد نقل النسفى الحنفى فى « الكافى » عن محمـد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفـرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق.

والقرطبى فى تفسيره «ج ٩ص ٢٣٦ » عند قوله تعالى ﴿ **فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها مـن وعاء أخيه كذلك كدنـا ليوسف** ﴾ [سـورة يوسف: ٧٦] قـال فى قوله: ﴿ **كذلـك كدنا ليـوسف** ﴾ جـواز التوصل إلى الأغـراض بالحيل إذا لم تخـالف شريعـة ولا هدمت أصلا، خـلافا لأبى حنيفـة فى تجويزه الحيل وإن خـالفت الأصول وخرمت التحليل. وذكـر أن العلماء أجمعوا على أن للرجل قبل حلـول الحول التصرف فى مالـه بالبيع والهبـة إذا لم ينو الفرار من الصـدقة. وقـال: من رام أن ينقض شيئا من

فرائض الله بحيلة يحتالها لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله ، ومـا أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال فى ماله قرب حلول الحول إنما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة . ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط ، والله حسيبه . ولم يرتض القرطبى - ومذهبه مالكى ــ ما رآه الشافعية أو بعضهم من جواز الحيلة للوصول إلى المباح واستخراج الحقوق .

هذه نبذة عن الحيل واختلاف العلماء فى جوازها ومنعها ، وفى اختلافهم رحمة ، وفى رأيى أن ربطها بالنية مطلوب ، وما ذكره ابن حجر فى ذلك جميل .

س : هل مات الحسين بن على منتحرا أم مقتولا، وأين يوجد رأسه وجسده، ومن الذى أتى برأسه إلى مصر إذا كانت بها؟

ج : مات الحسين رضى الله عنه مقتولا وليس منتحرا ، فقتله الشمر بن ذى الجَوْشَنْ ، وقيل قتله سنان بن أنس النخعى ، وأرسل عمر بن سعد رأسه إلى عبيد الله بن زياد ، وقيل إنه غضب لقتله فقتل حامل رأسه ليلحقه به ، وكان قتله يوم الجمعة عاشر المحرم سنة إحدى وستين من الهجرة ، ودفن بأرض كربلاء بالعراق ومشهده معروف هناك .

واختلف فى رأسه ، فذهبت طائفة إلى أن يزيد بن معاوية أمر بأن يطاف به فى البلاد حتى انتهى إلى عسقلان بالشام ودفن بها ، فلما غلب الفرنجة على عسقلان افتداه منهم الصالح طلائع بن زريك وزير الفاطميين ، وذلك فى مقابل مال جزيل ، ووضعه فى كيس من حرير وبنى عليه المشهد الحسينى المعروف بالقاهرة .

وقيل : دفن بالبقيع عند أمه وأخيه الحسن ، وذهبت الإمامية إلى أنه أُعيد إلى الجثة ودفن بكربلاء ، ثم ظهر الرأس بعد ذلك بالمشهد الحسينى القاهرى .

وفى خطط المقريزى أن الرأس استقرت فى مشهده سنة تسع وأربعين وخمسمائة .

[نور البصائر والأبصار للشبلنجى ص ٣٣ ـ ١٣٥ ، رسالة الصبان على الهامش ص ١٩٦ ، كتاب مساجد مصر وأولياؤها للدكتورة سعاد ماهر ـ ج ١ ص ٣٦٢] .

س ـ من هو الخضر، وهل هو حى أو ميت؟

ج ـ تحدث القرآن الكريم عن عبد من عباد الله تقابل معه موسى عليه السلام، وكان بينهما ماجاء فى سورة الكهف ﴿**فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما**﴾ [الآية : ٦٥] وتحدثت السنة النبوية الصحيحة، كما رواه البخارى وأحمد والترمذى عن هذا العبد الصالح باسم «الخضـر» لأنه جلس على فروة بيضاء ـ هى وجه الأرض ـ فإذا هى تهتز من تحته خضراء.

وإلى القراء أضواء بسيطة على شخصيته من حيث اسمه وحياته ونبوته:

يقول العالم الكبير كمـال الدين الدميرى المتوفى سنة ٨٠٨ هـ فى كتـابه الموسوعى «حياة الحيوان الكبرى» عند الكلام عن الحوت: إن اسم الخضر مضطرب فيه اضطرابا متباينـا والأصح ـ كما نقله أهل السيـر وثبت عن النبى ﷺ كما نقله البغوى وغيـره ـ أن اسمه «بليا» بفتح الباء وسكون اللام، وأن أباه يسمى «ملكان» بفتح الميم وإسكان اللام وبالنون فى آخره، وكان من بنى إسرائيل ومن أبناء الملوك، وفر من الملك وانصرف إلى العبادة.

أما هل هو حى أو ميت، فقد اختلف فى ذلك، فقـال النووى وجمهور العلماء: إنه حى مـوجـود بين أظهـرنـا الآن، وهـذا الرأى متفـق عليه عنـد الصـوفيـة وأهل الصـلاح والمعرفة. والأخبار عن الاجتماع به كثيـرة، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو حى عند جمـاهير العلماء والصالحين، والعـامة معهم على ذلك، وإنما شـذ بإنكاره بعض المحدثين.

وقال الحسن: إنه مـات وقال ابن المناوى: لا يثبت حديث فى بقـائه. وقال الإمام أبو بكر بن العـربى: مات قبل انقضاء المائة، ويقرب من هذا جـواب الإمام محمد بن إسماعيل البخارى لما سئل عن الخضر وإلياس عليهما السلام: هل هما فى الأحياء ؟

فقال : كيف يكـون ذلك وقد قال النبى ﷺ «لا يبقـى على رأس مائة سنة ممن هـو اليوم على ظهر الأرض أحد» والصحيح الصواب أنه حى .

وقال بعضهم : إنه اجتمع مع رسول الله ﷺ وعـزَّى أهل بيته وهم مجتمعون لغسله ، وقدروى ذلك من طرق صحاح ، والقرطبى فى تفسيره صحح حياته «ج ١١ ص ٤١» .

واختلف فى الخضر هـل هو نبى أو وَلِىٌّ . فقال القشيـرى وكثيرون : هـو ولى ، وقال بعضهم هو نبى . ورجحه النووى ، وقال المازرى : إن الأكثرين من العلماء على أنه نبى ومن قالوا : إنه نبى اختلفوا ، هل هو مـرسل إلى غيره من الناس أو لا؟ والأدلة على هذا الاختـلاف فى الاسم والحيـاة والنبوة كثيـرة لا يتسع المقـام لها . وقـد أوردت لك هـذه الأقوال التى ليس فيها اتفاق على رأى لترى أنه لا يـوجد نص قاطع يعتمد عليه فى هذه الأمور .

فالثـابت فى القرآن أنه عبـد من عباد الله آتـاه الله رحمةً وعلمًا من عنـده ، لكن هذا العبد يحتمل أن يكون نبيًّـا ويحتمل أن يكون وليًّا أى رجلا صالحًا ، والثـابت بالحديث أن لقبه الخضر ، ولم يرد نص صريح فى كونه مات أو ما زال حيًّا حتى يقتله الدجال ، أو أن له لقاءات مع بعض الأنبياء أو الأولياء ، أو أنه يلقى السلام على بعض الناس فيردون عليه التحية . كل ذلك ليس له دليل يعتد بـه . وفى الوقت نفسه لا يترتب على الجهل به عقـاب ، ولا يؤثر على إيمـان المؤمن ، فهو ليـس من العقائد التى كلفنا بهـا الدين ، وأولى ألا نشغل بـالبحث عنهـا كثيـرًا ، وفى كتب التفسيـر والتـاريخ متسع لمن أراد المزيد .

س : متى يؤاخذ الصبى على أعماله، وما هى علامة البلوغ عند الولد والبنت؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ [سورة النور: ٥٩] ويقول النبى ﷺ « **رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق، والصبى حتى يحتلم** » والتعبير عن الصبى بقوله « حتى يكبر » هو فى رواية أحمد وأبى داود والنسائى، وبقوله «حتى يشب» فى رواية أبى داود والترمذى والنسائى وغيرهم. « الجامع الكبير للسيوطى » ويقول ﷺ فيما رواه البخارى «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» ويقول ابن عمر رضى الله عنهما كما رواه البخارى : إن الرسول ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

يؤخذ من هذا أن حد التكليف يكون بالبلوغ، وهو الاحتلام أو خمس عشرة سنة قمرية . يقول ابن حجر فى « فتح البارى ج٥ ص٣٢٧ »: أجمع العلماء على أن الاحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان فى اليقظة أو المنام .

وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلا مع الإنزال .

وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء .

واختلف العلماء فى أقل سِنٍّ تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات فى ذلك أم لا ؟ وفى السن إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم، والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ، قال أبو حنيفة : سِنُّ البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية. وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعى وأحمد والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما فى حديث ابن عمر، الذى اعتمده عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، وكتب إلى عُمَّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

س : يحدث أن طفلى الرضيع يبول على ملابسى وأجد مشقة فى خلعها وغسلها من أجل الصلاة ، فهل يكفى المسح عليها دون حاجة إلى غسلها ؟ وهل هناك فرق بين بول الطفل وبول الطفلة ؟

ج : جاء فى صحيحى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم - يدعولهم بالبركة - ويحنكهم بالتمر، فأتته أم قيس بنت محصن بابن لها لم يأكل الطعام، فبال فى حجره ﷺ، فلم يزد على أن دعا بماء فنضحه ، أى رشه على ثوبه ولم يغسله غسلا . وروى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى قوله ﷺ « **بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل** » قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسل بولهما .

يؤخذ من هذا أن بول الطفل والطفلة نجس، ويجب تطهير الثوب منهما ، فقد ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ ومن قوله ، والتطهير يكون بنضح بول الطفل الذكر، وبغسل بول الطفلة الأنثى، والشرط فى ذلك عدم تغذيهما بالطعام كما قال قتادة .

والإمام النووى ذكر فى شرح صحيح مسلم «ج٣ ص١٩٣» اختلاف العلماء فى كيفية طهارة بول الولد والبنت، وقال : إن القول بوجوب غسلهما والقول بالاكتفاء بنضحهما شاذان ضعيفان - أى القول بوجوب الغسل مطلقا فيهما ، والقول بالاكتفاء بالنضح مطلقا فيهما شاذان ضعيفان - واختار القول الصحيح المشهور عند الشافعية والحنابلة وما ذهب إليه ابن وهب من أصحاب مالك ، وروى عن أبى حنيفة ، وهو نضح بول الولد وغسل بول البنت، كما يدل عليه حديث أحمد ومن معه ، وحكم بصحته الحافظ ابن حجر فى الفتح . [أبو حنيفة ومالك يقولان بوجوب غسلهما فى المشهور عنهما] .

والنضح - كما اختاره النووى من أقوال العلماء - هو غمر الثوب بالماء غمرا كثيرا لا

يبلغ درجة جريـانه وتقاطره، ولا يشترط عصـره. والشرط فى الاكتفاء بالنضح ــ كما قال قتادة ـ ألا يطعَم الرضيع شيئا غير لبن المرضع ، فلـو تناول طعاما على جهة التغذية فإنه يجب غسل بـولـه بـلا خـلاف . وعليـه فإن الأولاد الـذين يعتمـدون الآن على الغـذاء الصنـاعى أكثر من لبن المـرضع يجب غسل بـولهم ، ولا يكتفى بالنضح والـرش، ولا يجوز المسح كما جاء فى السؤال .

أمـا عن الفرق فى الحكم بين الصبى والصبيـة فأقـول : إن تنفيذ الأحكـام الشرعيـة لايشترط له النص على حكمـة مشروعيتها . فإن كانت منصوصة فبهـا ، وإلا كان علينا الاتباع، ولا مانع من البحث لمعـرفة حكمة التشريع، وسـواء صح ما وصل إليه البحث أو لم يصح فذلك لا يؤثر على الحكم الشرعى .

وقد حـاول العلماء أن يجدوا حكمة لهـذا التفريق فأتوا بـوجوه ذكر صاحب « كفـاية الأخيـار » فى فقـه الشافعيـة عن الشيخ تقى الـدين بن دقيق العيـد أنهـا ركيكة جـدا لا تستحق أن تذكر، وهى راجعة إلى اختلاف طبيعة البول لكل من الولد والبنت تحتاج فى تحقيقها إلى ذوى الخبرة .

ومن أقـرب الوجـوه أن النفوس أشـد تعلقا بـالصبيـان الذكـور، ولذلك يميل النـاس وبخاصـة الآباء والأمهات إلى حملهم كثيـرا، فخفف الله عنهم فى طهارة بـولهم. وهذا المعنى مفقود غالبا بالنسبة للإناث فجرى الغسل فيهن على القياس .

هذا ما قالوه ، والله أعلم بصحته ، وإن كان الحكم لا يتغير .

س : هل يجوز للإنسان أن يصلى بالوضوء الواحد فرضين أو ثلاثة، أو لابد من الوضوء لكل فرض ؟

ج : إذا توضأ الإنسان ولم ينتقض وضوءه يجوز أن يصلى به أكثر من فرض من فروض الصلاة ، ولكن الأفضل أن يجدد هذا الوضوء الذى لم ينقض، أما إن نقض فالواجب أن يتوضأ للصلاة، يقول الرسول ﷺ « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك** » رواه أحمد بإسناد حسن، ويقول « **من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات** » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه « الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى » ج١ ص٧٣ . وقال بعد ذلك . وأما الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ أنه قال « الوضوء على الوضوء نور على نور » فلا يحضرنى له أصل من حديث النبى ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف .

هذا، وقد كان من عادة النبى ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ، ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح ، فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، ولما سأله عمر عن ذلك قال « تعمدته يا عمر » وذلك حتى لا يظن الناس أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل مثل ذلك فى خيبر، والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها فى فتح البارى لابن حجر « كتاب الوضوء» وفى كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقانى «ج٧ ص٢٤٦ ، ٢٤٧» .

س : هل ينتقض الوضوء بالنوم ؟

ج : من الأمور التى ينتقض بهـا الوضوء النوم المستغرق الـذى لا يبقى معه إدراك ، مع عـدم تمكن المقعـدة من الأرض ، فـالـذى ينـام على جنبـه أو على ظهـره ينتقض وضوءه ، أما الـذى ينام جالسا فإن كـان متمكنا من المقعد لا يميل يمنـة ولا يسرة مثلا فإن وضوءه لا ينتقض .

وبهذا يمكن التوفيق بين النصوص التى فيها نقض الـوضوء بالنوم مطلقًا ، والنصوص التى ليس فيها نقض الوضوء بالنوم .

فمما جاء بالنقض مطلقا حديث رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه عن صفوان ابن عسَّال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ـ مسـافرين ـ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليـاليهن إلا من جنـابة ، لكن مـن غائط وبـول ونـوم . والمراد أن الخـف لا ينزع عنـد انتقاض الوضـوء بالغائط أو البول أو النوم ، وينـزع عند الجنابة المـوجبة للغسل والسفر جمع سافر كصاحب وصحب ، وهو الخارج للسفر.

ومما جـاء بعدم النقض بالنوم حـديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى كـان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهـم ، ثم يصلون ولا يتوضئون ، وفى رواية أخـرى ، لقد رأيت أصحاب رسـول الله ﷺ يوقظون للصـلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون .

ومن الأحـاديث الواردة فى النقض مـا رواه أحمد وأبـو داود وابن ماجـه « **العين وكاء السه ، فمن نـام فليتوضأ** » والوكـاء هو الخيط الذى يربـط به الكيس ، والسه هو الـدبر. ومما ورد فى عـدم النقض ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قـال : بتُّ عند خالتى ميمـونة فقام رسول الله ﷺ ـ يعنى للصـلاة ـ فقمت إلى جنبه الأيسر فـأخذ بيدى

فجعلنى من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت ـ نمت أو نعست ـ يأخذ بشحمة أذنى . قال: فصلى إحدى عشرة ركعة .

والنووى فى شرحه لصحيح مسلم «ج٤ ص٧٣» ذكر ثمانية مذاهب فى نقض الوضوء بالنوم:

الأول ـ أنه لا ينقض الوضوء على أى حال كان .

وهو محكى عن أبى موسى الأشعرى من الصحابة، وسعيد بن المسيب من التابعين وغيرهما .

الثانى ـ أنه ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعى، وأخذ به ابن المنذر، وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة.

الثالث ـ أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهرى وربيعة والأوزاعى، ومذهب مالك وكذلك أحمد فى إحدى الروايتين .

الرابع ـ أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه، سواء كان فى الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض .

وهذا مذهب أبى حنيفة وداود، وهو قول للشافعى غريب .

الخامس ـ أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

السادس ـ أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه .

السابع ـ أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى .

الثامن ـ أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض، سواء

قل أو كثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعى، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق.

ثم قال النووى : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعًا. للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ.

ثم ذكر النووى فروعا فيها حكم النعاس وهو النوم الخفيف الذى تفتر فيه الحواس من غير سقوطها، وفيها حكم القاعد المحتبى إذا نام وفيه ثلاثة أقوال، فيرجع إليها فى المرجع المذكور .

وردت من السيد/ بيتر أدولف ديترش برونز/ من رابن باخ بألمانيا الاتحادية أسئلة متنوعة عن الابتهالات نوردها مع الإجابة عليها فيما يلى :

س١/ـ ما مفهوم الابتهال في نظر الشرع الإسلامى، وهل هناك فرق بينه وبين الدعاء؟

ج ـ مفهوم الابتهال في نظر الشرع لا يختلف عن مفهومه في اللغة العربية ، فالبَهْلُ والابتهال في اللغة الاسترسال والاجتهاد . قال لبيد :

في كهول سادة من قومه نظر الدهر إليهم فابتهل

أى اجتهد الدهر في إهلاكهم .

والابتهال في الدعاء معناه الاسترسال والاجتهاد فيه ، ومنه قوله تعالى ﴿ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ [آل عمران : ٦١] أى نجتهد في الدعاء باللعن على الكاذبين . « تفسيرا القرطبي ج ٤ ص ١٠٤ » .

ومن هذا يعلم أن الدعاء طلب من العبد لله ، والابتهال اجتهاد في هذا الطلب . أى أن الابتهال أخص من مطلق الدعاء . والابتهالات المعروفة الآن مزيج من دعاء وثناء ومديح وذكر لله تعالى ، ونغمة التضرع في ذلك كله واضحة .

س٢٤ـ هل مصطلح الابتهال الدينى يمكن أن يفهم منه نص الابتهال المكتوب فقط. أو لابد أن يكون النص مجوّدًا بصوت حسن؟

ج ـ الابتهال الدينى تضرع إلى الله سبحانه، ودعاء مشفوع بشدة الرغبة في قبوله والرهبة من عدم قبوله. وحتى يكون مرجو القبول ينبغي أن تلتزم فيه آداب الدعاء، التى جاء بعضها في قوله تعالى **﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾** [الأعراف: ٥٥] والمراد بالخفية الإسرار به ليكون أقرب إلى الإخلاص وعدم الرياء وفي قوله تعالى **﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال﴾** [الأعراف: ٢٠٥] والمراد بالخيفة الخوف من الله أن يرد الدعاء. وفي قوله تعالى **﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين﴾** [الأنبياء: ٩٠] والخشوع هنا عدم انشغال الفكر بغير الله حين الدعاء، والتزام الأدب والسكون عند مناجاته.

والابتهال بما فيه من تضرع ورغبة ورهبة وخشوع، يغلب أن يكون بصوت فيه تحزن قد يسلم إلى البكاء، على نحو ما يكون في قراءة القرآن الكريم من التحبير والتجويد والتحزن الذي يؤثر فى القلوب. وقد صح أن النبى ﷺ وقف يستمع إلى قراءة أبى موسى الأشعرى دون أن يحس به، ولما أخبره قال: لو علمت أنك تسمعنى لحبرته لك تحبيرًا. وهو ﷺ كان يتأثر لسماع القرآن ويبكى أحيانًا، كما حدث عند سماعه لقراءة عبد الله بن مسعود لقوله تعالى: **﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا﴾** [النساء: ٤١].

وإذا كان من آداب الدعاء والابتهال الإسرار به فقد يكون الجهر به مناسبًا لظروف معينة، كما إذا كان جماعيًّا يشترك فيه غير المبتهل بالتأمين على الدعاء كما فى صلاة الاستسقاء، حيث تكون الخطبة مشتملة على استغاثة وتضرع أن ينزل الله عليهم المطر، كما فعل النبى ﷺ.

ولا شك أن الصوت الحسن الخاشع لله يؤثر أكثـر مما يؤثر الصوت العادى فى مثل هذه المواقف . وذلك مع التزام القراءة الصحيحة فيما يتخلل الابتهالات من قرآن ، بعيدًا عن الألحان التى تؤدَّى بها الأغانى والأناشيد الأخرى .

س ٣ ـ هل يمكن الحكم على الابتهالات الـدينية بأنها دعـاء مجـود بصـوت حسن؟.

ج ـ نعم ، يمكن الحكم عليها بذلك فى عرف النـاس ، وإن كانت تؤدى شرعًا بدون ذلك فهى دعـاء لله سبحانـه ، قـد يؤدى سـرًّا دون حاجـة إلى صـوت حسن يؤثـر في السامعين .

س ٤ ـ هل يعتبر الابتهال الدينى عبادة ، وهل هناك آثار أو نصوص شرعية خاصة به؟.

ج ـ الابتهال الدينى دعاء ، والدعاء عبادة أمر الله به فى مثل قوله تعالى ﴿**وقال ربكم ادعونى أستجب لكم**﴾ [غافر: ٦٠] إلى جانب الآيات السابقة في البند رقم ٢. وفى الحديث أن النبى ﷺ قال : «**الدعاء هو العبادة**» رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

وإذا كان المراد من السؤال عن الآثار والنصوص الشرعية ، ما يدل على أنه عبادة فقد ذكرنا ذلك ، أما إذا كان المراد نصوصا شرعية مأثورة في ابتهالات وأدعية خاصة فإن الوارد من ذلك كثير، وهو مذكور في القرآن والسنة ، اقرأ من سورة البقرة الآيات : [٢٠١ ، ٢٨٦] ومن سورة آل عمران الآيات : [٨، ٥٣ ، ١٤٧ ، ١٩١ ، ١٩٤] ومن سورة إبراهيم الآيتين : [٤٠ ، ٤١] ومن سورة الفرقان الآيتين : [٦٥، ٧٤]. وكتب الأحاديث النبوية فيها كثير من الأدعية ، ومن أجمعها كتاب «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» ، للإمام النووى. والدعاء بالمأثور أفضل من الدعاء المصنوع إن كان يغنى عنه .

س ٥ ــ إذا كان الشرع الإسلامى يبيح الابتهال فما الصورة التى يجب أن يكون عليها، وهل هناك شروط لصحته أو قبوله؟

ج - سبق في البند رقم ٢ شروط وآداب الدعاء، ويزاد عليها البعد عن تناول المحرمات، فإن تناول المحرمات يمنع قبول الدعاء، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبى ﷺ ذكر الرجل أشعث أغبر يَمُدُّ يده إلى السماء ويقول: يارب يارب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذِّى بالحرام فأنى يستجاب له؟ فمن أراد أن يكون مستجاب الدعوة فليكن مطعمه من الطيبات مما أحل الله، إلى جانب البعد عن المحرمات الأخرى .

س ٦ - ما حكم الشرع على أنواع الابتهالات التى تشاهد الآن، مثل الابتهال الفردى والابتهال مع البطانة، والابتهال مع الآلات الموسيقية، والابتهالات فى أذكار الصوفية؟.

ج - الابتهالات الفردية والابتهالات مع البطانة باقية على الأصل في أنها حلال ولا يوجد نص يمنعها لذاتها، فإن عرض لها عارض من رياء أو سمعة أو تشويش على المصلين أو إيذاء لمريض أو إخلال بحرمة المسجد أو نحوذلك كانت ممنوعة لهذه العوارض.

أما الآلات الموسيقية فهى فى أصلها حلال ولا يحرمها إلا عارض لها، مثل الاستعانة بها على محرم كحفلات الخمر والرقص ، أوكانت ملهية عن واجب أو مسببة لضرر كإزعاج الآمنين والتشويش على المتعبدين.

والمشاهد أن الذين يشهدون مجالس الابتهالات مع الآلات الموسيقية يشدهم الإعجاب بأمرين الابتهال نفسه مادة وأداء، والنغمات الموسيقية. والابتهال من حيث كونه تضرعا لله تقل فيه الرغبة والرهبة والخشوع مع وجود الأصوات الموسيقية المؤثرة عليه ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه﴾ [الأحزاب : ٤] ومن هنا تكون الابتهالات مع الموسيقى أقل أثرًا دينيًا فى نفس المبتهل ومن يستمعون إليه، ولهذا تكون الموسيقى مكروهة مع الابتهال إن قصد به التقرب إلى الله. أما إذا قصد به إمتاع النفس بكلام حسن وأداء جميل فحكمه حكم الأغانى والأناشيد العادية وهى غير محرمة لذاتها بل لما يعرض لها من اشتمالها على مادة ممنوعة، أو أدائها بلحن فيه فتنة وإثارة، أو مصاحبتها لمحرم من اختلاط مريب أو شرب محرم ونحوهما أو إلهائها عن واجب.

والابتهالات في أذكار الصوفية أى الأناشيد التى تنظم بها حلقات الذكر ما دام لم تصحبها آلات طرب وما دام الذكر ملتزمًا لآداب العبادة فلا مانع منها شرعًا، فقد كانت الأغانى مشجعة للصحابة وهم يعملون فى حفر الخندق وغيره، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ.

س ٧ ـ تذاع بعد قراءة القرآن وقبل أذان الفجر بعض الابتهالات الدينية ، وبخاصة فى شهر رمضان. فهل هذا تقليد أو له أصل شرعى؟.

جـ ـ لم تكن هذه الابتهالات موجودة في أيام النبي ﷺ ولا فى عهد السلف الصالح، بل هى أمر مستحدث، والعلماء فيه فريقان ، بعضهم قال بمنعها لأنها بدعة فى الدين والحديث يقول «**من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخارى ومسلم، وبعضهم قال بعدم منعها، لأن كل أمر مستحدث لا يحكم عليه بالرد . فمن المستحدثات المفيدة غير الضارة ما قبله الصحابة ، كاجتماع المسلمين على إمام واحد فى صلاة التراويح فى المسجد وقال عمر: نعمت البدعة هذه .

وجاء فى كتاب الفقة على المذاهب الأربعة الذى نشرته الأوقاف المصرية (ص٢٣٨) أن التسابيح والاستغاثات قبل الأذان بالليل ونحو ذلك بدع مستحسنة . لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعها ، وعموم النص يقتضيها . انتهى .

وهى على كل حال دعاء فى وقت السحر، والله يقول عن المتقين ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾ [الذاريات : ١٨] وفى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «**ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول عز وجل : من يدعونى فأستجيب له؟ من يسألنى فأعطيه؟ من يستغفرنى فأغفر له؟**» .

هذا هو رأى الجمهور، وعند الحنابلة هى بدعة سئية ، قال فى «الإقناع» وشرحه من كتب الحنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك فى المآذن فليس بمسنون . وما من أحد من العلماء قال : إنه مستحب ـ لعله يقصد علماء الحنابلة ـ بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن فى عهده ﷺ ولا فى عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه .

وجاء فى كتاب «تلبيس إبليس» لابن الجوزى قوله : ولقد رأيت من يقوم بليل كثير ـ

أى جزء كبير من الليل ــ على المنارة فيعظ ويذكِّر ويقرأ سورة من القـرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات .

وقد ذكر المقريزى في خططه «ج ٤ ص ٤٣» وما بعدها أن التسبيح ليلاً على المآذن لم يكن من فعل السلف، وأول ما عرف ذلك كان فى أيـام موسى عليه السلام، وهم فى التيه بعد غـرق فرعون. ثم ذكر تطـوره وما يُصحبه من نشيد وآلات حتى نهـاية عهد بنى إسرائيل فى القدس.

وذكـر أن أصلـه فى مصـر بدأ من أو ل عهـد الفتح الإسـلامى فى ولايـة مسلمـة بن مخلـد، وإشارة شـرحْبيل بأن يبـدأ الأذان من منتصف الليل إلى قرب الفجـر، حتى لا يضـرب بالنـواقيس فى الكنـائس فى هذه الفتـرة، وذكر أن الطـولـونيين رتبوا المكبـرين والمسبحين ليلاً. ومن ذلك اتخذ الناس عادة التسبيح على المأذن قبل الفجر.

فالخلاصة أن الابتهالات قبل الفجر لا يوجـد ما يمنعها شرعًا عند جمهور العلماء، فهى وإن كـانت تقليـدًا مـوروثـا لم يكن فى عهـد السلف الصـالـح ــ هى من البـدع المستحسنة.

وإذا كان بعض الناس يسيئـون استعمالها عن طريق إذاعتهـا بمكبرات الصوت التى تزعج بعض ذوى الأعذار فإن ذلك لا يمنع أصل إبـاحتها ، وذلك بإنصات المستمعين إليها في المساجد بخشوع محافظـة على حرمة المسجد، ويمنع إيذاء ذوى الأعذار من جراء إذاعتها بمكبرات الصوت.

س : نرى بعض المصلين إذا سجدوا باعدوا بين اليدين وأخذوا مساحة كبيرة لدرجة يتضايق بها من يصلون بجوارهم فى الجماعة ، فهل هذا من السنة ؟

ج : روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن بُحَيْنَة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح إبطيه والتجنيح هو التفريج ، والمراد أنه ينحى كل يد عن الجنب ولا يلصقها به ، ومن هنا يرى بياض إبطيه ، يقول القرطبى : والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع مع مغايرته لهيئة الكسلان .

والمهم أن الرسول ﷺ كان يفرج بين يديه عند السجود ويجافيهما جنبيه ، وينبغى أن يكون التفريج والمجافاة بحيث لا يتأذى أحد كمن يصلى بجواره فى الجماعة مثلا ، فالضرر منهىٌّ عنه ، وذلك على غرار ما قلناه فى التفريج بين القدمين عند الوقوف فى الصلاة ، حيث اتفق الجميع على أنه إذا كان متفاحشا أى واسعا جدا كان مكروها ، فيرجع إليه .

س : بعض المصلين يختمون صلاتهم عند الخروج منها بتسليمة واحدة، وبعضهم يقول فى التسليمة الأولى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وفى الثانية لا يذكرون كلمة « وبركاته » فما هو الحكم الصحيح فى ذلك؟

ج : الخروج من الصلاة بعد إتمامها يكون بالتسليم عند جمهور الفقهاء، وأبو حنيفة يكتفى بأى شيء مناف للصلاة ، والتسليم الواجب هو مرة واحدة، أما المرة الثانية فسنة ، والصيغة المختارة فى حدها الأدنى « السلام عليكم» ومن السنة الزيادة عليها « السلام عليكم ورحمة الله » كما يسن الالتفات إلى اليمين فى المرة الأولى وإلى اليسار فى المرة الثانية ، وذلك لحديث عن ابن مسعود قال : كان النبى ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وهل من السنة أن يزيد على ذلك « وبركاته »؟ يرى بعض العلماء ذلك لحديث رواه أبو داود عن وائل بن حجر قال : صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويرى بعضهم أن هذه الزيادة ليست سنة. يقول النووى فى كتابه « الأذكار ص٧٤» : لا يستحب أن يقول « وبركاته » لأنه خلاف المشهور عن النبى ﷺ وإن كان قد جاء فى رواية لأبى داود، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسى والرويانى فى الحلية، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمنا .

هذا ، وأما حكمة التسليم وكونه على اليمين واليسار، للإمام والمأموم والمنفرد ففيها كلام كثير للأئمة يرجع إليه فى « فقه المذاهب الأربعة » والمغنى لابن قدامة «ج١

ص ٥٩٢ ـ ٥٩٨» وبخصوص عدم زيادة « وبركاته » فى التسليمة الثانية لم أعثر على مبرر مقبول لذلك ، والمخلوقات من الملائكة والجن والإنس لا فرق فى التسليم عليهم بين من هم على اليمين ومن هم على اليسار، وأرجو عدم التعصب لذلك .

* * *

س : معى مبلغ من المال أستطيع أن أحج به، ولكن عندى ولد يستحق الزواج ، فهل يمكن أن أعطيه هذا المبلغ للزواج ويسقط عنى الحج ؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه فرض الحج على المستطيع ، وحذر من قَصَّر فيه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

وقال جمهور الفقهاء : إن الحج واجب على الفور ، يأثم الإنسان بتأخيره، وقال الشافعى: واجب على التراخى ، لو أخره لا حرمة عليه ولكن يكون عالقًا بذمته لا يبرأ حتى يؤديه ، وإن مات وجب الحج عنه ، أما مساعدة الولد أو البنت على الزواج فهى سنة ليست واجبة ، وإذا تعارض الواجب مع السنة قدم الواجب ، وهذا محل اتفاق بين الجميع .

س : والدى عنده مبلغ من المال يكفيه للحج ولكنه عاجز عن أداء الفريضة صحيًا، فهل يصح أن أحج عنه، ولو دعانى ابنى الذى يعمل فى السعودية للحج على نفقته، فهل يصح أن أجعل هذه الحجة لوالدتى مع أنها ليست من مالى ؟

ج : من عجز عن أداء الحج بنفسه لمرض أو شيخوخة أو غيرهما وعنده القدرة المالية يجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه، بدليل الحديث الذى رواه الترمذى بسند صحيح عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال « نعم » .

وكذلك إذا مات من استطاع أن يحج ولم يحج يجب أن يحج عنه غيره حتى لو لم يوص بذلك على ما رآه جمهور الفقهاء، وتخرج النفقات من التركة وتقدم على الميراث لأنها دَيْن . روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال «نعم ، حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء» .

هذا عن الحج عن الغير، أو الحج الواجب، أما الحج للغير وهو الحج المندوب الذى يريد الحاج أن يهدى ثوابه لأحد أقاربه أو لغيره ممن ماتوا ولم يكن الحج واجبا عليهم ـ فيجوز أيضا، ويستوى فى ذلك أن تكون نفقات الحج من الشخص نفسه أو من شخص آخر أو جهة أخرى، وإن كان للمتبرع بهذه النفقات ثواب أيضا .

ويشترط فى كلا الأمرين ـ الحج عن الغير والحج للغير ـ أن يكون القائم به قد سبق

له الحج عن نفسه وسقطت عنه الفريضة ، فإن لم يكن قد أداها حسبت الحجة له هو ، على ما رآه جمهور الفقهاء وليس للغير فيها نصيب من شقوط الحج عنه أو وصول الثواب إليه ، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شُبْرُمَة ، فقال له «من شبرمة» ؟ قال : أخ أو قريب لى ، قال « أحججت عن نفسك»؟ قال : لا، قال «فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» .

هذا ، والحج الواجب عن الغير إن كان ميتا لا يشترط فيه أن يكون قد أوصى به لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا ، وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر، فالظاهر أن دين الحج مقدم على دين الآدمى إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين ، لقول النبى ﷺ فى حديث الجهنية السابق «فالله أحق بالوفاء» والإمام مالك لا يوجب الحج عن الغير من تركته إلا إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، وحجته أن الحج عبادة غلب فيها جانب البدنية فلا يقبل النيابة كالصلاة و إذا أوصى كان الحج من الثلث .

ومما سبق يعلم أن المرأة يجوز أن تحج عن الرجل ، وأن الرجل يجوز أن يحج عن المرأة ، حيث لا يوجد نص يخالف ذلك .

س : هناك مؤسسات أو منشآت لا يدخلها أحد الا بتصريح، والذين يصلون الجمعة فيها هم العاملون بها دون غيرهم إلا من يحمل تصريحا بالدخول، فهل صلاة الجمعة تصح فى هذه الأماكن الخاصة ؟

ج : الأئمة الثلاثة قالوا : تصح الجمعة فى أى مكان يجتمع فيه العدد الذى تنعقد به الصلاة على اختلافهم فى هذا العدد . سواء أكان هذا المسجد عاما لكل من يريد الصلاة فيه أو خاصا بجماعة معينة ، والإمام أبو حنيفة هو الذى اشترط أن يكون المسجد عامًّا ، جاء فى فقة المذاهب الأربعة ــ نشر أوقاف مصر ـ ما نصه : الحنفية قالوا : لا يشترط فى صحة الجمعة أن تكون فى مسجد ، إنما يشترط فيها الإذن العام من الإمام ، فلو أقام الإمام الجمعة فى داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ، ويأذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة ، على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذونا للناس بالدخول فيها من قبل .

وبناء على هذا تصح الجمعة فى المعسكرات الخاصة والمؤسسات التى لا تسمح بدخولها إلا للعاملين بها ، وذلك على رأى جمهور الفقهاء .

س : قد يحدث ارتباك عند الإفاضة من عرفة فلا يتمكن بعض الحجاج من مغادرتها إلى مزدلفة حتى يطلع الفجر بل حتى تشرق الشمس، وبهذا لا يبيتون بالمزدلفة ليلة العيد، فماذا يفعلون ؟

ج : المزدلفة موضع بين عرفة ومنى، وهى آخر حدود الحرم المكى، وكان الحُمْسُ أى المتشددون فى الدين من العرب وهم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف، يقفون بها ولا يقفون بعرفة كبقية الناس، قائلين : نحن قطين الله أى جيران بيته فلا نخرج من حرمه، فأمرهم الله أن يقفوا ويفيضوا من عرفة كما قال تعالى ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ [سورة البقرة : ١٩٩] .

ولما أفاض النبى ﷺ فى حجة الوداع من عرفة ووصل إلى شعب الأذاخر قبل المزدلفة نزل وتوضأ وضوءا خفيفا، فذكرَّه أسامة الصلاة فقال« الصلاة أمامك» حتى أتى مزدلفة، وهى المسماة بجَمْع ، قيل : لأن آدم وحواء اجتمعا فيها فأزلف إليها ، أى قرب منها ، وقيل : لأنه يجمع فيها بين صلاتى المغرب والعشاء، وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف بها، فصلى بها الرسول ﷺ المغرب والعشاء قصرا ورقد بقبة ليلته متعبا، ولما طلع الفجر صلى ثم أتى المشعر الحرام وظل واقفا حتى أسفر الفجر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وكان ﷺ قد أذن لبعض النساء بالذهاب إلى منى قبل الزحام ورمين جمرة العقبة قبل الفجر، يقول القسطلانى والزرقانى : اختلف السلف فى ترك المبيت بالمزدلفة، فقال علقمة والنخعى والشعبى ـ وهم من التابعين ـ من تركه فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة، وقال عطاء والزهرى وقتادة ـ من التابعين أيضا ـ والشافعى والكوفيون ـ أبو حنيفة وأصحابه ـ وإسحاق بن راهويه : عليه دم، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل مضى

النصف الأول من الليل، وقال مالك: البيات بها مستحب. إن مربها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل ولو بقدر حط الرحل فلا دم عليه متى دفع «ج ٨ص ١٨٨» .

والنووى صحح فى زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب، لو فات وجب فيه دم، وفقه كلام الرافعى والمنهاج أنه سنة لا شىء فى فواته، وكل ذلك إذا لم يكن عذر، ومنه تأخر المواصلات قياسا على ما قاله صاحب «كفاية الأخيار» فى فقه الشافعية، فيمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شىء عليه .

من هذا نعلم أن هناك خلافا بين الفقهاء فيمن فاته المبيت بمزدلفة، فبعض التابعين تشدد وقال : فاته الحج وأتمه عمرة ، وقال بعض الأئمة : من فاته فقد فاته واجب يجبر بدم، وحجه صحيح، وقال مالك : المبيت مستحب، ومن مر ولم ينزل فعليه دم.

وقال بعض الفقهاء : إن المبيت سنة وليس بواجب ولا شىء فى فواته حتى لو لم يكن عذر. وعند العذر لا يجب بتركه شىء.

هذا، وحكم المبيت بمنى مذكور فى صفحة ١٧١ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى فيرجع إليه .

س : لم أتمكن بعد الحج من زيارة الرسول ﷺ، فهل يعتبر حجى ناقصا، وهل يعتبر ذلك جفوة للنبى ﷺ؟

ج : أما الحج فهو صحيح بدون زيارة النبى ﷺ، وزيارته إما زيارة لمسجده و إما زيارة لقبره، وزيارة مسجده سنة ، لأنه من المساجد التى تشد إليها الرحال، حيث يضاعف الله فيه ثواب الصلاة فيكون بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما ثبت فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم .

وأما زيارة قبره فهى سنة ، لأن زيارة القبور بوجه عام مندوبة للعبرة والموعظة، وزيارة قبره آكد وأعظم، فقد وردت فيها أحاديث كثيرة وإن كانت ضعيفة، فكثرتها تعطيها قوة، ومن هذه الأحاديث المتصلة بالحج « **من حج ولم يزرنى فقد جفانى** » .

جاء فى شرح الزرقانى للمواهب «ج٨ ص٢٩٨» أن هذا الحديث ذكره ابن عدى فى « الكامل» وابن حبان فى «الضعفاء» والدارقطنى فى « العلل، غرائب الرواة» عن مالك وآخرين، كلهم عن ابن عمر مرفوعا ـ أى مسندا إلى النبى ﷺ ـ ولا يصح إسناده .

ثم قال : وعلى فرض ثبوته فإن عبارة « فقد جفانى» توهم فى ظاهرها وجوب الزيارة، لأن الجفوة إيذاء وإزالته واجبة، فتكون الزيارة لإزالة الأذى واجبة، لكن لم يقل أحد بوجوبها إلا الظاهرية .

فالخلاصة أن الحج بدون زيارة النبى ﷺ صحيح، والزيارة سنة، والحديث ضعيف .

س : هل صحيح أنه يجب على من يريد أن يذبح أضحية أن يمتنع عن الأمور المحرمة على الحاج من قص الشعر والظفر ونحوه ؟

ج : لقد مر الحديث عن الأضحية باستفاضة فى صفحة ٤٣٦ من المجلد الأول من هذه الفتاوى وبخصوص ما ورد فى السؤال روى الجماعة إلا البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره**» وفى رواية لمسلم « **من كان له ذبح ـ بكسر الذال ـ يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى** » .

تتلخص أقوال العلماء فى قص الشعر والظفر لمن أراد أن يضحى فيما يأتى :

١ ــ **قال الشافعى** : إنه مكروه كراهة تنزيه، أى لا عقاب فيه ، وذلك بناء على الحديث المذكور، حيث حمل النهى فيه على الكراهة لا على الحرمة ، ويؤكده حديث عائشة الذى رواه الجماعة أن النبى ﷺ كان يبعث بهديه من المدينة ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم .

٢ـ **وقال أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى** : إنه حرام ، حيث حملوا النهى فى الحديث على التحريم . لكن ماذا يفعلون بحديث عائشة المذكور؟

٣ـ **وقال أبو حنيفة** : لا يكره الحلق والتقصير، لكن الحديث يرد عليه .

٤ ـ **أما الإمام مالك** : فروى عنه القول بعدم الكراهة كما قال أبو حنيفة، وروى عنه قول بالحرمة فى التطوع دون الواجب .

يؤخذ من مجموع هذه الأقوال أن قص الشعر أو الظفر لمن يريد أن يضحى ليس حراما عند جمهور الفقهاء، فهو إما مباح وإما مكروه عندهم ، ولا يجوز التعصيب لرأى فقهى وبخاصة إذا كان الجمهور لا يقول به .

س : ما هى الأمور الممنوعة على المحرم بالحج أو العمرة؟ وما جزاء من ارتكب شيئا منها ؟

ج : المحظورات فى الإحرام جاء بعضها فى القرآن وجاء كثير منها فى السنة النبوية ، وإليك هذه المحظورات التى فيها جزاء دنيوى :

١ ـ الجماع ، وقد مر حكمه .

٢ ـ لبس المخيط أو المحيط ، كالقميص والسروال والقباء والجبة والبرنس ، وكذلك الخف والحذاء ، روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « **لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ـ كل ثوب رأسه منه ـ ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ـ نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به ـ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين** » .

والإجماع أن هذا خاص بالرجل ، أما المرأة فتلبس كل ذلك ما عدا ما مسه طيب ، وما عدا النقاب والقفازين . لقول ابن عمر رضى الله عنهما : نهى النبى ﷺ النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر أو خز ـ حرير ـ أو حلى ، أو سراويل أو قميص أو خف . رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وصححه ـ قال البخارى : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة وقالت : لا تتلثم ، ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران . وعند البخارى وأحمد أن النبى ﷺ قال « **لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** » ومعنى ذلك أن إحرامها فى وجهها وكفيها ، قال العلماء ، إن سترت وجهها بشىء فلا بأس ، على ألا يكون نقابا مفصلا كالمعتاد . وبخاصة عند الرجال الأجانب . فقد روى أبو دادو وابن ماجه أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان

يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها - أى الملحفة - على وجهها، فإذا جازوا بنا كشفناه. وممن قال بجواز سدل الثوب مالك والشافعى وأحمد.

وإذا لم يجد الرجل الإزار والرداء أو النعلين لبس ما وجده للضرورة، فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خطب بعرفات وقال « **إذا لم يجد المسلم إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين** » وجاء فى رواية لأحمد أن النبى ﷺ لم يقل عن الخفين « وليقطعهما » ومن هنا قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخف والسراويل إذا لم يجد النعلين والإزار بدون قطع النعلين ولا فدية عليه. لكن جمهور الفقهاء اشترط قطع الخف ليكون كالنعل بناء على حديث ابن عمر المتقدم رواه البخارى ومسلم. والحنفية يوجبون شق السراويل إذا لم يجد الإزار، فإن لبسها دون شق لزمته الفدية. والشافعى ومالك لا يريان وجوب شقها، لأن النص كان على قطع الخفين وبناء على رواية جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال « **إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين** » رواه النسائى بسند صحيح، فإذا لبس السراويل ووجد الإزار لزمه خلع السراويل [الإزار هو الثوب الذى يستر أسفل الجسم والرداء هو الثوب الذى يستر أعلى الجسم] وإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، بل يظل عاريًا، . فليس أعلى الجسم عورة.

٣ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره بأى وجه من الوجوه، ويقع العقد باطلا لا تترتب عليه آثاره الشرعية، ودليله حديث رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « **لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب** » ولم يجئ فى رواية الترمذى « ولا يخطب » وهو حديث حسن صحيح. وقال بهذا الحكم جمهور الفقهاء: مالك والشافعى وأحمد، ولا يعترض عليه بما روى أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو

محرم ، فإن الرواية الصحيحة عن مسلم أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذى : اختلفوا فى تزوج النبى ﷺ ميمونة حيث تزوجها فى طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال فى «سَرِف» فى طريق مكة .

والحنفية خالفوا الجمهور وأجازوا عقد النكاح للمحرم ، وليس لهم دليل على ذلك . وقالوا : الممنوع هو الجماع وليس العقد .

٤ ، ٥ ـ تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو بأية طريقة أخرى ، سواء كان الشعر فى الرأس أم فى أى موضع آخر من الجسد ، قال تعالى ﴿ **ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦]هذا دليل حلق الشعر أما دليل تقليم الظفر فهو الإجماع ، فيحرم من غير عذر ، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية ، وكذلك لو كان يتأذى بشعره فله إزالته ، لكن فى الإزالة فدية للنص عليه ، قال تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] .

وهذا الحكم للرجل والمرأة . واستثنى من الفدية شعر العين إذا تأذى به كما قال الجمهور ، وأوجبها مالك .

٦ ـ الطيب فى الثوب أو البدن ، ودليله ما رواه البزار بسند صحيح أن عمر رضى الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له : ارجع فاغسله ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « **الحاج الشَّعِث التَّفِل** » والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل هو الذى ترك الطيب والتنظيف ، وقال ﷺ « **أما الطيب الذى بك فاغسله عنك ثلاث مرات** » رواه البخارى ومسلم .

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب فى غسله ولا فى كفنه كما قال الجمهور ، وأجازه أبو حنيفة ، ودليل الجمهور قوله ﷺ فيمن مات محرما « **لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** » .

هذا فى الطيب الذى بوضع بعد الإحرام، أما وضعه قبله فلا بأس به حتى لو بقى أثره بعد الإحرام. ففى حديث متفق عليه عن عائشة : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم .

وهذا الحكم هو فى وضع الطيب فى البدن أو الثوب ومثل ذلك لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل وتزول رائحته، وكذلك وضعه فى مطبوخ أو مشروب يحرم وفيه الفدية إن بقيت رائحته كما قال الشافعية ، وخالفهم الحنفية لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب، « راجع ص ١٣٢ من المجلد السادس من هذه الفتاوى » .

٧ ـ التعرض للصيد البرى بقتل أو تنفير أو دلالة عليه إن كان غير مرئى، وكذلك إفساد بيض الحيوان البرى وبيعه وشراؤه وحلب لبنه . أما صيد البحر فلا حرمة فيه، قال تعالى ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُمًا** ﴾ [سورة المائدة : ٩٦] .

وكذلك يحرم الأكل من هذا الصيد الذى صاده أو صيد له أو بمعونته، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى قتادة أنه كان مع جماعة محرمين فاصطاد حمار وحش، وأكلوا منه ولما أخبروا الرسول بذلك أجاز أكلهم حيث لم يأمروا الصائد بذلك وروى أحمد والترمذى عن جابر أن النبى ﷺ قال « **صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم** » . وهذا هو رأى جمهور الفقهاء .

٨ـ ومن ارتكب شيئا من هذه المحظورات فجزاؤه كما يأتى :

صيد الحرم وقطع شجره ـ إن الصيد المذكور من قبل هو الصيد الواقع من المحرم ويستوى فيه ما فى صيد الحل وما صيد فى الحرم .

أما صيد الحرم وقطع شجره فيستوى فيه المحرم وغير المحرم، والممنوع بالنسبة للشجر هو الشجر الذى لم يستنبته الآدميون عادة . ومثله قطع الرطب من النبات حتى الشوك، إلا الإذخر والسنا فلا مانع من التعرض لهما. ودليله ما رواه البخارى أن

النبى ﷺ قال يوم فتح مكة « **إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف** » واستثنى الإذخر كطلب العباس.

وما استنبته الآدميون يجوز قطعه على رأى الجمهور، وتفصيل الجزاء يرجع فيه إلى كتب الفقه على رأى من يقول بالجزاء، أما من لا يقول به فأوجب الاستغفار. راجع ص٥ من المجلد السادس من هذه الفتاوى.

أما الجماع فقد مر حكمه. وأما لبس المخيط وتقليم الأظفار وإزالة الشعر والتطيب ففيه فدية جاءت فى قوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو بـه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] ، والنسك هو الذبح، والفدية على التخيير بين هذه الأمور الثلاثة : ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام . روى البخارى ومسلم عن كعب بن عُجْرَة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال « **قد آذاك هوام رأسك** » ؟ قال : نعم ، فقال « **احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين** » وجاء فى رواية لأبى داود أن الآية نزلت فيه، والإطعام فيها هو فرْقٌ من زبيب، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا عراقيًّا.

وإذا كان هذا الحكم فى المعذور فقد قاس الشافعى عليه غير المعذور. وأبو حنيفة أوجب الدم على غير المعذور إن قدر عليه .

هذا، ويلاحظ فى الشعر أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر حتى تجب فيه الفدية المذكورة ، أما إزالة شعرة واحدة ففيها مُدٌّ كما قال الشافعى، وفى الشعرتين مدان، وفى الثلاثة فصاعدا دم. ووضع الدهن فى الشعر إن كان بزيت خالص أو خل خالص يجب فيه الدم، أما وضعه فى غير شعر الرأس واللحية فلا شىء فيه عند الشافعية وفيه الدم عند الحنفية .

كما يلاحظ أن لبس المخيط والتطيب لا شىء فيه عند الجهل بالتحريم أو عند

نسيان الإحـرام فقد روى الجماعـة إلا ابن ماجـه أن رجلا أحرم بـالعمرة وعليه جبـة وهو مصفِّر لحيته ورأسه ، فسأل الرسول بالجعرانة عن ذلك فقال « **اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك** » . وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس ـ جاهلا أو ناسيا ـ فلا كفارة عليه . رواه البخارى .

وهذا بخلاف قتل الصيد مع الجهل أو النسيان ففيـه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان مال فيستوى فيه العلم والجهل ، والعمد والنسيان كضمان مال الآدميين .

أما الصيد فقد جاء فى جـزائه قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنـوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتلـه منكم متعمدا فجزاء مثل مـا قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هـديا بالغ الكعبـة أو كفارة طعام مسـاكين أو عدل ذلك صياما ليـذوق وبال أمره عفـا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام** ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال ابن كثير : الذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه ، والآية تدل على أن الجزاء على المتعمد ، والسنة مـن أحكام النبى ﷺ وأصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ .

وقتل الصيد إتـلاف ، والإتلاف مضمون فى العمد والنسيان ، لكـن الفرق بينهما أن التعمد فيه إثم دون النسيان . وتفصيل الجزاء وبيان المثلية من النعم يرجع فيه إلى كتب الفقه .

س : توجد بعض أشياء يختلف المحرمون فى حلها وحرمتها غير ما ذكر فى المحظورات نريد بيان ما يحل منها حتى لا يتشكك المحرم ولا يكثر الجدال ؟

ج : **من المباحات فى الإحرام ما يأتى :**

١ ـ الاغتسال للنظافة والأغسال المسنونة كالغسل يوم الجمعة ، وكذلك تغيير ملابس الإحرام ، روى الجماعة إلا الترمذى أن ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة كانا بالأبواء واختلفا فى غسل المحرم رأسه وأن أبا أيوب الأنصارى أخبر أن الرسول كان يفعله ، ودخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئا ، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الجنابة .

واستعمال الصابون للنظافة جائز، وعند الشافعية والحنابلة : لا مانع منه حتى لو كانت له رائحة لأنها غير مقصودة للتطيب . ويجوز نقض الشعر وتمشيطه كما أمر النبى ﷺ عائشة به ورواه مسلم . والنووى فى شرحه قال : إن ذلك جائز فى الإحرام بحيث لا ينتف شعرا . ولكنه مكروه إلا لعذر، وذلك خشية سقوط الشعر ووجوب الفدية .

٢ ـ ستر الوجه لاتقاء الغبار أو الريح الشديدة بما لا يلاصق الوجه ، فقد روى الشافعى وسعيد بن منصور أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون ـ والتخمير هو الستر.

٣ ـ لبس الخفين للمرأة ، فقد روى أبو داود والشافعى عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للنساء فى الخفين .

٤ ـ تغطية الـرأس نسيانا ، فلا شيء فيه عند الشـافعية كلبس القميص مع النسيان ، وأوجب الحنفية فيـه الفدية ، وقـد تقدم ذلك ، وبـالمثل النسيان والجهل فى التطيب ، فالقاعدة عند الشافعية أن النسيان والجهل فى كل محظور عذر يمنع وجوب الفدية فيما عدا الإتلاف كالصيد وفيما عدا الحلق وتقليم الظفر على الأصح عندهم .

٥ ـ الحجـامة وفقء الـدمل ونزع الضـرس والفصد ، فقد ثبت احتجـام النبى ﷺ فى وسط رأسه وهو محرم ، وهل يا ترى كان مع الحجامة إزالة شعر أم لا؟

يقول النـووى : إذا أراد المحرم الحجـامة لغيـر حاجة فإن تضمنت قطـع شعر فهى حرام من أجل قطع الشعر ، وإن لم تتضمنـه جازت عند الجمهور وكـرهها مالك ، وعن الحسن البصرى : الحجامة فيها فدية وإن لم يقطع شعرا ، فإن كانت لضرورة جازت مع قطع الشعر وتجب الفدية .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل ويربط الجرح ويقطع العرق إذا احتاج ، وقال ابن عباس : المحرم ينزع ضرسه ويفقأ القرحة .

٦ ـــ حك الرأس والجسـد بحيث لا يكون فيـه إزالة للشعـر ، فقد ثبت فى البخـارى ومسلم وغيـرهما أن عـائشـة رضى الله عنها أجـازت ذلك ، ورويَ ذلك عن ابن عبـاس وجابر وغيرهما .

٧ ـ النظر فى المرآة وشم الريحان . روى البخارى عن ابن عباس أنه جائز ، وإذا قال ابن المنذر : إن العلمـاء أجمعوا على أن المحرم ممنـوع من استعمال الطيب فى جميع بدنه ـ فإن المكث فى مكـان فيه روائح عطرية كتجارة العطور فيـه خلاف للعلماء ، قال الحنفية والمالكية : إنه مكروه سواء قصد شمهـا أم لم يقصد ، وقال الشافعية والحنابلة : إنه حرام عند القصد ، جـائز عند عدمه ، ومع إجازة الشافعية له عنـد عدم القصد كرهوا الجلوس فى هذا المكان الذى فيه العطر ، مـا لم يكن الجلوس قربة لله ، كالجلوس عند الكعبة وهى تبخر فلا كراهة فيه .

ويجوز حمل زجاجة فيها عطر ولا فدية ما لم يستعمل ما فيها من عطر .

٨ ـ لبس الحزام لشد الإزار أو حفظ النقود، لا مانع منه ومثله الحزام الطبى، وكذلك يجوز لبس الخاتم ، حيث لا يصدق على ذلك لبس المخيط أو المحيط . قاله ابن عباس .

٩ ـ الاكتحال للتداوى ـ لا مانع منه ، ما دام بغير طيب ولا يقصد به الزينة كما قال ابن عباس .

١٠ ـ الوقاية من المطر أو الحر بمثل المظلة أو الخيمة ما دام ذلك لا يغطى الرأس ، فقد روى مسلم أن أسامة بن زيد وبلالاً كانا مع الرسول ﷺ فى حجة الوداع أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . وأخرج ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه كان يطرح النِّطَع على الشجرة فيستظل به وهو محرم، وأجاز عطاء بن أبى رباح الاستظلال من الشمس واتقاء الريح والمطر، وحكى إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد أنه طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر وهو محرم .

١١ ـ الخضاب بالحناء، فقد أجازته الحنابلة فيما عدا الرأس، وأجازته الشافعية فيما عدا اليدين والرجلين لغير حاجة ، ولا يغطى رأسه بحناء ثخينة . كما كرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام. إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشا، أى للزينة .

والحنفية والمالكية حرَّموه للرجل والمرأة فى أى جزء من البدن، لأنه طيب وهو ممنوع . مستدلين بحديث رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى وابن عبد البر عن خولة بنت حكيم عن أمها أن النبى ﷺ قال لأم سلمة رضى الله عنها « **لا تطيبِّى وأنت محرمة، ولا تَمَسِّى الحناء فإنه طيب** » .

١٢ ـ قتل الحشرات المؤذية ، مثل النمل والقراد، الصغير منه والكبير، كما جاء عن ابن عباس وعطاء .

١٣ ـ قتل الحيوانات والطيور المؤذية، فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « **خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن فى الحرم ـ وفى رواية مسلم : والحل ـ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور** » وزاد فى رواية البخارى الحية فيكون العدد ستا لا خمسا .

وأطلق عليها الفواسق، والفسق هو الخروج، لأنها خرجت عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها ، وقيل : لخروجها عن غيرها فى حل الأكل، أو لخروجها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع .

وقد اتفق العلماء على أن غراب الزرع وهو الصغير الذى يأكل الحب لا يقتل، والكلب العقور يعم كل ما يعقر الناس ويخيفهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، وقال الحنفية : إن لفظ الكلب قاصر عليه لا يلحق به غيره ما عدا الذئب فهو مثله . وابن تيمية يبيح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذى حتى لو كان آدميًّا لا يندفع إلا بقتله . فالدفاع مشروع، ومن قُتِلَ مدافعا عن نفسه أو ماله أو دينه أو عرضه فهو شهيد .

هذا ، وقد قال العلماء : يجوز للمحرم أن يضرب خادمه للتأديب، فقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه أن أبا بكر رضى الله عنه ضرب خادمه الذى ضل منه بعيره ورسول الله ﷺ ـ حيث كان رفيقا له فى حجة الوداع ـ يبتسم ولم يزد على قوله « **انظروا لهذا المحرم ما يصنع** » .

س : هل الأفضل أن يحج الإنسان أولاً ثم يزور المدينة ، أو يزور المدينة أولاً ثم يحج ؟

ج : إذا كانت هناك تنظيمات مفروضة للمصلحة فى سفر الحجاج فالأفضل اتباع هذه التنظيمات ، لوجوب طاعة أولى الأمر فيما ليس بمعصية وفيما يحقق المصلحة ، ومعروف أن ظروف المواصلات والإقامة تقتضى فى هذه الأيام أن تنظم رحلات الحج بمواعيد محددة .

فإذا لم توجد تنظيمات مفروضة فقد اتفق فقهاء السلف على جواز البدء بما يشاء الإنسان من الحج والزيارة ، كما اتفقوا على أن المدينة إذا كانت فى طريق الحاج إلى مكة كان تقديم الزيارة أفضل ، وذلك من باب التيسير والتخفيف ، والنبى ﷺ كان إذا خُيِّرَ بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، كما صح فى الحديث الذى رواه البخارى .

ثم اختلفوا فيمن ليست المدينة فى طريقه إلى مكة ، فذهب جماعة من التابعين إلى أفضلية البدء بالزيارة ، وذلك لإحراز فضيلة الإحرام من ميقات المدينة الذى أحرم منه النبى ﷺ ، وذهب جماعة آخرون إلى أفضلية البدء بالحج ، لأنه هو الأصل ، والزيارة تبع له .

وذلك كله اختلاف فى الأفضلية ، ولا يضر فى صحة النسك من حج أو عمرة ، ولكلٍّ أن يختار ما يتناسب مع ظروفه .

س : هل التلبية فى الإحرام واجبة وما هو وقتها، وما هى أحسن صيغها ؟

ج : التلبية هى قول : لبيك اللهم لبيك، كمـا أن التهليل هو قول : لا إله إلا الله، والتسبيح قول سبحان الله .

وهى تكون فى الحج والعمـرة عند الإحرام، فقد روى أحمـد وابن حبان أن النبى ﷺ قال « **يا آل محمد، من حج منكم فليهل فى حجه ـ أو فى حجته ـ** » ومعنى : يهل، يرفع صوته بالتلبية. فهى مشروعة بإجماع العلماء، لكن ما هو مدى مشروعيتها ؟

لقد اختلفـوا فى حكمها وفى وقتها، فقـال الشافعى وأحمد : إنهـا سنة، ويستحب اتصـالهـا بـالإحرام، فلـو أحـرم دون أن يلبى فإحـرامـه صحيح ولا شىء عليـه، وقـال الحنفية : إن التلبية ــ وما يقوم مقامهـا كالتسبيح ـ شرط لصحـة الإحرام، فمن أحرم ولم يُلبِّ أو لم يسبح أو لم يسق الهدى فلا إحرام له .

والمشهـور عند المـالكيـة أنهـا سنة، وقيل واجبـة يصح الإحـرام بـدونها ويلـزم دم وللإحاطة بالأقوال فى حكمها يرجع إلى « نيل الأوطار » ج ٤ ص ٣٣٩ .

ويبدأ وقتها بـالإحرام وينتهى برمى جمرة العقبة، فقـد روى الجماعة أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة، وهذا رأى جمهور العلماء، ومالك يقول : تستمر حتى تزول الشمس من يـوم عرفـة ثم يقطعها الحـاج وقال أحمـد : لا تنتهى حتى يرمى الجمـرات كلها . أمـا المعتمر فتنتهى تلبيتـه حتى يستلم الحجـر الأسود كما فعلـه النبى ﷺ ورواه الترمذى بسند حسن صحيح عن طريق ابن عباس .

وتستحب التلبية فى مواطن كثيرة، عند الركوب والنـزول، وكلما علا مكانًا عاليًا، أو نزل واديًا أو لقى ركبًا، ودبر الصلوات وبالأسحار، وفى كل حال كما قال الشافعى .

أما صيغتهـا فقد روى مالك عن نـافع عن ابن عمر أن تلبيـة النبى ﷺ كانت « **لبيك**

اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك » والاقتصار على ما كانت عليه تلبية الرسول مستحب، واختلف العلماء فى الزيادة عليها، فذهب الجمهور إلى أن الزيادة لا بأس بها، كما زاد ابن عمر « لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. وكما زاد الصحابة والرسول يسمع ولا ينكر رواه أبو داود والبيهقى، وكره مالك الزيادة على تلبية الرسول ﷺ وتسن بعدها الصلاة على النبى ﷺ والدعاء، فقد كان النبى ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل الله المغفرة والرضوان كما رواه الطبرانى وغيره.

والتلبية يستحب أن تكون جهرا، فقد روى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم أن النبى ﷺ قال « جاءنى جبريل - عليه السلام - فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج » وروى الترمذى وابن ماجه أن النبى ﷺ سئل: أى الحج أفضل؟ فقال « **العَجُّ والثَّجُّ** » والعج هو رفع الصوت بالتلبية، والثج هو نحر الهدى.

وقال مالك: لا يرفع الملبى صوته فى مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه، أما فى مسجد منى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما، وهذا الحكم بالنسبة للرجال، أما النساء فيكره لهن رفع أصواتهن أكثر مما يسمعن أو يسمعن من يليهن فقط. وقال عطاء: لا تسمع المرأة إلا نفسها فقط.

وقد ورد فى فضل التلبية التى تعنى: إجابة بعد إجابة، أى الطاعة على الدوام، مأخوذة من: لَبَّ بالمكان أى أقام به - حديث رواه ابن ماجه « **ما من محرم يُضْحِى يومه - أى يظل يومه - يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه** ».

وحديث رواه الطبرانى « **ما أهل مُهِلٌّ قط إلا بُشِّر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر** » قيل. يا نبى الله بالجنة؟ قال « نعم » وحديث رواه ابن ماجه والترمذى والبيهقى « **ما من مسلم يلبى إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر - حصا - حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا** ».

س : نرى بعض الطائفين حول البيت يمسكون بأيديهم كتبا فيها أدعية يردِّدونها، فهل يجب على الطائف أن يدعو بأدعية مخصوصة ؟

ج : معلوم أن الطواف كالصلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام ، فليكن كلامنا خيرا ، وخير الكلام فى العبادة هو ذكر الله سبحانه والدعاء ، وخير ذلك قراءة القرآن أو الاقتباس منه ، روى أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال « **إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار، لإقامة ذكر الله عز وجل** » .

وإذا كان للإنسان أن يذكر ويدعو بما يراه فى حاجة إليه ، فإن أحسنه ما كان مأثورا فى القرآن والسنة ، ومما ورد فى ذلك :

١ ـ كان النبى ﷺ يقول بين الركن اليمانى والحجر « **ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن السائب .

٢ ـ « **من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات** » رواه ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا ـ وإسناده ضعيف .

٣ ـ كان النبى ﷺ يقول بين الركنين ـ اليمانى ، الحجر الأسود ـ اللهم قنعنى بما رزقنى ، وبارك لى فيه ، واخلف على كل غائبة لى بخير » أى اجعل لى عوضا حاضرا عما فاتنى ، رواه ابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عباس .

٤ ـ كان النبى ﷺ يقول « **اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق** » رواه البزار عن أبى هريرة .

٥ ـ كان يقول فى ابتداء الطواف « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك » روى الشافعى بعضا منه . كما روى البيهقى والطبرانى بعضا منه ، وروى ذلك عن عمر عند استلامه الحجر.

س : ما هى أنواع الطواف ، وما حكم كل نوع ، وما هى الشروط التى يجب توافرها فيه وما هى سننه ؟

ج : **الطواف وهو الدوران حول الكعبة أربعة أنواع :**

أ ـ طواف القدوم، وهو مشروع للقادم إلى مكة فى حج أو عمرة، وهو سنة عند الجمهور، ويسمى طواف التحية وطواف الدخول، ويكون ركنا فى العمرة للمتمتع وغيره.

ب ـ طواف الإفاضة، وهو بعد الوقوف بعرفة ويسمى طواف الزيارة وهو ركن فى الحج، وركن فى العمرة أيضا باتفاق، من فاته بطل حجه وعمرته، ولا يجبر بدم .

جـ ـ طواف الوداع عند مغادرة مكة ، وهو واجب عند الجمهور ، إذا ترك صح الحج ووجبت الفدية، وهى ذبح شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وصيام الثلاثة فى الحج لا يكون إلا فى أيام التشريق، أو فى أشهر الحج التى تنتهى بانتهاء شهر ذى الحجة. وهو سنة عند مالك وفى قول للشافعى، وتعفى منه النساء عند الحيض والنفاس .

د ـ طواف التطوع، وهو يكون سنة عند دخول المسجد الحرام تحية للبيت، وليس فيه رمل ولا اضطباع .

وشروط صحة الطواف هى :

١ ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجس، وقد مر خبر عائشة حين حاضت ومنعها الرسول من الطواف حتى تطهر، ومثل الحيض الجنابة، ولو طافت صح الطواف إذا تحتم عليها السفر قبل أن تطهر، وعليها بدنة أو شاة على ما مر ذكره فى حديث عائشة ، والحدث الأصغر الذى يوجب الوضوء ليس شرط صحة عند الحنفية،

بل هو واجب يجبر تركه بدم . والطهارة من النجس فى الثوب أو البدن سنة عندهم لا يلزم بتركها شىء ، ومن به سلس بول والمستحاضة دائما يطوفان بلا طهارة اتفاقا .

٢ ـ ستر العورة ، لحديث الصحيحين عن أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمَّره عليها الرسول قبل حجة الوداع ، فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

والأحناف يقولون : إن ستر العورة واجب لو ترك صح الطواف وعليه الإعادة ما دام بمكة ، فإن غادرها وجب دم .

٣ ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، لو ترك واحد منها بطل ، والأحناف يقولون : ركن الطواف أربعة أشواط فقط ، والثلاثة الباقية واجب لو تركت وجب الدم .

٤ ـ أن يبدأ من الحجر الأسود وينتهى إليه .

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف .

٦ ـ أن يكون الطواف خارج الكعبة ، وحجر إسماعيل جزء منها ، وكذلك الشاذروان وهو البناء الملاصق لأساس الكعبة .

٧ ـ الموالاة فى الأشواط عند مالك وأحمد ، ولا يضر التفريق اليسير ولو كان بغير عذر ، أما التفريق الكثير فيضر إلا إذا كان بعذر ، والحنفية والشافعية قالوا : إن الموالاة سنة وقد تقدم توضيح ذلك .

وسنن الطواف كثيرة نذكر منها ما يلى:

١ ـ استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف ، مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما فى الصلاة . واستلام الحجر بوضع اليدين عليه وتقبيله بدون صوت ووضع الخد عليه إن أمكن بدون زحام ، وإلا مسه بيده وقبَّلها أو مسه بشىء معه كقضيب وقبَّله ، أو أشار إليه وقبَّل ما أشار به ، وقد مر فى صفحة ١٦٧ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى بيان أصل هذا الحجر وحكمة تقبيله وموقف عمر رضى الله منه .

وروى البخارى أن عبد الله بن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده كما فعل الرسول ﷺ، ويكره التزاحم عليه كما مر.

٢ـ الاضطباع . وهو وضع الرداء تحت الإبط الأيمن وطرحه على الكتف الأيسر، كما فعل النبى ﷺ فى العمرة من الجعرانة ورواه أحمد وأبو داود وذلك لأنه يعين الطائف على الرمل فى الطواف ، وهو سنة عند الجمهور، وغير مستحب عند مالك .

٣ ـ الرَّمل، وهو الإسراع فى المشى مع هز الكتفين وتقارب الخطا ، وذلك إظهارًا للنشاط والقوة ، كما أرشد إليه الرسول ﷺ وهو فى عمرة القضية ، وأهل مكة ينظرون إليهم ، فقد كانوا يقولون عن المهاجرين : وهنتهم وأضعفتهم حمى يثرب كما رواه البخارى ومسلم وبقى ذلك التشريع للتاريخ وشكر الله على النعمة ونصرة الحق كما أثر عن عمر أنه قال : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. وأطأ أصلها وطأ، أبدلت الواو همزة كما قال ابن الأثير فى النهاية .

وقد رمل الرسول ﷺ فى حجه فى الأشواط الثلاثة الأولى كما رواه مسلم، ولو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة الباقية .

هذا، والاضطباع والرمل خاصان بالرجل دون النساء فى كل طواف يعقبه سعى، روى البيهقى أن عبد الله بن عمر قال : ليس على النساء سعى ـ أى رمل ـ بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

٤ ـ استلام الركن اليمانى كركن الحجر الأسود كما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر اقتداء بالنبى ﷺ روى ابن حبان فى صحيحه أن النبى ﷺ قال « **الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطًّا** » .

٥ ـ صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم أو فى أى مكان فى المسجد، وأوجبهما أبو حنيفة روى الترمذى بطريق حسن صحيح أن النبى ﷺ حين قدم مكة

طاف بالبيت سبعًا ، وأتى المقام فقرأ ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه .

والسنة قراءة سورة « الكافرون » بعد الفاتحة فى الركعة الأولى وسورة « الإخلاص » فى الركعة الثانية كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ورواه مسلم وهاتان الركعتان تصليان فى أى وقت وليس هناك وقت كراهة لصلاتهما ، فإن لهما سببا متقدما عند الشافعية ، والمسجد الحرام مستثنى من هذه الأوقات لتيسير الصلاة فيه لمن يرد عليه فى أى وقت ، فقد صح أن الصلاة الواحدة بمائة ألف صلاة فيما سواه . ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه أن النبى ﷺ قال « **يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بالبيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار** » .

ولتيسير الصلاة والطواف لا يحرم المرور أمام المصلى ولا يكره ، فقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه أن النبى ﷺ كان يصلى مما يلى بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة ، أى ليس بينه وبين الكعبة سترة ، كما وضحه سفيان بن عيينة .

هذا ، وهناك أمور خاصة بالطواف والشرب من ماء زمزم ينبغى التنبيه عليها :

أ ـ لا بأس بطواف النساء مع الرجال ، مع المحافظة على كل الآداب ، وذلك للعسر فى تخصيص وقت معين لهن ، ولاطمئنان الرجل على من معه من النساء ، وإرشادهن عند الحاجة أثناء الطواف ، فقد روى البخارى عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ، قال : قلت : أبعد الحجاب أقبله؟ قال : إى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال ، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، أى كانت فى ناحية منفردة . فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى ... وأبت أن تذهب لاستلام الحجر : وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة : لا تزاحمى على

الحجـر، إن رأيت خلوة فـاستلمى، وإن رأيت زحـاما فكبـرى وهللى إذا حاذيت بـه ولا تؤذى أحدا .

ب ـ يجـوز الطواف من ركـوب حتى لو كـان الإنسان قادرا علـى المشى، فقد روى البخارى ومسلم أن النبـى ﷺ طاف فى حجة الـوداع على بعير يستلم الـركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلتـه ـ وكان طوافه على الراحلة وسعيه بين الصفا والمروة ليراه الناس ويشرف ويسألوه عند الازدحام عليه .

وثبت أن أم سلمة طافت راكبة بعيدا عن الزحام. وقد سبق ذلك فى صفحة ٢٣٢ من المجلد الخامس من هذه الفتاوى .

جـ ـ يسن الشرب من ماء زمزم بعد الطواف وصلاة الركعتين عند المقام اقتداء بالنبى ﷺ كما رواه البخـارى ومسلم ، فقد شـرب وقال « **إنها مباركة، إنهـا طعام طعم وشفاء سقم** » أى من شرب منها أحس بـالشبع إذا كان جائعا، وفيهـا شفاء من المرض. وروى الطبرانى وابن حبان أنه ﷺ قال « **خير مـاء على وجه الأرض ماء زمزم، فيـه طعام الطعم وشفاء السقم** » ورواة الحديث ثقات كما قال المنذرى .

ويسن عند شربه نية الشفاء وأى خير يريده الإنسان فى الدنيا والآخرة، ففى الحديث « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمـد بسند صحيح ورواه البيهقى أيضا، وفى رواية أخرى للبيهقى عن ابن عباس قوله ﷺ « **ماء زمزم لما شرب لـه، إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعـك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهى هـزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل** » . وفى زيـادة « **وإن شربتـه مستعيذا أعـاذك الله** » . ومعنى هزمة جبريل حفره .

ويسن التضلع من ماء زمزم ، ففى حديث رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وكان ابن عباس يشرب منه ثلاثة أنفاس ويستقبل القبلة ويحمد الله ويدعو: اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. ومعنى التضلع الشبع والامتلاء كأن الماء بلغ الأضلاع .

كما يسن عند شرب ماء زمزم أن يتذكر تاريخ هذه البئر، وكيف أنقذ الله بها إسماعيل وأمه هاجر حين تركهما ـ بأمر الله ـ إبراهيم في هذا الوادى الذى لا ماء فيه ولا أنيس، وذلك جزاء لها حين رضيت بقضاء الله وآمنت أنه لا يضيعهما أبدًا، فلئن تركهما المخلوق فلن يتركهما الخالق، وفى ذلك عبرة وعظة، أن من كان مع الله كان الله معه، وأن بعد العسر يسرا، وأن حكمة الله لا يعلمها كثير من الناس: ﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم** ﴾ .

وكان تعمير هذا المكان تمهيدًا لولادة خير الأنام وبعثته الخاتمة الخالدة وشرفًا للعرب الذين ولد منهم وأرسل فيهم ونزل القرآن بلغتهم . وما زال الحج إلى البيت الذى رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل شعيرة من أعظم شعائر الإسلام يعقد المسلمون فيه مؤتمراتهم السنوية توكيدا لوحدتهم ، وربطا لحاضرهم بماضيهم ، وشهودًا لمنافع دينية ودنيوية يثبتون بها جدارتهم بريادة العالم كله إن استقاموا على الطريق كما كان الأولون .

ويسن بعد الشرب من ماء زمزم الدعاء عند الملتزم ـ وهو ما بين الركن والباب ـ اقتداء بما روى عن النبى ﷺ، وكان ابن عباس ـ كما رواه البيهقى ـ يقول : لا يلزم ما بينهما ـ أى الركن والباب ـ أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه .

س : أنا أعانى من مرض جلدى معدٍ، وقد نويت أداء فريضة الحج ، فهل يجوز لى ذلك رغم أنى قد أتسبب فى العدوى لكثير من الحجاج ؟

ج : من المعلوم الآن أن الدول تعمل احتياطات لمنع العدوى فى السفر، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى، ومن عنده مرض معدٍ ستحول السلطات دون سفره، وإذا لم تكن هناك سلطات تقوم بالإجراءات الصحية فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى ؟

إن كانت العدوى محققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مسقطا لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه ، لأن القاعدة الفقهية تقول : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وبخاصة أن المصلحة فى الحج تعود على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره ، ومع سقوط الحج عنه أرى أن مخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعا لدرجة احتمال العدوى، والأحاديث تحذر من التعرض للعدوى والتسبب فيها . روى مسلم أن النبى ﷺ قال لرجل مجذوم جاء يبايعه « **ارجع فقدبايعناك** » وقال ـ كما رواه البخارى «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»

ومن أجل النهى عن الضرر والضرار حرم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء، أو يتسبب فى الإصابة بالمرض بطريق مباشر أوغير مباشر، ولذلك حرم البصاق فى الطريق والأماكن العامة ، وحرم التبول والتبرز فى موارد المياه ومواقع الظل وكل ما يرتاده الناس ، وأمر بإبادة الحشرات والهوام وكل ما يؤذى حتى لو كان ذلك أثناء الإحرام .

ومما يؤثر فيما يتصل بالسؤال ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لا تؤذى الناس ، لو جلست فى بيتك ! ! ففعلت، ولم تشأ أن تخرج بعد موت عمر وقالت : ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتا .

س : يقول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ البقرة : ١٩٧، ما معنى الرفث والفسوق والجدال، وهل النهى عنها خاص بأيام الحج وحدها ، أم ينصرف على غيرها ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى «ج٢ ض ٤٠٧ » أن الرفث هو الجماع كما قاله ابن عباس وابن جبير والسدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومالك . ونهى الله عنه لأنه يفسد الحج بإجماع العلماء إذا حصل قبل الوقوف بعرفة ، وجزاؤه الهَدْى وإعادة الحج وقال عبد الله بن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم : الرفث هو الإفحاش للمرأة بالكلام ، يقول الشخص لزوجته : إذا أحللنا جامعتك ، وقيل : هو التحدث عن النساء بما يتصل بالشهوة ، وقيل غير ذلك .

والمراد بالنهى عن الحديث عما يتصل بالشهوة الجنسية إبعاد النفس عن هذه المتعة حتى لا يقع الشخص فيها فيفسد الحج ، فهو من باب الوقاية .

والفسوق هو الخروج عن الطاعات إلى المعاصى أيًّا كان نوعها كما قال ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وغيرهم ، والمراد به فى الحج ارتكاب المحظورات التى نهى الله عنها الحاج ، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر والجماع . وقيل : الفسوق التنابز بالألقاب ، وقال ابن عمر: هو السباب . واختار القرطبى القول الأول الشامل لكل المعاصى .

والمراد بالنهى عنه تحذير الحاج من كل المعاصى ، لأن العقاب مضاعف فى الأماكن المقدسة ، ومجرد التفكير فى ارتكاب المعصية إثم كبير كما قال تعالى عن البيت الحرام ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [سورة الحج : ٢٥] .

والجدال فى المعنى المراد منه أقوال ستة ذكرها القرطبى، منها مجادلة الغير مجادلة تؤدى إلى السباب، واختلاف الناس فى أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون فى الجاهلية، واختلافهم فى موعد الوقوف بعرفة. فهو جدال فى إصابة المكان وإصابة الوقت، وقيل: هو المفاخرة بالآباء.

والمراد بالنهى عن الجدال بأى معنى هو منع الاختلاف فى أحكام الحج والتعصب للرأى، وبخاصة فيما لم يكن متفقًا عليه، وكذلك عدم فرض الآراء فى أى شىء آخر فى هذا اللقاء الكبير، الذى يجمع شتات الأجناس واللغات والعادات والأفكار، وذلك لتنافيه مع حكمة الحج من دعم التعاون والتعارف بين المسلمين كافة.

وهذه الأمور الثلاثة وهى الرفث بما يتعلق بالنساء ولو بالحديث، والفسوق بمعنى السباب أو العصيان، والجدال بمعنى التخاصم فى الرأى، أمور منهى عنها فى الحج وغيره، ولكن النهى عنها فى الحج آكد، نظرًا لحرمان الحجاج من المتعة النسائية والتعرض فى الزحام للمضايقات واهتمام كل شخص بنفسه وتمسكه برأيه ليصح حجه الذى تعب فيه بماله وصحته، فالظروف هى التى جعلت هذه الأمور المحرمة فى كل حال أشد حرمة، وبخاصة عدم مناسبتها لشرف المكان وحرمة الزمان.

ومثل ذلك نهى النبى ﷺ ـ الصائمين عن الغيبة والكذب والزور، الذى يشمل كل باطل من قول أو فعل ـ بمثل قوله كما رواه البخارى « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه** » مع أن ذلك محرم أيضا على غير الصائمين، لأن من حكمة الصيام كف النفس عن الشهوات التى رمز إليها بشهوتى البطن والفرج وهما حلالان أصلا، ليمرن الصائم نفسه بترك المشتهيات المحرمة من باب أولى، وكف النفس عن الشهوات يظهر أثره واضحًا فى التعامل مع الناس أو فى الأخلاق الاجتماعية كما يقال، ومنها صيانة اللسان عن الكذب والزور وكل ما يضر الغير.

س : رجل يتعـود الحج كل عام ويقصـد بذلك شراء سلع وبيعها للربح فيها فهل حجه مقبول ؟

ج : يقول الله سبحانه فى حكمة الحج الذى أذَّن به إبراهيم﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتـوك رجالا وعلـى كل ضامـر يأتين من كل فج عميق* ليشهـدوا منـافع لهم ﴾ [سورة الحج : ٢٧، ٢٨] ويقـول سبحانـه ﴿ ليس عليكم جنـاح أن تبتغوا فضـلا من ربكم﴾ [سورة البقرة : ١٩٨] .

إن المنافع التى يشهـدها الحجاج كثيـرة متنوعة ، منـافع دينية ومنافع دنيـوية ، ومن المنافع الـدنيوية رزق أهل مكة استجـابة لدعـوة إبراهيم عليه السلام حينمـا وضع ولده اسماعيل وأمه هـاجر فى هذا الوادى الـذى ليس فيه زرع . والرزق قد يكـون بدون مقابل كالهـدى والفداء أو بمقـابل كالبيع والشـراء للهدى ولغير الهـدى ، ففيه نشـاط تجارى دنيوى كما أن فيه نشاطا دينيًا .

وابتغاء الفضل من الله فـى موسم الحج بالتجـارة والكسب الحلال ليس فيـه حرج ، وقد جاء فى سبب نزول هذه الآية ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن الناس فى أول الحج ـ أى فى الإسلام ـ كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وذى المجاز ـ موضع بجوار عرفة ـ ومواسم الحج وهم حُرُم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

ومـا رواه أبو داود عن ابن عبـاس أيضا أن النـاس كانـوا لا يتجرون بمنى ، فأمـروا أن يتجروا إذا أفاضوا من عرفات .

فالتكسب الحـلال فى أثناء الموسـم لا حرج فيه ، بمعنى أنـه لا يفسد الحج ، ولا يضيع ثوابه ، روى أبو داود وسعيد بن منصـور أن رجلا قال لابن عمر رضى الله عنهما : إنى رجل أكرى ـ أؤجر الرواحل للركوب ـ فى هـذا الوجه و إن أناسا يقولون لى : إنه ليس

لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار؟ قال: بلى، قال: فإن لك حجًا، جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن مثل ما سألتنى، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ [البقرة : ١٩٨] فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية وقال « لك حج » وما رواه البيهقى والدارقطنى أن رجلا سأل ابن عباس: أؤجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك، أليَ أجر؟ فقال له: نعم﴿ **أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب** ﴾[سورة البقرة: ٢٠٢].

تبين هذه المأثورات أن الذين يحجون ويزاولون أعمالا تجارية حجهم صحيح غير فاسد ولا تجب عليهم إعادته، وتسقط عنهم الفريضة، أما الثواب فظاهر هذه الآثار أن الله لا يحرمهم منه، ولكن يجب مع ذلك مراعاة الحديث الصحيح « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »، وإذا تعددت النوايا فى عمل صالح يمكن أن يرتبط الثواب بما غلب من هذه النوايا، والأمر كله لله من قبل ومن بعد، وهو سبحانه عليم بذات الصدور.

س : نرى بعض الحجاج يصحبون معهم أطفالهم ويلبسون ملابس الإحرام ويؤدون معهم المناسك، فهل حج هؤلاء الأطفال صحيح، وهل يغنى عنهم إذا بلغوا ؟

ج : من المعلوم أن حد التكليف هو البلوغ، يثاب على ما يفعل ويعاقب على ما يترك فيما أوجبه الله وحرمه، وإذا كان النبى ﷺ قد أمر الآباء بأمر الأولاد بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر فذلك ليتمرنوا عليها حتى تكون سهلة عندما يكلفون بها، وعلى هذا النحو كان الصحابة يمرنون صبيانهم على الصيام كما تقدم فى صفحة ٣٣٥ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى .

والحج لأنه لا يجب فى العمر إلا مرة، ويشترط فيه الاستطاعة، وليس كل مكلف مستطيعا لم يكن فيه تمرين للصبى عليه لعدم الكلفة فيه عندما يبلغ، فهو مرة واحدة ومع الاستطاعة، لكن لو قام الصبى بالحج صح منه حجه، ولكن قال العلماء : لا يغنى حجه فى صباه عن الحج إذا بلغ مستطيعًا، ولأمر أو لآخر كان بعض الحجاج يصحبون صبيانهم معهم فى رحلة الحج، وإذا كان الصبى مميزا كان يباشر عمل المناسك بنفسه كالطواف والسعى ورمى الجمار ما دام قادرا، أما إذا كان ضعيفا أو كان غير مميز كان آباؤهم يقومون بما لم يستطيعوا القيام به، ومما جاء فى ذلك .

ما رواه الطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ «**أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى**» والحنث هو الإثم، أى بلغ مبلغا يكتب عليه إثمه وذنبه .

٢ ـ وروى مسلم وغيره عن ابن عباس أيضا أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًّا فقالت : ألهذا حج ؟ قال «نعم ولك أجر» وأكثر أهل العلم على أن الصبى يثاب على

طاعتـه وتكتب له حسنـاته دون سيئـاته ، وهـو مروى عن عمر. والحـديث يثبت أن لأم الصبى أجرًا لأنها أمرته وعلمته إياه .

٣ ـ وروى أحمد وابن ماجه عن جابـر رضى الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وروى الترمذى قريبا منه .

٤ ــ وروى البخارى عن السـائب بن يزيـد قال : حج بى مع النبى ﷺ وأنـا ابن سبع سنين .

قال النـووى : الولى الـذى يحرم عنـه ـ أى عن الصبـى ـ إذا كان غيـر مميز هـو ولى مالـه ، وهو أبوه أو جـده أو الوصى من جهة الحـاكم ، أما الأم فلا يصح إحـرامها إلا إذا كانت وصية أو معينـة من جهة الحاكم . وقيل : يصح إحرامها و إحـرام الوصية وإن لم يكن لهما ولاية . انتهى . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبى ولا يصير محرما بإحرام وليه ، لأن الإحرام سبب يلزم به حاكم فلا يصح من الصبى كالنذر، ورأى الجمهور أقوى لحديث مسلم المذكور .

ثم قال العلماء : إذا بلغ الصبى قبل الـوقوف بعرفة أو فيها أجـزأ عن حجة الإسلام ، وذلك عند الشـافعى وأحمد ، أما مالك فيقـول بعدم الإجزاء ، لأن الإحرام انعقـد تطوعا فلا ينقلب فـرضًا . وأبو حنيفـة يقول : إذا جدد الصبى الإحـرام بعد البلوغ قبل الـوقوف بعرفة أجزأه ، و إلا فلا « المغنى والشرح الكبير ج ٣ص ١٦١ وما بعدها » .

س : بعض الناس يقولـون : إن النبى ﷺ لم يقم حد القذف على الـذين أشاعوا حادثة الإفك ـ وبخاصة رئيس المنافقين ، فهل هذا صحيح ؟

ج : حادث الإفك سجلـه القرآن الكريم فـى أوائل سورة النور، وروتـه كتب السنة بإسهاب، واتهام الإنسان لغيـره بالزنا يسمى قذفا، يوجب حـد القاذف ثمانين جلدة إن تبين كذبـه فى هذا الاتهام ، ومعروف أن الـزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو البينـة ، وهى أربعة شهود عـدول رأوا الحادثة رؤيـة لا شبهة فيها ، ولـو ثبت زنا المقـذوف سقط الحد عن القاذف .

وقد حرم الله القذف الذى لا دليل على استحقاق المقذوف له ، ووضع له حدًا رادعًا فقال ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لـم يأتوا بأربعـة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبـدا وأولئك الفاسقون * إلا الذين تابـوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ [سورة النور : ٤ ، ٥] .

وقال سبحـانه فيمن رمـوا السيدة عـائشة رضى الله عنهـا بالإفك ﴿ **إن الذيـن جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هـو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذى تولى كبـره منهم له عذاب عظيم** ﴾ [سـورة النور : ١١] والذى تـولى كبره بالترويج ونشـر خبره هو عبد الله بن أُبى بـن سلول زعيم المنافقين كما أخـرجه البخارى عن عائشـة . وكذلك حسان بن ثـابت ومسطح بن أثاثة وحمنـة بنت جحش . كما فى رواية البخارى ومسلم .

ولما ظهـرت براءة السيدة عـائشة هل طبّق الـرسول ﷺ حد القـذف عليهم؟ جاء فى تفسير القرطبى « ج١٢ ص ٢٠١ » أن محمد بن إسحـاق وغيره قالوا : إن النبى ﷺ جلد فى الإفك رجلين وامـرأة وهم مسطح وحسـان وحمنـة ، وذكـره التـرمذى أيضـا ، وذكـر

القشيـرى أن الذى أقيم عليهم الحـد ثـلاثة : عبـد الله بن أُبى ، وحسـان وحمنة ، وأمـا مسطح فلم يثبت عنه قذف صريح ولكنـه كان يسمع ويشيع من غير تصريح . وفى رأى ذكره المـاوردى أن الأربعة أقيم عليهم الحد . ثـم قال القرطبى : المشهـور من الأخبار والمعروف عند العلمـاء أن الذى حُدَّ حسان ومسطح وحمنـة ، ولـم يسمع بحدٍّ لعبد الله ابن أُبى .

وذلك لحديث رواه أبو داود عن عائشة ، وعلَّل العلماء ذلك بأن الله أعد لعبد الله بن أبى فى الآخرة عذابـا عظيما ، فلو حُدَّ فى الـدنيا لكان ذلك نقصا من عـذابه فى الآخرة وتخفيفًا عنـه ، وإنما حُدَّ المسلمـون الثلاثة ليكفِّـر الله عنهم الإثم حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك فى الآخرة ، وفى حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فى الحدود « إنها كفارة لمن أقيمت عليه » ، وقيل : إن ترك حد ابن أُبى كان استئلافـا لقومه واحتراما لابنه ـ لأن ابنه كان مؤمنًا صـادقًا ـ وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك ، وقـد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه كما فى صحيح مسلم .

فهناك ثلاثة آراء فيمن أقيم عليهم حد القذف ، رأى يقول بإقامته على ثلاثة هم : مسطح وحسـان وحمنـة ، ورأى يقـول بإقامتـه على ثـلاثـة هم : عبـد الله بن أُبى ، وحسان وحمنة ، أما مسطح فلم يثبت عليه قذف صريح ، ورأى يقول بإقامته على أربعة هم : عبد الله بن أبى ومسطح وحسان وحمنة .

والرأى الأول أخرج عبد الله بن أبى من الحد إما سياسة وإما اكتفاء بعذابه العظيـم فى الآخرة ، أما غيره فكان الحد كفارة لذنبهم لا يعاقبون عليه فى الآخرة .

س : ما رأى الدين فى الحملات التى قام بها بعض من يدعون التجديد والتيسير، لتشجيع اللغة العامية ، وعدم الالتزام بالقواعد النحوية، والإقبال على تعلم اللغات الأجنبية ؟

ج : يقول مؤلفو كتاب « الوسيط فى الأدب العربى وتاريخه » طبعة سنة ١٩٢٨م : إن اللغة العربية من أغنى اللغات كَلِمًا وأعرقها قِدَمًا ، وأخلدها أثرا ، وأعذبها منطقا ، وأسلسها أسلوبا ، وأغزرها مادة . ولها من عوامل النمو ودواعى البقاء والرقى ما قلَّما يتهيأ لغيرها ، وذلك لما فيها من اختلاف طرق الوضع والدلالة ، وغلبة اطراد التصريف والاشتقاق ، وتنوع المجاز والكناية وتعدد المترادفات ، إلى النحت والقلب والإبدال والتعريب ، ولما تشرفت به من ورود القرآن الكريم والسنة النبوية بلسانها . ولقريش عظيم الأثر فيما نجم عن اجتماع العرب فى مشاعر الحج والأسواق بتهذيب لغتهم أنفسهم ، لأخذهم من لغات القبائل الوافدة عليهم ما خف على اللسان وحسن فى السمع ، حتى تهيأت لنزول القرآن الكريم بها .

واللغة العربية حية وستظل حية لا تموت ، لأنها لغة القرآن الكريم ولغة العبادة لله . يجد المؤمن أنها ضرورية لفهم كلام الله وكلام رسوله ، ولأداء العبادة التى لا تغنى عنها ترجمة مهما كانت الدقة فيها ، ولأنها مناط الشرف عند الإبداع فى الخطابة أو الشعر.

وقد شهد بعظمتها كثير من المنصفين الأجانب مثل « إرنست رينان » فى كتابه «تاريخ اللغات السامية » حيث يقول : من أغرب المدهشات أن تثبت تلك اللغة القوية ، وتصل إلى درجة الكمال وسط الصحارى ، عند أمة من الرُّحَّل تلك اللغة التى فاقت أخواتها بكثرة مفرداتها ودقة معانيها وحسن نظام مبانيها . وكانت هذه اللغة مجهولة عند الأمم ، ومن يوم أن علمت ظهرت لنا فى حلل الكمال إلى درجة أنها لم

تتغير أى تغيير يذكر، حتى إنها لم يعرف لها فى كل أطوار حياتها لا طفولة ولا شيخوخة ... « مجلة الأزهر مجلد ٣ ص ٢٤٠».

وإلى جانب فضل اللغة العربية فى فهم القرآن والسنة وإتقان العبادة، لها فضل كبير فى توحيد الأمة الإسلامية، التى دخل فيها الفارسى والحبشى والرومى، ونسوا لغتهم الأصلية. روى الحافظ ابن عساكر أن رجلا عاب على غير العرب مناصرة محمد العربى، يريد أن يصرفهم عنه لاختلاف أجناسهم ولغاتهم ، فغضب النبى ﷺ وخطب فى المسجد « يا أيها الناس إن الرب واحد، والأب واحد، وإن الدين واحد، وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، وإنما هى اللسان ، فمن تكلم بالعربية فهو عربى » .

هناك حملات مسعورة قديما وحديثا لصرف الناس عن الإسلام بشبهات واهية من جهة العقيدة أو الشريعة أو شخص الرسول أو غير ذلك . ومن هذه الحملات تشجيع اللغات المحلية لكل جماعة ، بحجة سهولة التعامل بها ، وصعوبة فهم القرآن وصعوبة تلاوته وقراءته ، وللمحافظة على التاريخ والتراث لكل بلد أو جماعة. والهدف الحقيقى من وراء كل ذلك هو هجر اللغة العربية ، وبالتالى الجهل بتعاليم الدين ، ثم صعف الشعور الجماعى ووحدة المسلمين ، ثم تفرقهم وتباعدهم، ثم ضعفهم التام، وسهولة السيطرة عليهم .

ونسى هؤلاء المغرضون ومن ينخدعون بهم أن الحكماء يسعون الآن لجمع الناس على لغة واحدة ، لتيسير التفاهم وتبادل المنافع « الإسبرانتو» التى اقترحها الطبيب البولونى « لودفيج زامنهوف » والإسلام جاء بلغة واحدة لكل المسلمين، ولو كانت للمسلمين قوة فى تاريخهم الطويل لسادت اللغة العربية فى كل مكان يوجد فيه إسلام، لأنها أحسن اللغات، والبقاء دائما للأصلح ﴿ **فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض** ﴾ [الرعد : ١٧] .

إن اللغة العربية بمقوماتها وبقبولها للتطعيم بألفاظ من اللغات الأخرى يمكن أن

تساير كل عصر وتتمشى مع كل حضارة، فهى البحر الذى يكمن فى أحشائه الدر كما يقول شاعر النيل .

لقد تصدى لهذه الدعوة للعامية والمحليات بعض الغيورين على الدين وعلى العروبة، وبينوا ما فى كتب المحدثين من سموم حين يعالجون مستقبل الثقافة ، ويضعون مناهج للتعليم والتأليف الذى لا يلتزم قواعد اللغة العربية ، ووجدت برامج تدرس فى بعض الكليات والمعاهد بعناوين مثل : دراسات لغوية حديثة، والتطور اللغوى العربى فى العصر الحديث، واللهجات العربية الحديثة، والأدب الشعبى، والمذاهب الكبرى فى الآداب الأوروبية، ومدارس القصة، وتطور الفكر الإسلامى فى العصر الحديث.

وناقش الدكتور محمد محمد حسين أستاذ الأدب العربى الحديث بجامعة الأسكندرية سنة ١٩٥٨م على صفحات مجلة الأزهر هذه الأفكار بموضوعية ودقة، وبيَّن ما فيها من أثر على اللغة العربية والعروبة والدين. وذكر حملة صاحب « مستقبل الثقافة فى مصر » على الأزهر وعلماء الدين، لاهتمامهم البالغ باللغة العربية ودعوته إلى حرية تعلمها وتعليمها والتصرف فيها دون رقابة أو تحكم « مجلة الأزهر ـ المجلد ٣٠ص٣٢٦» .

وذم الدكتور دعوة أحد المناهضين للعربية فى المؤتمر الأول لمجامع اللغة العربية بدمشق ـ إلى تأليف معاجم محلية لا يثبت فيها إلا ما بقى من اللهجات العربية حيًّا فى عامية كل إقليم ، ودعا آخر إلى إعادة النظر فى تبويب النحو وتدوينه من جديد .

وذكر الدكتور من تزعَّم الدعوة من رجال التعليم إلى تأليف كتب القراءة الجديدة «شرشر ــ جلاجلا ...» وما جاء فيها من ألفاظ سوقية عامية «ص٣٥٩ من المجلة المذكورة » وأن نتيجة ذلك عدم استقامة اللسان باللغة العربية أو صعوبة التزام القواعد النحوية وشيوع الكلمات السوقية، وتعدى ذلك إلى عدم الالتزام بالأوزان الشعرية ذات الوقع الموسيقى المؤثر على العواطف والأذواق .

إن مما يؤسف له أن بعض من يسمون أنفسهم عصرين متمدينين يحاولون أن يظهروا عصريتهم بتطعيم كلامهم بكلمات أجنبية ، كدليل على معايشتهم للعصر وتفاعلهم مع الظروف وانفتاحهم على العالم كله « مرسى ،برافو، شور، داكور، اكسيلانس ، مستر... » أو يكتبون عناوين محلاتهم بلغة أجنبية مثل : سوبر ماركت، رستوران ... وكل ذلك غزو للغة العربية من أبنائها الذين كان المفروض فيهم أن يتعصبوا للغتهم الشرقية الدينية .

إن من سياسة الاستعمار فرض نظامه وثقافته ولغته على المستعمرات، ونتيجة لذلك رأينا بعض البلاد الإسلامية التى كانت تروج فيها العربية أصبحت اللغة الأجنبية هى الرسمية أو الشائعة فى التخاطب والمراسلات والتأليف ، وما زال لها أثر واضح حتى بعد زوال الاستعمار شكلا وحكما ، وفى ذلك تذويب للشخصية العربية والإسلامية .

ويجرنا ذلك إلى الحديث عن تعريب العلوم أو دراستها باللغة العربية كالطب والهندسة. وهناك نداءات تميل إلى ذلك ، حفاظا على اللغة، وقامت بعض الدول العربية بالاستجابة لهذا النداء وإن كانت فيه صعوبة فى الدراسة والترجمة .

ولا مانع فى هذا المجال من استعمال الأسلوب الأجنبى مع الأسلوب العربى، وليست هذه دعوة إلى هجر اللغات الأجنبية، فإن تعلمها لازم وبخاصة فى هذه الأيام التى تشابكت فيها المصالح وسهلت المواصلات. وقد ثبت أن النبى ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود ليعرف ما فى كتبهم التى يرسلونها إليه ، فتعلم اللغات مشروع، ولكن مع المحافظة على اللغة العربية لغة القرآن والدين ومن المؤكد أن حفظ القرآن الكريم ـ فى الصغر بالذات ـ أكبر مساعد على رسوخ اللغة العربية وتعودها واستقامة اللسان بها .

هذا ، وتعلم اللغة العربية واجب على كل مسلم بالإجماع ، كما قرره الإمام الشافعى

فى رسـالتـه ، وهـو الـذى جـرى عليـه العمل ، حتى كثـر الأعـاجم وقل العلم وغلب الجهل، فصار ما يكتفون من لغة الدين بما فرضه الله فى العبادة والذكر .

أما حكم تعلم اللغات الأجنبية فهو الجواز، وقد يصل إلى حد الوجوب عند الحاجة إليه، وهو داخل فى عموم الأمر بطلب العلم ومـدح العلماء، والنصوص الكثيرة الواردة لم تحدد نـوعا معينا من العلم، بل وسعت ميدانـه ومما يدل على ذلك قولـه تعالى فى سورة فاطر: ٢٨ ﴿ **إنما يخشى الله من عبـاده العلماء** ﴾ بعد ذكر نـزول الماء من السماء ونمو النباتات واختـلاف طبقات الأرض ومكونات الجبال واختلاف المخلـوقات الحية من الإنسان والحيوان، مما يدعو إلى الإيمان بالله وحسن استخدام كنوز الأرض شكرًا لله وتحقيقا للخلافة. حتى العلم الذى يظن أنه شر لا بأس بتعلمه لاتقاء شره كما قيل :

عرفت الشـــــر لا للشـر لكـن لتوقيـــــه

ومن لا يعرف الشر من النـ ـاس يقـع فيـــه

وتعلم اللغـات الأجنبيـة فيـه خيـر لا شك فى ذلـك ، فمن تعلم لغـة قـوم أمن من مكرهم، حيث نتمكن من الاطلاع علـى ما كتبوا لنفيد من خيره ونتقى شـره ونرد عليه ، واليهود كانـوا يسبون الرسول ﷺ بعبارة يـدل ظاهرها على أنهـا خير مثل«راعنا» فهى فى لغتهم تعنى الرعونة، وكانوا ينادون بهـا الرسول، والمسلمون يقلدونهم فيها دون علم بما يقصدون منها، ظانين أنها ـ كما فى لغة العرب ـ تدل على الرعاية . قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا** ﴾ [البقرة : ١٠٤] .

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يترجم بين يدى الـرسول عند قدوم الوفود بلهجاتهم المختلفة « البخارى ج١ ص٣٢ » ويقال: إن الذين حملوا كتب النبى ﷺ بدعوة الملوك كانوا يعرفون لغاتهم .

وأمر الرسول ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود، لأن كتبًا تأتى منهم تحتاج إلى من يتـرجمهـا له، روى البخـارى تعليقـا والبغـوى وأبـو يعلى موصـولا عن زيـد بن ثـابت

الأنصاری قـال : أتی بی إلی النبی ﷺ مقدمه المـدینة فقیل : هذا غـلام من بنی النجار وقد قـرأ سبع عشرة سورة. فقرأت علیـه فأعجبه ذلك فقال « تعلم کتاب یهـود ، فإنی ما آمنهم علی کتابی » فتعلمت ، فما مضی لی نصف شهـر حتی حذقته ، فکنت أکتب له إلیهم ، وإذا کتبـوا إلیه قـرأت له . « الـزرقانـی علی المواهب اللـدنیة للقسطـلانی ج٣ ص٣٢٣» .

فتعلم اللغات الأجنبیة مشروع ، ویجب أن یکون فی الـوطن من یتقنونها کلها ، حتی لا یعیش المجتمع فی عزلة عن العالم .

س: أنشئت نوادٍ لسباق الخيل فى بعض البلاد، وأخرى لسباق الإبل، كما أقيمت مباريات للسباق بين بعض الحيوانات الأخرى كالكلاب وغيرها، فما رأى الدين فى ذلك؟

جـ ـ أما سباق الخيل فهو أمر مشروع لأنه من وسائل إعداد القوة، كما قال سبحانه **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾** [الأنفال : ٦٠] وأقسم الله بها فقال **﴿والعاديات ضبحا * فالموريات قدحا * فالمغيرات صبحا * فأثرن به نقعا *فوسطن به جمعا﴾** [العاديات : ١ ـ ٥] وقد ورد فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال «اركبو الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل» وسابق بين الخيل التى قد أضمرت فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع والمسافة نحو ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التى لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق، والمسافة نحو ميل. وتضمير الخيل هو إعطاؤها علفًا قليلاً بعد سمنها من كثرة العلف، وكانت عادة العرب أن تعلف الفرس حتى يسمن، ثم ترده إلى القوت، أى الأكل العادى، كما يقال: إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها، فإذا فعل بها ذلك أمن عليها من البهر الشديد عند حضرها، أى لا تنهج عند العَدْو والجرى وثبت فى البخارى أن ابن عمر رضى الله عنهما اشترك فى هذا السباق. كما سابق النبى أيضا على الإبل، فسابق على ناقته العضباء وكانت لا تسبق، فجاء أعرابى على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال ﷺ «إن حقًّا على الله ألا يرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه» رواه البخارى، وتلك صورة من صور الروح الرياضية التى ينبغى أن تحتذى.

فـالمهم أن سبـاق الخيل والحيوانـات التى تفيـد فى المعـارك والأمـور الهامـة أمـر مشروع، إلا أن المـراهنات علـى السباق فيهـا تحفظات، فقـد قال العلمـاء: لا تجوز المسابقة برهان إلا فى صور ثلاثة:

الأولى ــ إذا كـان المال الـذى يعطى للفـائز من طـرف ثالث ــ أى غيـر الشخصين المتسابقين ـ كأن يقول لهما: من سبق منكما فله هذا القدر من المال.

والثـانية ــ إذا أخرج أحـد الطرفين مـالاً وقال لصـاحبه: إن سبقتنى فهـو لك، وإن سبقتك فلا شىء عليك.

والثالثة ـ أن يكون المال من المتسـابقين ومعهما محلل يأخذ هذا المال إن سَبق ولا يغرم إن سُبق.

ولا يجوز الرهـان فى حالة ما إذا كـان المال هو من كل واحد، على أنـه إن سَبق فله الرهان، وإن سُبق فيغرم لصاحبه مثله، لأن هذا من باب القمار، وهو حرام.

هذا فى سباق الخيل والحيوانات لإعدادها للأمور الهامة، أما سباق حيوانات أخرى لمجرد التسلية فأولى أن نبحث عما هو أهم. فـالوقت ثمين والمال ثروة يجب أن توجه إلى الخير.

س ـ يقول بعض الناس: إذا لم تقم الحكومة بتطبيق عقوبة الحدود على الزنا والسرقة وشرب الخمر جاز للأفراد أن يقوموا بذلك تطبيقًا لواجب تغيير المنكر باليد، فما رأى الدين في ذلك؟

حـ ـ الحدود عقوبات شديدة قاسية شرعت لحكمة وهي الزجر إلى جانب ما فيها من مغفرة، كما شرع تعريض النفس للقتل في الجهاد في سبيل الله لضرورته لرد العدوان والأمن على الحقوق، قال تعالى **﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾** البقرة: ٢١٦ وقال **﴿ولولا دفع الله النّاس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾** البقرة: ٢٥١ ولما كانت الحدود شديدة كان لابد من الاستيثاق من الجريمة التي استوجبتها. فلا تثبت إلا بالإقرار الصريح الاختيارى أو شهادة العدول الذين قد يصلون إلى أربعة كما في حد الزنى. وإذا وجدت شبهة في الجريمة فلا يقام الحد، ويمكن اللجوء إلى التعزير. وهو دونه لا يصل إليه ولا يتجاوزه عند جمهور الفقهاء، جاء في الحديث «**ادرءوا الحدود بالشبهات**» مع الاختلاف في رفعه ووقفه وضعفه وقوته «نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٠» وحدث أن النبي ﷺ كان يتوثق ممن أقر بالجريمة ليكون الإقرار صريحًا ونصًّا فيها.

ولأجل خطورة الحدود، إلى جانب أهميتها في استقرار الأمن والحث على إقامتها وعدم التهاون فيها. وجب على ولى الأمر أن يتولى تنفيذها، وولى الأمر يصدق على من له ولاية خاصة على الجانى كالوالد مع أولاده، والزوج مع زوجته، والسيد مع عبده، كما يصدق على من له ولاية عامة كالحاكم العام المسئول عن الرعية كلها كما في الحديث «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته....**» رواه البخارى ومسلم.

ومن هنا رأى بعض العلماء أن كل صاحب ولاية له الحق في إقامة الحد على من

هو مسئول عنه، واستندوا فى ذلك إلى بعض وقائع حدثت في أيام النبي ﷺ وفي عهد التشريع. ومن هؤلاء الإمام الشافعي الذي رأى أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه، بدليل ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقيم الحد على خادمة له أخطأت، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته فقال **«إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»** وقد يقال: إن المسئول هنا هو النبي ﷺ؛ وقد أمر عليًّا أن ينفذ الحد، لكن عموم قوله **«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»** يعطى الحق للسيد أن يقيم الحد على مملوكه. وقد يكون هذا دليلا على إقامة السيد الحد على مملوكه فقط، وليس دليلا على إقامة الحدود عامة. والشوكانى في نيل الأوطار «ج٧ ص ١٢٩» ذكر حوادث في جواز إقامة السيد الحد على مملوكه. ونقل عن الثورى والأوزاعي أن ذلك خاص بحد الزنا دون غيره، وأن الحنفية منعوا السيد من إقامة أى حد على مملوكه. وجعلوه من اختصاص الحاكم كسائر الحدود. وجاء مثل ذلك في فتح البارى لابن حجر. والخلاصة أنه إذا وجد خلاف بين الأئمة في إقامة الحدود بالنسبة للسيد ومملوكه. فإن العلماء يكادون يتفقون على أن الحدود ـ فيما عدا ذلك ـ هي من اختصاص الحاكم. بناء على أقوال لبعض الصحابة وليس على نصوص من القرآن والسنة، كقول أبي عبد الله أحد الصحابة: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. وهو ما ينبغى أن يؤخذ به حتى لا تكون هناك فوضى في تطبيق الحدود التى أمرنا الرسول الله ﷺ بدرئها بالشبهات. وفي ميدان التعزير متسع لاختلاف وجهات النظر ومراعاة الظروف.

ونتصح من يتورطون في جريمة عقوبتها الحد أوغيره، وبخاصة ما ليس فيها حق للعباد أن يستروا أنفسهم فلا يبيحوا بها، ولا يطلب أحد أن يقام عليه الحد لتكفير خطئه، فالتوبة النصوح أحسن وسيلة. وأوقع فى عدم الوصمة للفرد والمجتمع بالانحراف. يقول النبي ﷺ **«من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن**

من أبـدى لنا صفحتـه أقمنا عليـه الحد» رواه مـالك فى المـوطأ. ويقول فـي مبايعتـه لأصحابه على عدم الشرك والـزنا والسرقة والقتل «ومن أصـاب شيئا من ذلك فستـره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» رواه البخارى ومسلم.

كما ينبغي لمن لم يتورطوا في الجرائم أن يستـروا على من أخطئوا بعد قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالحكمة والمـوعظة الحسنة. فقد قال الرسول لرجل من أسلم اسمه هزّال جـاء يشكو رجلا بالزنـا «لو ســترته بـردائك كان خيــرا لك» رواه أبو داود والنسائى، وقال «من ستر عورة أخيـه المسلم ستر الله عورته يـوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته» رواه ابن ماجه، ومن الستر ألا يبادر بـالشهادة عليـه عند الاتهـام، ما لم يُـدْع إليها فتجب. ومحل الستـر إذا لم يكن المخطىء مستهترًا متعودًا. وإلا كان مساعدة على المنكر وهو ممنوع.

الملحقــــــات

المجلــد الأول

*صفحة ٤٣ يضاف فى الآخر ما يأتى :

وقد رأيت فى فتح البارى « ج ٥ ص ١٠ » استدلال ابـن حجر بحديث الإذن فى اتخاذ الكلب للحراسة ـ على طهارته ، لأن فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن فى اتخاذه إذنٌ فى مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه . وهو استدلال قوى لا يعارضه إلا عموم الخبـر الوارد فى الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . انتهى .

إنها وجهة نظر يمكن أن يستفاد منها عنـد الضرورة أو الحاجة الملحة وتظهر فى مثل تدريب الكلاب البولينسية .

* صفحة ٨١ يضاف فى الآخر ما يأتى :

وفى تقريـر أعده الأستاذ الـدكتور محمد حسن الحفنـاوى أستاذ الأمراض الجلـدية بطب الأزهر ، والأستـاذ الدكتور صادق محمـد صادق مدرس الأمراض الجلـدية بطب الأزهر ـ بعد استعراض الأحاديث النبوية ـ قالا:

إذا نظرنـا نظرة علمية للحقـائق وجدنا أن عمليـة الجماع بين الرجل والمـرأة لا بد أن تبدأ بـالدافع الجنسى أو الـرغبة « وبالأخـص فى المرأة » وهذه المـرحلة مهمـة جدا فى تحضير الحالة النفسية للمرأة ، والتى تساعدها على الأداء الإيجابى مع زوجها .

وبالعـرض التشريحى للمرأة نجد أن «البظـر » يقع فى أعلى الفرج ، وهو يشبـه إلـى حدٍّ مـا العضو الذكـرى ، ولكنه فى صورة مصغـرة أو منقرضة ، ويوجـد بالبظر نهـايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها . وتبلـغ قوة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيـلاتها فى العضو الـذكرى ، كما يـوجد بـالمرسل فى ثلاثـة أرباعه العلـوية مستقبلات عصبية تسمى «لايت تـاتش رسيبتورس» وهى مسئولة أيضـا عن الوصول إلى الحس الجنسى الكامل .

وبالنظرة الموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسى الكامل يتم عن طريقين، أحدهما إثارة البظر الممتلئ بالنهايات العصبية، والآخر هو المهبل، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضا، ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهمًا فى الوصول إلى الحس الجنسى الكامل، بدليل أنه يرتخى ويتراجع قبيل عملية الأورجاسم. ثانيا أن المرأة التى تختتن تصل أثناء الجماع إلى الحس الكامل، ومن المعروف أن الأنثى تختتن فى سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها، حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر، ويبدأ البظر فى الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتكاك «نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركزة فيه» والتى تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها فى الذكر، وأيضا عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة، فيؤدى إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعيًا، ودائما تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبة فى المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام، وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهى الإشمام، أى إزالة جزء بسيط من البظر لكى يحد من حدة الانفعالات ... « نشر بمجلة أكتوبر — العدد ٩٣٨فى ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤م ».

وبعد، فإن الصيحات التى تنادى بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة لأنه لم يرد نص صريح فى القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم برفع الخلاف فإنه فى هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التى هى المصدر الرئيسى للتشريع فى البلاد التى ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمى للدولة. ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية.

*** صفحة ١١٣ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

« راجع الجزء الثانى من كتاب «مناهل العرفان» للشيخ الزرقانى» .

*** صفحة ١٢٧ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

جاء فى الفتاوى الإسلامية «المجلد السابع ص ٢٥٧١» أنه لا تجوز السيادة فى الأذان عند الأئمة الثلاثة، وتجوز عند الشافعى، هذا، والأفضل عند الشافعية الإتيان بالسيادة فى التشهد وفى الصلاة على النبى، وفى الأذان وغيره، لأن فيها الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذى هو أدب فهى أفضل من تركها وإن تردد الأسنوى فى الأفضلية . ذكره الرملى فى شرح المنهاج .

*** صفحة ١٣٤ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

وجاء فى فتاوى النووى فى المسائل المنثورة « مسألة» جماعة يقرءون القرآن فى الجامع يوم الجمعة جهرا، وينتفع بسماع قراءتهم ناس، ويشوشون على بعض الناس، فهل قراءتهم أفضل أم تركها ؟

والجواب ـ إن كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة أفضل . وإن كانت المفسدة أكثر كرهت القراءة .

وفى المسألة التى تليها وهى : قراءة القرآن فى غير الصلاة، هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار؟ قال : الجهر فى التلاوة فى غير الصلاة أفضل من الإسرار، إلا أن يترتب على الجهر مفسدة، كرياء أو إعجاب أو تشويش على مصلٍّ أو مريض أو نائم أو معذور أو جماعة مشتغلين بطاعة أو مباح .

*** صفحة ١٦٥ يضاف فى السطر التاسع :**

وفتح البارى لابن حجر «ج ٥ ص ١٤٨» .

*** صفحة ٣٣٠ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

جاء فى فقه المذاهب الأربعة ـــ نشر أوقاف مصر ـ أن رفعها عند الحنفية للنفى

وخفضها للإثبات ، وأن تحريكها عند المالكية يكون يمينًا ويسارًا حربًا للشيطان .

* **صفحة ٤٣٣ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

«انظر رسالتى عن الزكاة التى أخرجها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بأوقاف مصر» .

* **صفحة ٤٤٣ يضاف بعد السطر الرابع :** ونقل عن الحنابلة أنه تغنى ذبيحة واحدة عن الأضحية والعقيقة «انظر ص ٤٥٩ من المجلد الثانى» .

* **صفحة ٤٦٨ يزاد قبل السطر الأخير:** وسيجىء توضيح لذلك عند الكلام على عصمة إبراهيم .

المجلد الثانى

* **صفحة ٧٤ يضاف بعد السطر الثالث ما يأتى :** ولا يجوز عند المالكية كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة المذكور قبل .

* **صفحة ١٦٠ يضاف بعد السطر الثالث عشر ما يأتى :** الجذعة مالها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، والحِقَّة ما لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

* **صفحة ١٦٠ يضاف بعد السطر الثامن عشر ما يأتى :** وقيل الخميص وهو الثوب من الخزِّله علمان ، أو كساء صغير « مذكر الخميصة» .

* **صفحة ١٧٠ يضاف فى الآخر ما يأتى :** وهناك رأى لعطاء بن أبى رباح وطاووس ابن كيسان بجواز الرمى قبل الزوال فى الأيام كلها ، ويمكن الأخذ بهذا الرأى عند الحاجة ، كشدة الحر وزحام الناس .

* **صفحة ٣٢٣ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

جاء فى تفسير القرطبى «ج ١٢ ص ٢٦٦» عن تزيين المساجد ونقشها أن قوما كرهوه وقوما أباحوه ـ وذكر الحديث المذكور فى أول الإجابة ـ وجاء فى البخارى أن أنسًا قال عن التباهى : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا . وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما

زخرفت اليهود والنصارى. وأورد حديثا ذكره الحكيم الترمذى فى كتابه «نوادر الأصول» يقول «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم».

والذين أباحوه قالوا: إن فيه تعظيما للمساجد، والله أمرنا بتعظيمها فى قوله ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع﴾ يعنى تعظم، وروى عن عثمان أنه بنى مسجد النبى ﷺ بالساج - وهو شجر كبير خشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه - وحسنه. قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبى ﷺ وبالغ فى عمارته وتزيينه - وذلك فى زمن ولايته على المدينة قبل خلافته - ولم ينكر عليه أحد ذلك. وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق فى عمارة مسجد دمشق وفى تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات. وروى أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ فى تزيينه.

هذا ما ذكره القرطبى من وجهات نظر الفريقين، القائلين بالكراهة وبعدم الكراهة، وأدلتهما مناقشة، فالتباهى نفسه لم يحدد معناه، وما نسب إلى ابن عباس ليس له سند صحيح، والحكيم الترمذى غير الترمذى صاحب السنن، ولا يبلغ درجته، وكل ما جاء بصيغة «رُوِىَ» يشعر بالضعف، وليس عمل غير الصحابة حجة. وإذا كان البخارى ذكر أن أنسا لم يرتض التباهى مع إهمال العبادة فيها، فلو كان رفع المساجد الذى أذن الله به مع عمارته بالعبادة كان خيرا، ففيه تعظيم مادى ومعنوى، وللظروف، كما قلت، دخل فى الحكم على بعض أنواع السلوك.

*** صفحة ٣٤٠ يضاف إليها ما يأتى:**

جاء فى الجزء الثامن «ص١٨٥ - ١٨٧» من شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى ما يفيد أن الله سبحانه غفر للواقفين بعرفة ذنوبهم إلا المظالم فإنه يأخذ للمظلوم حقه، بمعنى أن الذنوب التى بين العبد وربه يغفرها الله، وأما التى بينه وبين العباد فلا يغفرها بالحج، ولما دعا النبى ﷺ ربه بالمزدلفة أجابه الله إلى ما سأل فغفر

التبعات والمظالم أيضا لمن وقفوا بعرفة .

وقد جاء ذلك فى روايات لأحمد وأبى داود وابن ماجه والطبرانى وغيرهم، وناقشتها العلماء فحكم بعضهم عليها بالوضع وبعضهم بالضعف وبعضهم بالحسن لكثرة الطرق وإيراد النقاش هنا يطول فيرجع إليه فى المرجع المشار إليه . وحمل الطبرى حديث مغفرة التبعات على من تاب وعجز عن وفائها، وقال البيهقى : حديث مغفرتها شواهده كثيرة، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فنحن فى غنية عن تصحيحه فقد قال الله تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وظلم بعضهم بعضا دون الشرك فيدخل فى الآية .

وحديث البخارى ومسلم « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات أى المظالم، وهو من أقوى الشواهد للحديث الذى يفيد مغفرة التبعات كما قاله ابن حجر. ومن قال : إن هذا الحديث خاص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله دون العباد قال : إن الحقوق أنفسها لا تسقط وإنما يسقط الإثم، فمن كان عليه صلاة أو صيام أو زكاة أو كفارة ونحوها كنذر من حقوق الله لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى نفسها، فلو أخره بعد الحج تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

وقال ابن تيمية : من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق لله كالصلاة أو لخلقه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فجعله مرتدا بهذا الاعتقاد. ولا يسقط حق الآدمى بالحج إجماعًا .

*** صفحة ٤٢٦ يضاف فى السطر الثالث بعد قوله أبى حنيفة ما يأتى :**

قال الشيخ عبد الرحمن خليفة : ويكره الدفن فى الفساقى - وهى قبور معقودة البناء يسع القبر منها جماعة من الرجال قياما - لمخالفة ذلك السنة، والكراهة من وجوه :

عدم اللحد، ودفن الاثنين والجماعة من الموتى فى قبر واحد من غير ضرورة، واختلاط الرجال والنساء فيها بلا حاجز، وتجصيصها والبناء عليها، واعتياد فتحها وإدخال موتى جدد على المدفونين فيها حتى تملأ. وهذا من المنكر، لما فيه من انتهاك حرمات الموتى «مجلة الإسلام ـ السنة الثالثة، العدد الثامن» .

*** صفحة ٤٥٢ يضاف فى الآخر :**

ذكر ابن قدامة «المغنى ج ٢ ص ٩٦» أنه حكى عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر فى البلد لمن نوى السفر، وكذلك حكى عن غيرهما، ولا يوجد دليل صحيح لذلك.

*** صفحة ٤٥٩ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

هذا، ولشبه العقيقة بالأضحية وفداء إسماعيل نقل عن الحنابلة قولهم : لو اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة يمكن الاستغناء بذبيحة واحدة عنهما ، كما إذا اجتمع يوم عيد مع يوم جمعة فإنه يكفى اغتسال واحد عنهما .

المجلد الثالث

*** صفحة ٩ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

وقد تحدث النووى فى فتاويه المسماة بالمسائل المنثورة فى رقم ٣٥٤ عن التوفيق بين النصوص المثبتة للتفاضل ونهى الرسول عنه مع قوله « **أنا سيد الناس يوم القيامة** » فقال ما ملخصه :

هناك خمسة أجوبة مشهورة ، أحدها أنه ﷺ نهى عن التفضيل قبل أن يعلم أنه أفضلهم . فلما علم قال « **أنا سيد ولد آدم** » والثانى أنه نهى عن تفضيل يؤدى إلى الخصومة، كما ثبت فى الصحيح فى لطم المسلم لليهودى، والثالث نهى عن تفضيل يؤدى إلى تنقيص بعضهم ، لا عن كل تفضيل فالتفضيل موجود فى الآيات، والرابع قاله تواضعا، والخامس نهى عن التفضيل فى نفس النبوة ، لا فى ذوات الأنبياء .

* **صفحة ٣٧ يضاف فى الآخـر ما يأتى :** هذا، وقد قيـل إن القنـوت المـروى عـن ابـن مسعود كان وحيًا ثم نسخت تلاوته، وهو خبر آحاد لا تثبت به عقيدة .

* **صفحة ٦١ يضـاف فى الآخر مـا يأتى :** هذا، وقـد قال النووى فى كتابـه الأذكار «ص٦٦» : اختلف أصحابنـا ـ أى الشـافعية ـ فى رفع اليدين فى دعـاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه، أصحهـا أنه يستحب رفعها ولا يمسح الوجه، والثانى يرفع ويمسحه ، والثالث يمسح ولا يرفع .

* **صفحـة ٩٥ يضاف فى الآخـر:** أمـا حكم العقد على الـزانيـة وحملها من الـزانى فسيذكر بعد إن شاء الله .

* **صفحة ١١١ يضاف فى الآخر ما يأتى :** يقول الحطيئة :

ألا حبـــذا هنــــد وأرض بهــــا هنـــد

وهنـــد أتى مـن دونهـــا النأى والبعـــد

«تفسير القرطبى ج ١ص٣٩٩» .

* **صفحة ١٤٢ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

أمـا تلقين الشهادتين للمحتضـر فهـو مشروع . على سبيل النـدب وقيل على سبيل الوجوب، فقد روى الجماعة إلا البخارى أن النبى ﷺ قال « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** » ومعها : محمد رسول الله، ومع مشروعيته يكره الإكثار والإلحاح على المحتضر، فربما ينفر قلبه أو يتكلم كلاما لا يليق « نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص٢٢» .

* **صفحة ١٤٤ يزاد فى الآخر :** ولزيادة المعلومات عنه انظر صفحة ٢٩٨ من الجزء الثالث من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام » .

* **صفحة ١٧٠ يزاد فى الآخر ما يأتى :**

هذا وقـد ثبت فى الصحيحين أن عبد الله بن مسعود أفطـر يوم عاشـوراء، ولما سئل قال : كان النبى ﷺ يصومـه قبل أن ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضــان تركه. والتفسير

الصحيح لذلك أن صوم عاشوراء ترك وجوبه بعد فرض صيام رمضان وبقى مستحبًا كما تدل عليه الروايات الأخرى، وبيَّن ابن مسعود ذلك عمليًا بعدم صيامه فى بعض السنوات .

الموضوع طويل جدًا يراجع فى زاد المعاد لابن القيم «ج ١ ص ١٦٤» .

*** صفحة ٢٤٢ سطر ٧ :**

يزاد بعد الحديث : رواه ابن ماجه .

المجلد الرابع

*** صفحة ٣١ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

هذا، وقد جاء فى تفسير القرطبى «ج٧ ص٣٣٢» النعى على بعض المتكلمين الذين يرفضون إيمان من لم يعرف الله بالطرق والأبحاث التى عينوها ، وقال : هذا تضييق لرحمة الله . وأورد حادثة الأعرابى الذى بال فى المسجد فانتهره أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اللهم ارحمنى ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال عليه الصلاة والسلام « **لقد حجرت واسعًا** » خرَّجه البخارى والترمذى وغيرهما ، فلم يعرف الأعرابى ربه بالدليل والبرهان، وأن رحمته وسعت كل شىء واكتفى منه الرسول بالنطق بالشهادتين .

كما ذكر أن الرسول ﷺ سأل الجارية السوداء « أين الله»؟ فقالت : فى السماء، ثم سألها « من أنا» ؟ فقالت : أنت رسول الله ، فقال لسيدها «**أعتقها فإنها مؤمنة**» ولم يكن هناك نظر ولا استدلال، بل حكم بإيمانها من أول وهلة ، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة .

*** صفحة ١٢٤ يزاد فى الآخر ما يأتى :**

هذا، ولو نقص المال المدخر فى أثناء الحول عن النصاب لا تجب فيه الزكاة حتى يكمل النصاب، وهنا يبدأ حول جديد و إذا كان النقص عن النصاب مقصودا به سقوط الزكاة كان من الحيل المحرمة .

أما إذا زاد المـال المدخر فى أثنـاء الحول فإن الزيـادة تأخذ حول النصـاب حتى لو وضعت فى آخر الحـول ، وذلك على رأى بعض الفقهاء ، ورأى بعضهم أن يبدأ للـزيادة حول جديـد تذكر عند انتهائه ، والرأى الأول أسهل فى الحسـاب ، ويدخل تحت جواز إخراج الـزكاة قبل موعـدها ، والرأى الثـانى أدق وأضبط للحساب ، ولا مـانع من الأخذ بأحد الرأين .

*** صفحة ١٧٦ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

والـرأى المختار عنـد الأحناف والإمـام الغزالى من الشـافعية أن المتهم بـالسرقـة لا يضـرب ، لاحتمال كـونـه بريئـا ، فتـرك الضرب فى مـذنب أهـون من ضرب بـرىء وفى الحديث «**لأن يخطىء الإمام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة** » وأجاز أصحاب الإمام مالك ضـرب المتهم بالسرقة ، وذلك لإظهار المسـروق من جهة ، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى .

*** صفحة ٢٢٣ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

يؤخذ من أقوال الفقهـاء أنه يجوز الانتفاع بالمسجد القـديم الآيل للسقوط فى إعادة بنائه أو فى بنـاء مسجد آخر فى مكان آخر، أمـا استعماله لغير ذلك فـلا يجوز، ويبقى متعطـلا «الفتـاوى الإسـلاميـة ــ المجلـد السـادس ص٢١٥٦ والسـابع ص٣٢٥٦، ٣٢٦٠» .

*** صفحة ٣٠٤ يزاد بعد الآية ما يأتى :**

روى البخارى وغيره أن سلمـان أمر أبا الدرداء بأن يفطـر من صوم كان متطـوعا فيه ـ وذلك عند مـا زاره فصنع له طعاما ولم يأكل معـه لأنه صائم ـ ولمـا ذكرا ذلك للنبى ﷺ قال « صدق سلمان » .

وفى صفحـة ٣٠٥ يزاد فى السطـر السابع بعـد قـوله أم هـانئ : إلى جانب حـديث سلمان وأبى الدرداء .

* **صفحة ٣٤٤ يضاف فى الآخر ما يأتى :** وسيأتى توضيح لذلك فى المجلد السابع إن شاء الله .

* **صفحة ٣٥٠ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

ذكر ابن حجر فى « فتح البارى ج٥ ص ٣٧١» أن البخارى رجح صحة البيع مع الشرط ، وشرط المنفعة المحددة ليس مفسدا. وأن حديث النهى عن بيع وشرط فى إسناده مقال، وهو قابل للتأويل .

* **صفحة ٤١٩ يزاد فى السطر التاسع :** « انظر الزرقانى على المواهب اللدنية ج١ ص٣٧١»

* **صفحة ٤٢٧ يضاف فى الآخر :** « تراجع مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١١هـ والمجلد السادس ص٤٦٩ » .

* **صفحة ٤٤٤ يضاف فى آخر السطر السابع :** وذلك لحديث الصحيحين .

المجلـــد الخامس

* **صفحة ٩٩ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

يقول النووى فى شرح صحيح مسلم «ج ١٢ ص٥٠ » : إن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم ، وأما فى الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب، الصحيح أنهم فى الجنة ، والثانى فى النار، والثالث لا يجزم فيهم بشىء « انظر : الخطيب على متن أبى شجاع ج ٢ ص٢٥٦» .

* **صفحة ١١٥ يضاف بعد السطر السابع ما يأتى :**

وفى تفسير ابن كثير للآية رقم ٤٧ من سورة البقرة أن الأمة الإسلامية أفضل من أمة بنى إسرائيل لقوله تعالى خطابا لهذه الأمة ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم** ﴾ وفى المسانيد والسنن عن معاوية بن حيدة القشيرى قال : قال رسول الله ﷺ « **أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله** » والأحاديث فى هذا كثيرة . وأوردها عند تفسير

الآية « كنتم خير أمة أخرجت للناس» وقال : إن الحديث المذكور رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وهو حديث مشهور حسنه الترمذى .

*** صفحة ١٢٩ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

جاء فى فقه المذاهب الأربعة ـ نشر أوقاف مصر ـ أنه يُسنُّ تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كَسِمَنٍ ونحوه، وقد اختلف فى تقديره فى المذاهب، فالحنفية قدروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع، فإن زاد أو نقص كره، والشافعية قدروه بقدر شبر، ويكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك ، والمالكية : قالوا : إن التفريج مندوب لا سنة، وقالوا : المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا، ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير، إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوبا أو سنة .

*** صفحة ١٤٧ يضاف فى الآخر ما يأتى:** سورة الشورى : ٤٢ .

*** صفحة ٢٢٠ يضاف بعد السطر الرابع ما يأتى :**

أما الصلاة التى صلاها فقد تكون ركعتين، لأن الصلاة كانت قبل الإسراء ركعتين أول النهار وركعتين آخره، وقد تكون تطوعا لله . وقد مر ذلك عند صلاة النبى ﷺ بالأنبياء فى المسجد الأقصى، فليراجع «المجلد الأول ص ٣٢٦ » .

*** صفحة ٣٠٩ يضاف بعد السطر الثالث ما يأتى :**

وقد يقال : إن هناك تعارضا بين الترغيب فى سقي الكلب والأمر بقتله، وقد تحدث عن ذلك ابن حجر فى فتح البارى«ج ٥ص ٥١، ٥٢» بأن قوله « **فى كل ذات كبد رطبة أجر**» مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضررة، وكذا قال النووى: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، واستدل به على طهارة سؤر الكلب، وهو ما يتبقى فى الإناء بعد شربه منه .

*** صفحة ٣٣٤ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

هذا ، والمادة ٣٧ من القانون المذكور تقول : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بمازاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

*** صفحة ٣٦٢ يضاف فى الآخر ما يأتى :** وكذلك إلى المغنى لابن قدامة فى باب الزكاة .

*** صفحة ٣٦٤ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

هذا ، ومن لم يستطع أن يدخل الكعبة للصلاة فيها صلى فى حجر إسماعيل ، فقد روى أحمد بسند جيد أن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله ، كل أهلك قد دخل البيت غيرى ، فقال « أرسلى إلى شيبة ــ وهو ابن عثمان بن طلحة سادن الكعبة ومعه مفتاحها ـ فيفتح لك الباب» فأرسلت إليه فقال شيبة : ما استطعنا فتحه فى جاهلية ولا إسلام بليل ، فقال النبى ﷺ « **صلى فى الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه** » أى تركوا منه جزءا وهو الحجر ، فالصلاة فيه صلاة فى البيت .

*** صفحة ٣٨٣ يضاف فى الآخر ما يأتى :** هذا ، وقد جاءت روايات أخرى أخرجها النسائى وابن ماجه وأحمد فى هذا الموضوع ، وتحدث عنها ابن حجر ، فيمكن الرجوع إليها فى «فتح البارى ج ١١ ص ٥٤٨» .

المجلـــد السادس

*** صفحة ٩ يضاف فى الآخر :** ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى « الزرقانى على المواهب ج ١ ص ٣٢٨» .

*** صفحة ٤٤ يضاف فى الآخر :** وربما تعرضنا لذلك فى وقت آخر .

*** صفحة ٨٦ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

ومن العجائب التى بعد الميلاد : برج بيزا المائل ، وسور الصين العظيم ، وتمثال

النبى موسى، وبرج إيفل، وضريح تاج محل، وتمثال عروس البحر فى فرجينيا، ومتحف الأرميتاج .

* **صفحة ١١٧ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

وجاء فى شرح النووى لصحيح مسلم «ج ٥ ص ٣٤» عند الكلام على اتخاذ المنبر فى مسجد الرسول ﷺ أن الحديث فيه فوائد، منها : جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين. ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة ، فإن كان لحاجة لم يكره، بل يستحب ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع .

* **صفحة ١٣٣ يضاف فى الآخر ما يأتى:** وربما تعرضنا لذلك مرة أخرى فى المجلد السابع إن شاء الله .

* **صفحة ٢٩٠ يزاد فى الآخر ما يأتى :**

هذا، وقد ذكر الزرقانى فى شرحه للمواهب للقسطلانى «ج ١ ص ٦٤» أن آدم مات بمكة يوم الجمعة ودفن فى قبر بغار أبى قبيس كما ذكره الثعلبى وغيره، وعن ابن عباس أن آدم بعد ما حج عاد إلى الهند ومات بها، وعن ثابت البنانى أنهم دفنوه فى «سرنديب» فى الموضع الذى أهبط فيه، وصححه الحافظ ابن كثير. وقيل : دفن بين بيت المقدس ومسجد إبراهيم ، وقيل غير ذلك، وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه .

وكل ذلك كلام ليس عليه دليل صحيح .

* **صفحة ٣٥٥ يضاف فى الآخر ما يأتى :**

يقول حسن عبد الوهاب عن هذه الاحتفالات : إنها تقلصت أخيرا، فأقيمت سنة ١٩٥٦م فى الجيزة ، حيث تحركت الباخرة « كريم » وصندل العقبة بالمدعوين إلى المعادى فى رحلة نيلية عادوا بعدها إلى القاهرة ، وحررت حجة الوفاء، ووقَّعها مفتى

الـديار المصرية لأول مرة فى مكتب محافظ القـاهرة، وفى عام ١٩٥٨م تحركت مركب العقبة من روض الفرج إلى « بسوس » ثم عادت، ووقع المندوبون حجة الوفاء بمحافظة مصر .

ومهما يكن من شىء فإن الاحتفال بوفـاء النيل يجب أن يكون احتفالا بنعمة من أكبر نعم الله على مصر، وذلك بشكره سبحانه وحسن استخـدام هذه المياه فى خير الناس، والبعد عن تلويثهـا والإسراف فيها . وليس هذا الشكـر بمظاهر يرتكب فيهـا ما حرم الله «انظر دائرة معارف الشعب ـــ المجلد الأول ص٢٨٩ ـ ٢٩١ » ففيها مظاهر كثيـرة لهذا الاحتفـال . وفى صفحـة ٢٨٦ : كلام عن مقيـاس النيل بـالـروضـة والآيات القـرآنيـة المنقـوشة عليـه، وانظر « الفتاوى الإسـلامية ـــ المجلد العـاشر ص ٣٥٨٤ » وفيها رد المفتى الشيخ جاد الحق عليه .

*** صفحة ٣٧٦ يضاف فى آخر الصفحة قبل تكملة الإجابة ما يأتى :**

قـال العلماء : يحـرم سب الميت المسلم الـذى ليس معلنـا بفسقـه، أمـا الكافـر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف، وجاءت فيه نصوص متقابلة . يقول النووى فى كتابه « الأذكار ص١٦٨ » : وحـاصله أنه ثبت فى النهى عن سب الأموات ما ذكرناه من الأحاديث، وجاء فى الترخيص فى سب الأشرار أشياء كثيرة، منها ما قصه الله علينا فى كتابه العزيز، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته، ومنها أحاديث كثيرة فى الصحيح، كالحديث الذى ذكر فيه ﷺ « عمرو بن لُحَىٍّ » وقصة أبى رغال الذى كان يسرق الحاج ـ الحجاج ـ بمحجنه ـ عصا معقوفة الرأس ـ وقصة عبد الله بن جدعان وغيرهم، ثم قال :

وأصح الأقـوال وأظهـرهـا فى الجمع بين النصـوص أن أمـوات الكفـار يجـوز ذكـر مساويهم ، وأمـا أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بـدعة أو نحـوهما فيجـوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة كحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيمـا فعلوه، وإن لـم تكن حاجـة لـم يجز، وعلى هذا التفصيل تنـزل هذه

النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة .

ودراسة التاريخ ...

المجلـــــد السابع

*** صفحة ٩١ العنوان يوضع بعده سؤال هو :**

يتحـدث بعض النـــاس عن التعصب الـدينى، فمـا هـو هـــذا التعصب، وهل من التعصب تمسك الإنسان بدينه وحفاظه عليه ؟

*** صفحة ١١٣ ـ يزاد بعد السطر الخامس ما يأتى :**

هـذا، وأرى أن يدخـل فى الاعتبار مـدى الاستفـادة العلمية مـن خطبة الجمعـة أو الدروس الدينية. فبفضل أكثرها فائدة، فليست المساجد للصلاة فقط .

*** صفحة ١٨٣ ـ يزاد فى الآخر :**

راجع رسالة «الاكتساب فى الرزق المستطاب» لمحمد بن الحسن الشيبانى .

* * * *

تصويبـــات

المجـــلد الأول

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
٨٨	٥	ليس	ليست
١٦٤	٨	٤١	٤٠
١٦٤	١٣	تخفيفا	تحقيقا
١٦٥	٨	٢٨	١٢٨
١٧٢	٨	لى س	ليس
٢٠٤	١٨	بواحدانية	بوحدانية
٢٠٩	٢	يعلمون	يعملون
٢١٥	١٤	غير	بغير
٢١٦	١١	ف أتى	فأتى
٢٣٦	٧	لدين	الدين
٢٤٦	١١	قى	فى
٣٦٥	٤	فوائدة	فوائده
٣٦٩	٧	اثم	إثم
٣٩٨	١٠	فصاء	فصار
٤٦٨	١٨	ج٧ص١١٩	ج٣ص١١٩
٤٧١	١٧	٧٩	٨٠

المجـــلد الثانى

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
٦	٥	صحيحة	صحيحه
١١	١٢	تاركة	تاركه
١٣	٢	الشورى	الشورى : ٢٩
١٤	٤	فاطر	فاطر: ٢٧، ٢٨

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
١٤	٢١	ومن	ومنه
١٥	١	نظر	انظر
١٥	١٣	شهيدا»	شهيدا» سورة النساء : ١٦٦
٢٣	٢٠	وبخاضة	وبخاصة
٣٦	٧	فقد	فقط
٤٤	١٣	ومنع	ومع
٥٣	٢١	بفتحتها	بفتحها
٥٨	١٦	أو بعده	أو بعده «لم يمر الكلام» وسيجئ فى ص ٤٣٠
٦٤	٧	فأتز	فأتزر
٦٦	١٨	غيره	غيره كان ذلك كله حيضًا ،
٧٢	٣	بدفن	يدفن
١٤٥	٥	المسب	المسيب
١٦٢	٨	يحرم شىء	يحرم أخذ شىء
١٦٤	٨	٤١	٤٠
١٧٢		الصفحة كلها مكررة	
١٧٨	٦	عذا	عذابًا
١٨١	٢٠	وحملة	وحمله
١٨٦	٤	نلبس	يلبس
١٩٩	١٠	لأرتيكم	لأريتكم
٢٠٥	١١	إشارة	إشادة
٢١٩	١٦	ان	أن
٢٣٣	١٩	الشافعية والحنابلة	الشافعية . والحنابلة
٢٧٠	«العنوان»	تحريم الرجل لزوجته	نكاح الحامل من الزنا
٢٨٥	٣	ويحرم	ويكفر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩٣	٢	الأخبار	الأحبار
٣٠٨	٦	تسخروا	تسحروا
٣٦٤	«الهامش العلوى»	العاشر	التاسع
٣٦٥	٢٠	اما مشارق	إما مشارق
٣٦٦	«الهامش العلوى»	العاشر	التاسع
٣٦٨	«الهامش العلوى»	العاشر	التاسع
٤١٢	الموضوع سبق مثله فى ص١٣٩		
٤٣٤	١٣	محدد	محدود
٤٤٣	١٧	أحدا	أحد
٤٥١	٦	١٠٠	١٠١
٤٥١	٨	البلد	البلدة
٤٦٥	٥	فخرا	قخرا
٤٦٨	١٢	عمل	حمل
٤٧٤	١٣	طلاقا	طلاقا قبل الدخول أو بعده
٤٧٥	٣	وفاة	وفاء
٤٧٧	١٨	الأرضين	الأرضون
		المجلد الثالث	
٨	٥	لمحشوة	المحشوة
١٠	٢	يكون	تكون
١٢	٤	ابن	بن
٢٤	٣	ال	قال
٦٠	٢	يدية	يديه
٧٦	٢٢	داود	أبا داود
٩٨	١	فيحسبها	فيحسب

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
١١٦	١٧	مرشدا	مرشد
١٥١	١٧	بالصلاة	بالصلاح
١٥٦	٦	ابن شيبة	ابن أبى شيبة
١٦٨	٢٢	قتله	قتلة
١٧٨	٢	من أيام	من أى أيام
١٨٢	٢١	أن يصمن	ألا يصمن
١٩٦	٧	رسول الله	رسول
٢٠٧	٧	بدًّلا	بُدًّلا
٢٠٩	٦	وعينية	وعيينة
٢٢٤	١٨	نعمه	نعمة
٢٣٢	العنوان	نزل	ترك
٢٤٦	١٨	السابقة	السابعة
٢٦٤	١٤	يخبأ	يخبئ
٢٧١	١١	ورحلة	ورحلته
٢٧١	١٣	تفرج	تفرج هم
٢٨٩	٨	واشتد	واشتهر
٢٩٢	٩	من	عن
٢٩٨	١٣	عمر	عمرو
٣٠٠	٤	عمل	شجع
٣٠٠	٢١	صحيح	صحيحى
٣٠١	١	وصحيح	وصحيحى
٣٠١	٥	والدين	والدين؟
٣٠١	١٠	فى	فى هذا
٣٠٢	٤	إسرائيل	إسرائيلى
٣٠٣	١٢	أمهاتهن	أمهاتهم

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
٣٠٣	٢٣	وفهما	إن وجدنا فهما
٣٠٨	٢	شيطان	شيطانا
٣٢٠	٥	:	.
٣٣٢	١٨	وكان	وكانت
٣٣٣	١	فقام	فنام
٣٤٦	٦	رواية	راية
٣٥١	٧	وتنبه المسلمون	ونتبه المسلمين
٣٥٧	٦	بفقير	لفقير
٣٥٧	١٣	قد	فقد
٣٦١	١	والمبتوية	والمبتوتة
٣٦١	١٧	لئلا	ليلا
٣٦٢	١٩	الدحواح	الدحداح
٣٦٤	٨	وذلك	ولذلك
٣٦٥	٦	الأساسيان	الأساسان
٣٧٩	٣	المنفرد	المفرد
٣٨١	٣	أحياء	إحياء
٣٨٤		الموضوع مكرر مع ص٧٥	
٣٩٦	١٣	يا خيار	خيار
٤٠٠	١٩	بيحتم	يحتم
٤٠٤	١١	خاطرة	خاطره
٤١٠	٢	ورجع	ورجح
٤١٥	١٩	الصغير	الصفير
٤٤٤	١٠	وقع	إن وقع
٤٤٧	٢١	ومعنى نفع الميت به أن قبل	« تحذف »

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٤٨	٢٠	الغردق	الغرقد
٤٦١	١٠	ويسير بها	ويُسَرُّ بها
٤٦١	١٦	يجب	يحب
٤٦١	٢١	ظاهر	ظاهرة
٤٦٣	١٤	فقط	نقط
٤٦٤	١١	النفل	التفل
٤٦٥	١	ورؤريا	ورؤيا
٤٦٧	١٧		٥
٤٧٥	٣	السؤال	السواك
٤٧٧	٨	الصلاة	الطلاق

المجلد الرابع

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٣	٩	بقطع	يقطع
٨٣	٣	إذا قطعت يد قطعت يد السارق	إذا قطعت يد السارق
٨٣	١٦	مطرحان	مطروحان
٩٧	١٢	بن	ابن
١٠٦	٦	اوامر	أوامره
١٤٥	٨	بتسلمه	لم يتسلمه
١٥٠	١٤	وإن كان فى	وإن كان ما فى
١٧١	٨	والدقة	والذمة
١٧٩		العنوان مكرر مع ص١٣	
١٨٢	١٩	بتسليم	بتسلم
٢٠٥	٤	كثيرة	كثير
٢١٩	١٧	عليه	عليها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٥	٢٠	الفراع	الفراغ
٢٩٢	١٥	وستبرق	واستبرق
٢٩٧	١٤	منه	من
٢٩٧	١٧	فأفشيا	فأفشتا
٣٠٦	٤	النقل	النفل
٣١١	«العنوان»	وأسماؤها	وأسمائها
٣١٣	١	السبع	السبعة
٤٢١	٥	المار	الماء
٤٤٦	٢١	الهية	الهبة
٤٤٧	١٠	العجود	العجوز
٤٥٧	١٣	يقوم	تقوم
٤٧٠	«الفهرس»	بغى الموتى	نعى الموتى
٤٧٨	«الفهرس»	الفنون	الفتوى
٤٨٠	«الفهرس»	عيادة المريض	عيادة المريض غير المسلم
		المجلد الخامس	
٥	٩	عن	من
٣٣	٤	والتيامى	واليتامى
٥٢	١٤	أعمال	من أعمال
٦٩	١٧	يالنيات	بالنيات
٧٢	١١	المسلم	غير المسلم
٨٣	٩	ايتو	ايتوا
٨٦	١٧	مضرة	مضرة «انظر ج١٠ ص٧٧٣»
٨٧	١٩	تعاطية	تعاطيه
٨٩	٤	ايم	اسم

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
٨٩	١٧	لستجدى	لتستجدى
٩١	٧	بسيفهما	بسيفيهما
٩٣	١٧	شماته	شماتة
١٢٤	١١	أمة	أمه
١٢٧	٧	قبل	قيل
١٤٣	١٩	لوالدية	لوالديه
١٥٢	١٠	السرد	الرد
١٦٦	٢٠	القاتل	القائل
١٦٧	٥	يذكر	بذكر
١٧٣	١٤	عير	غير
١٧٦	٤	الإجازة	الإجارة
١٨٢	٥	الله	لله
٢٠٣	١٢	إسناد	إسناده
٢٢٠	٥	يجوز	يكفى
٢٨١	٣	متداخله	متداخلة
٢٨٦	٦	أرينا	أرنبا
٢٨٨	٦	وبيت	بيت
٢٩١	٧	قيل	قبل
٢٩٦	٨	الإثنين	الاثنين
٢٩٩	١٠	الإعيان	الإعياء
٣٢٧	٤	او	أو
٣٢٩	العنوان	تغيير المكان لكل صلاة	زكاة البترول والمعادن
٣٥٦	٩	المستمع	المسمع
٣٦٤	٦	وجهة	وجهه

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
٣٧٤	١٧	فكلٍّ	فكلُّ
٣٩٦	١٧	بعض	بعضا
٣٩٩	١١	مبصره	مبصرة
٤٠٠	٢	بالوفاة	الوفاة
٤٢٨	١٣	نشاطهما	نشاطها
٤٤٧	٥	مسئول	مسئولا
٤٤٩	١٠	ثناء	تناء
٤٥١	٨	يحذف الحديث لأنه مكرر بعد ذلك	
٤٥٣	١	تبقى	يتقى
٤٥٣	٦	العروس	العروش
٤٦٥	«فى الفهرس»	٤٠٠	٣٩٩
٤٦٦	«فى الفهرس»	١٩	١٠٩
٤٧٢	«فى الفهرس»	تقدير	تقديم

المجلـــد السادس

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
٥	٦	إلا	وإلا
٥	٢٠	بن نوفل	ابن نوفل
١٤	١٤	بوصفة	بوصفه
٣٠	٣	ارتباط	ارتباطه
٣٢	٨	الحبلى	الحنبلى
٣٩	٥	هذا	وهذا
٤٤	١٣	إملاء	أملاه
٤٩	١٠	من	فى
٥١	١	الرحيم	والرحيم
٥١	٤	الرحمن	الرحيم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٢	١٨	بذكره	بذكر
٨١	١٣	أئتمنك	ائتمنك
٨٣	١٢	بنو	نبو
٨٤	١٤	أسيا	آسيا
٩٢	٢٢	قولية	قوليه
٩٣	٩	رواية	روايته
٩٤	١٠	الجنسى	الجنس
١٠٦	١٤	الضعيف	الضعف
١٠٩	٢	تحمية	تحميه
١١٧	٥	هو	هو على
١١٨	١٠	واسمة	واسمه
١٢٩	١٣	بمنزله	بمنزلة
١٣٧	١٧	الحافظ	الحفاظ
١٤٣	١٤	تضيع	تضع
١٧١	١	ببروتكلولات	ببروتوكولات
٢١١	١١	وإطراحهم	واطراحهم
٢١٦	٢	يضل من	يضل الله من
٢١٦	١٧	مصالحة	والحنابلة
٢٢٣	٨	طرفه	طرقه
٢٢٥	٧	والترمذى	الترمذى
٢٤٣	٩	والشافعية	والحنابلة
٢٥٦	٦	وإمكاناتة	وإمكاناته
٢٧٩	١١	حسنن	سنن
٢٧٩	١٢	التعبيرات	التعبدات
٢٨٦	١٤، ١٨	خمس	خمسة
٢٨٧	٢٠	النفقة	التفقه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠٣	١٥	نَفَسٍ	نَفَسٍ
٣٠٥	١٦	عزيمه	غريمه
٣١٥	١٣	الثواب	الثوب
٣٢٧	٤	يُسَنَ	يُسَنُّ
٣٣١	١٣	ج١	ج٢
٣٣١	١٦	مصل أو عرس	مصل أو مسافر أو عروس
٣٣٥	١٠	عجائب	لعجائب
٣٣٥	١٠	إنها	إنه
٣٣٩	١٧	يفتربه	يفتريه
٣٤١	١٦	الفتى	الغنى
٣٤٩	١٢	انطق	نطق
٣٥٠	٤	تذكريه	تذكر به
٣٥٤	١١	جاية	جارية
٣٥٦	٥	الألواج	الألواح
٣٥٦	٧	وبقبت	وبقيت
٣٥٦	٩	الصغر	الصخر
٣٥٨	١١	أبداه	أبدا
٣٥٩	١٠	يهاجره	يهاجر
٣٦٢	١٦	رضى عنه	رضى الله عنه
٣٦٣	١٤	لأمصار	الأمصار
٣٦٧	١٠	لتمسكها	لتمسُّكها
٣٧٦	٢	لمساوى	المساوئ
٣٨٣	٤	والقتل ٣	والقتل (١) ٣
٣٨٣	٤	واختلاف الدين	واختلاف الدين (٢)
٣٨٥	٧	قبل	من قبل
٣٨٨	١٥	والمتعال	والمتعالى

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
٣٩١	٤	البلبة	البلبلة
٣٩٢	١٣	الثانية	الثابتة
٣٩٧	٢١	الذكور	الذكورة
٣٩٨	٢	جمل	جمع
٤١٤	٦	أى يحبسوك	ـ أى يحبسوك ـ
٤٢١	١	جزء	جزءا
٤٢٨	١٢	كما أن	كما
٤٣٢	٣	هذه	هذا
٤٣٣	٤	عشرون	عشرين
٤٥٧	٢	البعث	العبث
٤٥٨	٢	الصيحه	الصيحة
٤٥٨	٢٣	من من	من
٤٦٢	١١	منك فى شيبتك	منك فى شبيبتك
٤٦٨	١١	الوسائد	الوسائل
		المجـــلد السابع	
١٣	١٦	أستاخر	أستأخر
١٦	١٨	يوجبان	يوجبون
١٧	١٥	أباحا	أباحوا
١٧	٢٢	بن	ابن
٢٢	٧	دد	تحذف
٣٦	٢	وهم	هُم
٥٥	١٤	فالعبادة	فالغبارة
٦٣	١٦	بالحر بالحر	بالحر

الصفحة	السطر	الخطــأ	الصــواب
٦٦	١	الموجود	الموجودة
٨١	٢١	وليس	وليس له
٨٥	٩	له	لهم
٩٠	١٠	له	لله
٩٧	٨	بة	به
٩٨	١٩	هذا	(تحذف)
١١٢	٥	صحه	صحة
١١٦	١	حظة	حظه
١٣٣	العنوان	الصوت . . .	رفع الصوت . . .
١٣٨	٣	المحدث	الحدث
١٤٠	١٢	كالجمعة للمطر	كالجمعة والجماعة للمطر
١٤٥	العنوان	حرمات	حرمان
١٥٤	١٦	كان نصيبهم	كان نصيبهن
١٥٧	١	كثير	كثيرا
١٨٧	١٥	يخترز	يحترز
١٨٧	١٧	لفظا	لفظ
٢٠١	١١	من العلمانية	عن العلمانية، ج صحتها ج ٢
٢٠٥	١٠	يمجدا	يمجد
٢١٠	٦	الحرارة	المرارة
٢٣٥	١٤	للثواب	للصواب
٢٤٤	٤	الكف	الكهف
٢٤٨	١٥	قبله	قلبه
٢٨٦	٤	ثياب	يثاب
٢٨٣	٢	لا لبسه	لابســـه

الفهـــرس العام

العقـــائد

الملائكة

الرســـــل

أحكـــــام الصلاة

قصـــر الصلاة وجمعها

الحـــــج

المرأة والأسـرة

المرأة

الـــــزواج

الأولاد

الفـــــراق

متفـــــرقات

(أ)

تم بحمد الله وتوفيقه

خاتمـــة

أيهـا القارئ الكـــريم . . . . :

عندما صدر أول عدد من هذه الموسوعة في يوم الأحد ١٧ من رمضان ١٤١٥ هـ «٢٧ من فبراير ١٩٩٤م» شعرت بلذة كبرى لتوفيق الله لى بالنجاح في أول خطوة أخطوها في هذا المشوار الطويل، فدعـوت الله من كل قلبى، وبخاصة في أوقـات استجابة الـدعاء، أن يطيل الله عمرى الـذي قارب الثمانين حتى أتمم ما كنت معتزمـا أن تكون الموسوعة في خمسة عشـر عددا أو عشرين عددا على الأكثر، فأراد الله أن تكون في خمسة وثلاثين.

والآن وبعد حمد الله وشكره على استجابة الدعـاء ووقوع ما أراد، استولى علىَّ خاطر قوى يلتقى مع ما فهمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من نزول هذه السورة على النبي ﷺ **﴿إذا جاء نصر الله والفتح* ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا * فسبح بحمـد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾** من أنها إنذار بقرب أجل الرسول. حيث انتهى من مهمته فليستعد لآخرته فعكفت على التزود بخير زاد. وأرجو الله أن يختم لى بالخير.

وآمل من كل قارئ لهذه الفتـاوى أن يلتمس لي العذر فيما لم يعجبه منها من وجهـة نظره، فقد يكون له من وجهة نظر الآخرين ما يبرره، وما دام الـرأى لا يصادم نصا قاطعا ولا إجماعا فهو مقبول ما دام القصد منه هو خيرالمسلمين.

ولا أنسى في ختام هـذه الموسوعـة أن أشكر دار الغد العـربي مؤسسها وكل العـاملين بها على جهودهم الكبيرة لنشـر هذه الفتاوى، ضارعـا إلى الله إن يزيدهم توفيقـا لعمل الخير. وأن يجزيهم خير الجزاء.

وحتى نلتقى عند الله أرجو للجميع كل توفيق، والسلام عليكم ورحمة الله

القاهرة في يوم الجمعـة ١٤ من شعبان ١٤١٦هـ

٥ من ينـــاير ١٩٩٦م

راجى عفوا الله

عطيـــة صقـــر

الناشـــر



دار الغــد العربي

للطباعة والنشر والتـوزيع

٣ ش دانش ـ العباسية ـ عبده باشا ـ القاهرة

الإدارة: ٢٨٥٦١٢٢ / ٨٢٤٣٢٩ / ٢٨٤٣١١٥

فاكس: ٨٢٤٣٢٩

جمهورية مصر العربيـة